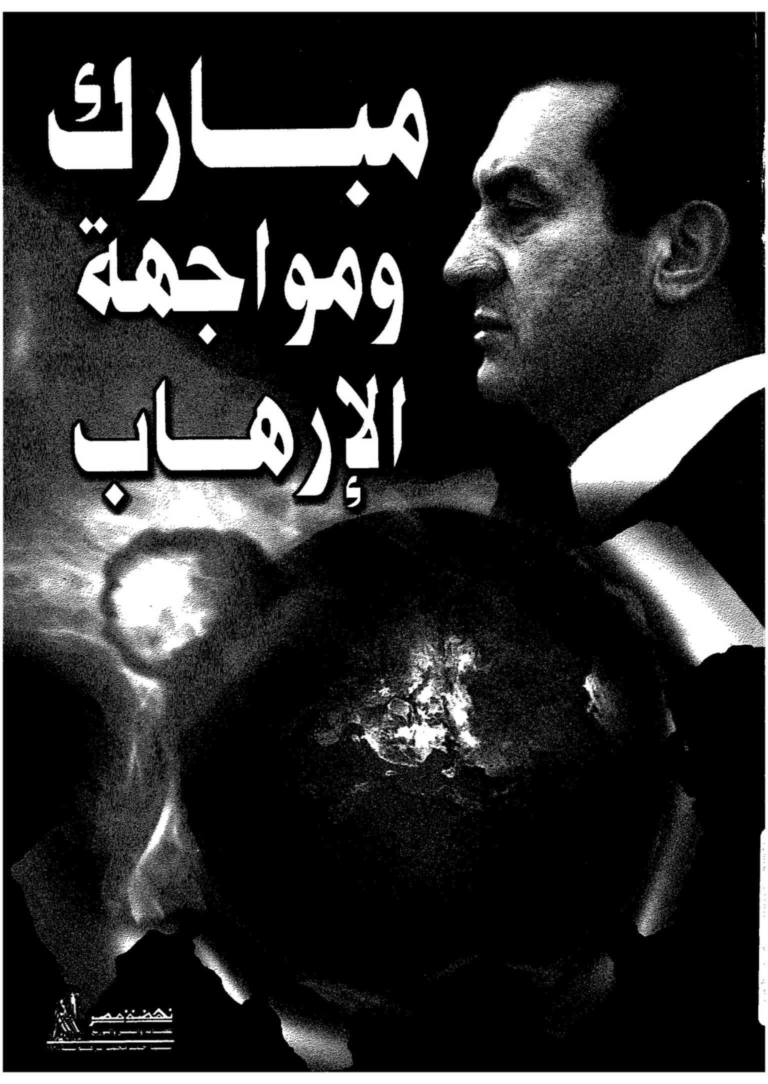
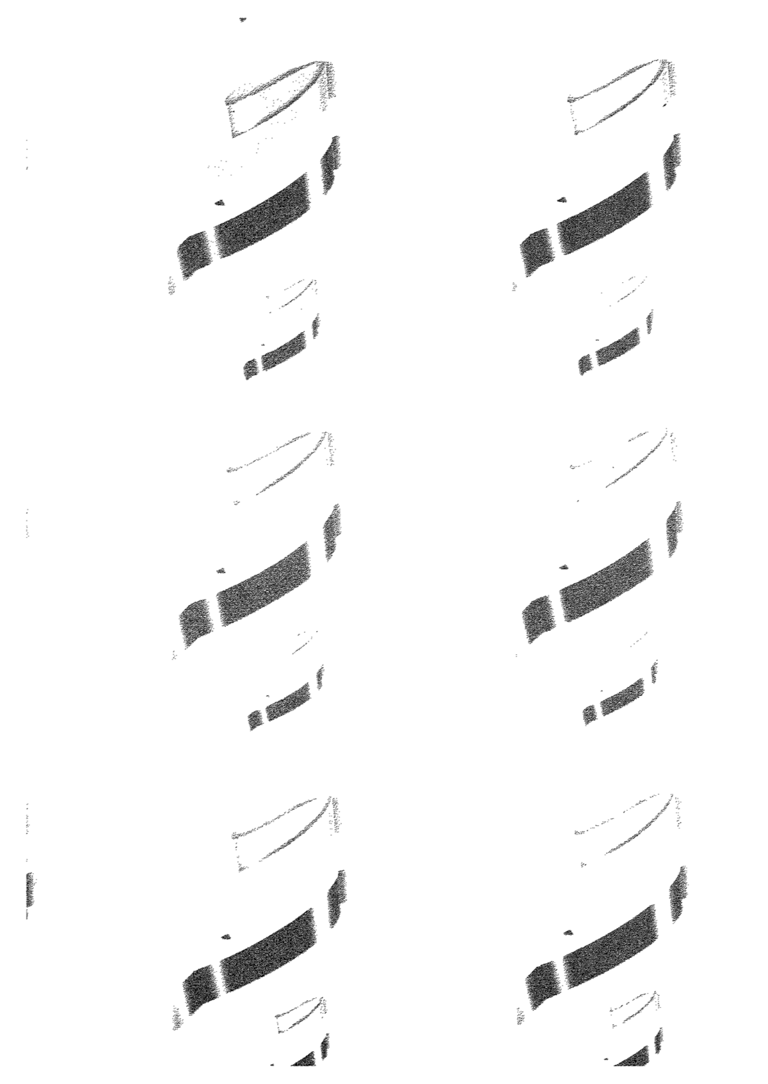
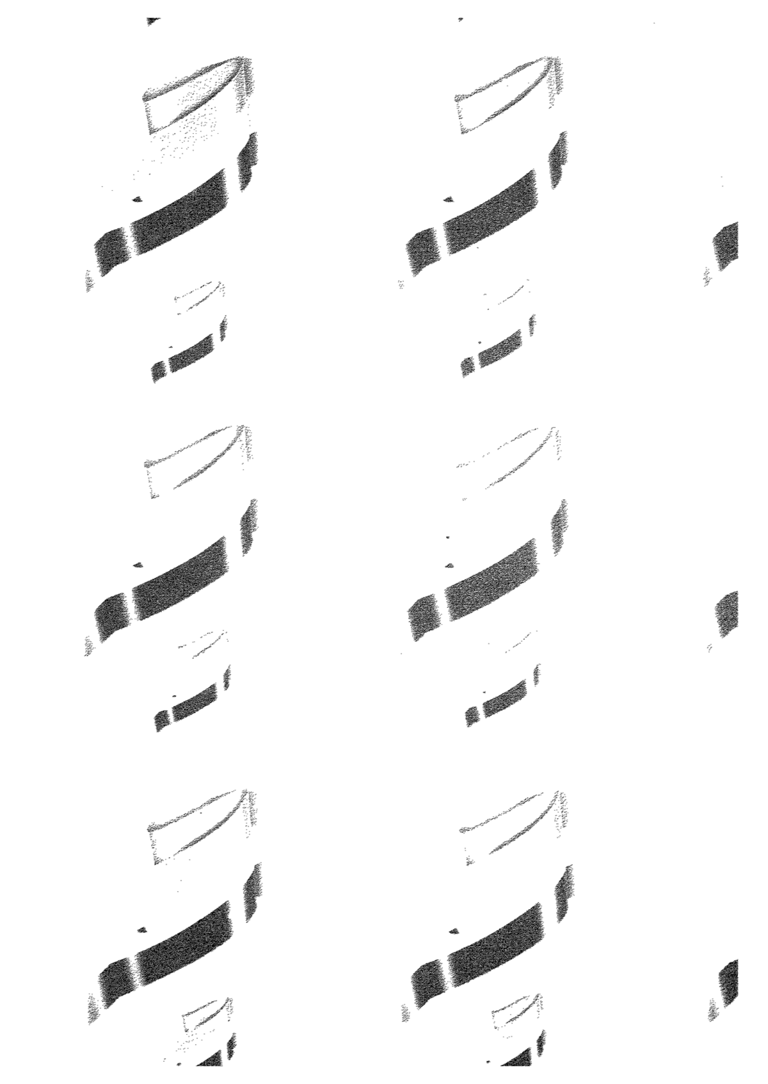
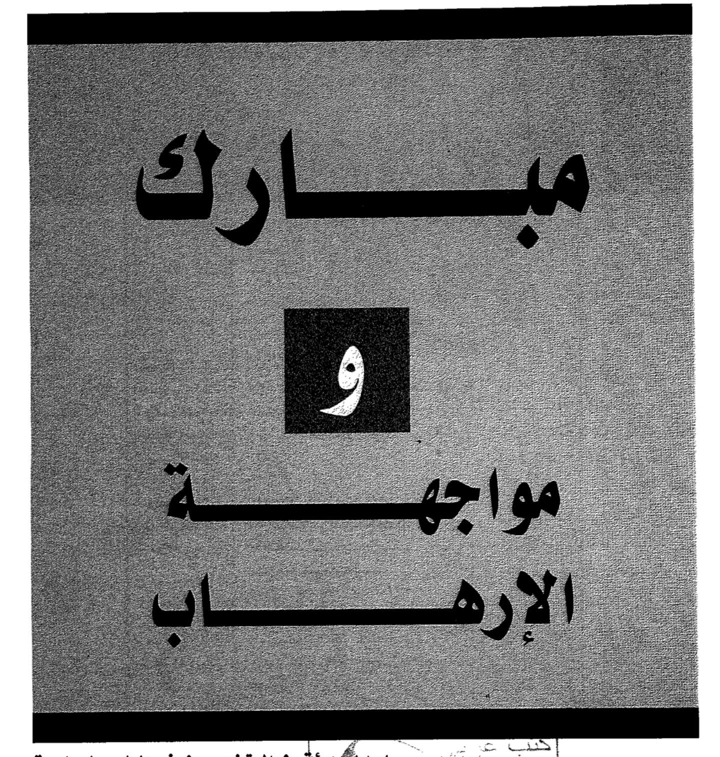

مبارك
ومواجهة
الإرهاب
نهضة مصر







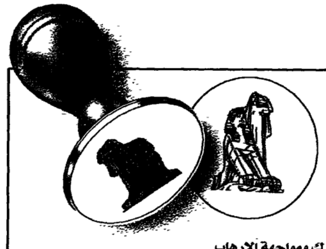


اعداد هيئة من المتخصصين فى العلوم السياسية

إشراف وتقديم

الدكتور/ أسامة الغزالى حرب

نهضة مصر
للطباعة والنشر والتوزيع
أسسها أحمد محمد إبراهيم سنة ١٩٣٨



اسم الكتاب :	مبارك ومواجهة الإرهاب
إعداد :	هيئة من المتخصصين فى العلوم السياسية
إشراف وتقديم :	الدكتور/ أسامة الغزالى حرب
إشراف عام :	داليا محمد إبراهيم
تاريخ النشر :	يناير ٢٠٠٢
رقم الإيداع :	٢٠٠٢/ ٣١٩٣
الترقيم الدولى :	ISBN 977 - 14 - 1768 -1
الناشر :	دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع
المركز الرئيسى :	٨٠ المنطقة الصناعية الرابعة مدينة السادس من أكتوبر تليفون : ٨٣٣٠٢٨٧ - ٨٣٣٠٢٨٩ / ٠٢ فاكس : ٨٣٣٠٢٩٦ / ٠٢ e-mail:nahda@gega.net
مركز التوزيع :	١٨ ش كامل صدقى - الفجالة - القاهرة تليفون : ٥٩٠٩٨٢٧ - ٥٩٠٨٨٩٥ / ٠٢ فاكس : ٠٢/٥٩٠٣٣٩٥ ص . ب : ٩٦ الفجالة - القاهرة.
الإدارة العامة :	٢١ ش أحمد عرابى - المهندسين - الجيزة ت : ٣٤٦٦٤٣٤ - ٠٢/٣٤٧٢٨٦٤ . فاكس : ٠٢/٣٤٦٢٥٧٦ ص . ب : ٢٠ امبابة www.nahdetmisr.com



عندما اتصل بى المسئولون فى دار نهضة مصر، مقترحين إصدار كتاب ـ على نحو عاجل ـ عن الإرهاب، وموقف الرئيس مبارك منه، رحبت على الفور بالفكرة، فبالرغم من أن الإرهاب كان أحد القضايا الحاضرة بقوة (دوليا، وإقليميا ومحليا) منذ ثلاثة عقود على الأقل، إلا أن ما حدث فى واشنطن ونيويورك فى الحادى عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١ نقل الاهتمام بتلك الظاهرة إلى مستوى أعلى وأخطر من أى فترة سابقة! الأمر الذى يستلزم ـ بالضرورة ـ ضرورة متابعة الظاهرة، وإلقاء الضوء عليها، وتقديم أفضل وأسرع المعلومات عنها للقارىء المصرى والعربى، غير أن ماهو أكثر أهمية من ذلك، أن الرئيس محمد حسنى مبارك كان ـ بلا شك ـ فى مقدمة زعماء العالم الذين اهتموا بظاهرة الإرهاب، ونبهوا مبكرا إلى خطورتها، ودعا بلا كلل إلى عقد مؤتمر دولى لبحثها ومواجهتها، بما يتناسب مع خطورتها سواء فى داخل المجتمعات، أو على المستويين الإقليمى والدولى. ولكن من الثابت أيضا أن الكثيرين فى العالم ـ بما فى ذلك الولايات المتحدة نفسها ـ لم يقدروا مغزى وأهمية تلك الدعوة المبكرة للرئيس مبارك لمواجهة الإرهاب، إلا بعد أن وقعت الواقعة، وفوجئت الولايات المتحدة الأمريكية (الدولة الأعظم ـ بلا منافس ـ فى عالم اليوم) بأقسى الضربات التى تلقتها فى تاريخها كله!، لذلك فإن هذا المؤلف الذى يصدر فى مصر، حول الإرهاب، كان لابد وأن يعالج ـ بتفصيل وبموضوعية ـ موقف الرئيس مبارك من الإرهاب، ودعوته لمواجهته وتنبيهه المبكر إلى خطورته.

فى هذا السياق، ونظرا لضرورة خروج هذا العمل إلى النور بسرعة، ليصل إلى يد القارئ المصرى والعربى فى الوقت المناسب، قامت أغلبية مادة هذا الكتاب على كتابات سابقة لأساتذة أفاضل بارزين فى مجالاتهم، أما الجزء الخاص بموقف الرئيس مبارك فقد جرى إعداده خصيصا لهذا الكتاب، فضلا عن ترجمة تقرير أمريكى مهم حول ظاهرة الإرهاب بعد ١١ سبتمبر.

وفى واقع الأمر، فإن التكاثر الشديد للمادة المكتوبة عن الإرهاب، خاصة بعد ١١ سبتمبر، فضلا عما يشوبها من خلط وتشويه، دفعنا إلى الحرص على انتقاء أفضل المعالجات وأكثرها موضوعية، بقدر الإمكان، بحيث يجد القارئ الإجابات السليمة والواضحة حول موضوع سوف يظل يشغلنا، ويشغل العالم كله لفترة طويلة قادمة.

د. أسامة الغزالى حرب



1

الفصـــــل الأول

الإرهـــاب

كأحد مظاهر استخدام العنف عربيا ودوليـــا

الدكتـــور/ أسامـــة الغزالـــى حـــرب



تستلزم مناقشة الإرهاب كشكل من أشكال العنف عربيا ودوليا، أن تحسم - ابتداءً - نقطتان أوليتان: أولهما، تتعلق بمبدأ مناقشة الإرهاب فى ذاته وتتعلق ثانيتهما بالنقطة التى ينبغى أن يبدأ عندها ذلك النقاش.

النقطة الأولى: ترتبط بحقيقة أن مجرد التسليم بمشروعية وإمكانية مناقشة «الإرهاب»، إنما تعنى اختياراً معينا بين وجهتى نظر سائدتين - ربما حتى الآن - بين الباحثين والمثقفين العرب، بشأن تناول ذلك الموضوع.

وجهة نظر أولى، ترى أن الذين يتحدثون فى المجتمع الدولى عن الإرهاب وعن مكافحته، إنما يقصدون بالدرجة الأولى حركات التحرير الوطنى المعادية للاستعمار وللإمبريالية، والقوى المطالبة بالحقوق الديمقراطية فى عديد من بلاد العالم، خاصة فى العالم الثالث، مستهدفين حصارها وتشويه صورتها، ولذا فإن علينا ألا ننزلق إلى استعمال هذا التعبير وألا نتورط فى ترديد مقولات تطرحها القوى المعادية لنا.

أما وجهة النظر المقابلة فترى أنه من الصعب تجاهل مصطلح «الإرهاب» الآن، الذى صكته وتداولته المؤسسات الإسلامية والمعاهد البحثية الغربية بقدراتها الدولية الهائلة، وأنه إذا كانت هذه المؤسسات قد أفلحت بالفعل فى نشره، بما فى ذلك داخل المنظمات الدولية، وعلى رأسها الأمم المتحدة، فإن علينا الآن أن نبرز باستمرار الجوانب الأخرى التى تحاول تلك المؤسسات طمسها من صورة الإرهاب الدولى أى التى تتعلق بالممارسات الاستعمارية والعنصرية للدول الكبرى، وأيضا إيضاح الحدود التى تضطر فيها الحركات الثورية وحركات التحرر الوطنى إلى اللجوء للإرهاب.

واستنادا إلى وجهة النظر الثانية يأتى هذا الحديث عن «الإرهاب» و«الإرهاب الدولى» وبالتحديد عن الموجة المعاصرة منه، التى تصاعدت بشدة منذ نهاية الستينات تقريبا، خاصة فى سياق ظروف التطور السياسى والاجتماعى والاقتصادى فى العالم الثالث، التى صادفت الكثير من مظاهر التعثر أو الإخفاق.

النقطة الثانية: ترتبط بحقيقة أن جهد العديد من الساسة ومن الباحثين خاصة المنتمين إلى بلدان العالم الثالث، قد انصرف بالفعل لدى مناقشة قضية «الإرهاب» و«الإرهاب الدولى» إلى التركيز على ضرورة التفرقة بين «الإرهاب» وبين الأنشطة المشروعة للدفاع عن النفس وانتزاع الحقوق، بحيث يمكن القول إنه أصبح هناك تسليم متزايد بتلك التفرقة على نحو قد لا يحتاج للمزيد من التكرار أو التأكيد.

بناء على ذلك فإن الوقوف عند مجرد هذه التفرقة الآن، إنما ينطوى على تجاهل لحقيقتين:

الأولى: أن استخدام قوى معينة لاصطلاح «الإرهاب» لوصف قوى أخرى، لا يعكس أحيانا مجرد سوء فى استخدام المصطلحات، بقدر ما يعكس تباينا فى المصالح والأهداف يسعى معه الطرف الأول إلى تشويه صورة الطرف الثانى، حتى ولو لم يلجأ هذا الأخير - موضوعيا - إلى أى أسلوب «إرهابى» بالمعنى الفنى للكلمة.

الثانية: أن هناك بالفعل مشكلة متفاقمة تتمثل تحديدا فى ذيوع وانتشار اللجوء إلى ذلك النمط المتميز من العنف، والذى يعرف «بالإرهاب» بصرف النظر عن هوية الطرف الذى يستعمله، أو الطرف الذى يتعرض له، ويعزى هذا الذيوع والانتشار إلى تطورات عالمية اجتماعية واقتصادية وسياسية، وكذلك تطورات علمية وتكنولوجية.

فى هذا الإطار، سوف تسعى الورقة إلى أن تقدم بشكل موجز ملاحظات أساسية تتعلق بتعريف الإرهاب، وبتفسير انتشاره المعاصر: دوليا وعربيا.

حــول التعريــف بالإرهـــاب:

كانت مشكلة تعريف «الإرهاب» وما تزال، فى مقدمة المشكلات التى أثرت على توجه الجماعة الدولية نحو مجابهته وتقليل آثاره، وكما سبقت الإشارة، فإن جوهر هذا الخلاف كان يرتبط دائما بالرؤى المتباينة حول ما يعتبر نشاطا يستوجب الإدانة، وما يعتبر كفاحا مشروعا يستحق الدعم والتشجيع، وأضحت كلمة الإرهاب - من هذه الزاوية - محملة بكم هائل من الخلط والتشوش: فالأمريكيون والسوفييت يتحدثون عن الإرهاب - مثلما يتحدث عنه الفرنسيون والانجليز والهنود، ويدين الإرهاب قادة الدول وممثلوها فى المنظمات الدولية، مثلما يدينه زعماء حركات التحرر فى آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية، وفى بلادنا العربية نعرف جميعا منذ عقود عديدة الإرهاب الصهيونى، مثلما عرفنا صوراً شتى من إرهاب الاستعمار البريطانى أو الفرنسى، ومع ذلك فإن الصهاينة اليوم يتحدثون مراراً عن الإرهاب الذى يمارسه ضدهم المناضلون الفلسطينيون مثلما تحدث الإنجليز والفرنسيون من قبل عن «الإرهابيين» المصريين فى منطقة قناة السويس والإرهابيين الجزائريين فى مدن الجزائر وقسطنطينة ووهران، الجميع إذن يستخدمون نفس الكلمة «الإرهاب» ولكن ما يقصده كل طرف يختلف كليا أو جزئيا عما يقصده الأطراف الآخرون.

إن ما هو مشترك بين هذه الاستعمالات كلها هو المدلول «التكنيكى» أو «الفنى» للكلمة، فالإرهاب هو أولا «شكل من أشكال العنف»، ولذلك لم يكن غريبا أن استندت المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الإقليمية «مثل الجماعة الأوروبية» إلى استعمال مفهوم «إجرائى» للفعل الإرهابى كشكل للعنف، هو الذى أسهم فى بلورة مواقف مشتركة لمجابهة الإرهاب، كما يظهر فى عديد من القرارات والتوصيات التى صدرت عنها، وأصبح هناك اتفاق عالمى عام على عديد من صور «الافعال الإرهابية» مثل الاغتيالات والتعذيب واختطاف

الرهائن واحتجازهم وبث القنابل والعبوات المتفجرة واختطاف واحتجاز وسائل النقل مثل الطائرات والسفن والقطارات وإرسال الرسائل الملغومة.. إلخ.

والإرهاب بهذا المعنى «أداة» أو «وسيلة» لا يلجأ إليها فى ذاتها «اللهم إلا تعبيرا عن حالة نفسية أو مرضية على المستوى الشخصى، وهو ما يعرف بالـ pathological Terrorism» وهو كوسيلة يمكن اللجوء إليه لأغراض جنائية أو لأغراض سياسية، الأغراض الجنائية تخرج عن ورقتنا هذه، أما الأغراض السياسية فهى التى تهمنا، وهى التى تضفى على الإرهاب صفة «السياسة»، وهذه الصفة السياسية للإرهاب تستند أساسا إلى علاقته بالسلطة السياسية، وانقسام المجتمع إلى سلطة تحكم وشعب يحكم، وفى هذا السياق فإن الإرهاب كشكل للعنف يمكن أن يمارس من جانب السلطة السياسية الحاكمة إزاء مواطنيها، مثلما يمكن أن يستخدم من جانب أولئك الآخرين ضد السلطة الحاكمة، ومع بروز «الدولة» ورسوخها، لم يعد الإرهاب أداة فقط للتعامل الداخلى فيها بين الحاكمين والمحكومين، وإنما أيضا أداة فى التعامل بين الدول بعضها البعض، أو بينها وبين المجتمعات التى لم تتكامل لها مقومات الدولة، ومثلما يمكن أن يمارس أفراد جماعة وطنية ثائرة ضد قوات وممثلى الدولة الأجنبية التى تحتل ارضهم، فإنه يمكن أن يمارس أيضا من جانب تلك القوة المحتلة ازاء أولئك المواطنين المدافعين عن بلادهم.

فى ضوء ذلك، فإن جوهر الخلط والتشوش الذى يكتنف استخدام اصطلاح الإرهاب إنما يتعلق تحديدا بالخلط بين «الأداة» و«الوظيفة» أو بين «الوسيلة» و«الهدف»، وفى ظل هذا الخلط قد توضع حركة للتحرر الوطنى، مع سلطة استعمارية عنصرية، ضمن تصنيف أنها «إرهابية»، وفى واقع الأمر، فإن هذا النوع من الخلط إنما يرتبط - فى مجال العلوم الاجتماعية - بالإغراق فى استخدام الكلمات «المحايدة» أو ذات «الطابع الفنى» والتى تجرد عادة من السياق الذى تتم فيه أو الهدف الذى تسعى إليه.

القضية إذن لا تكون هى امكانية استعمال «الإرهاب» فهذه الإمكانية موجودة فى جميع الحالات، ولكن القضية هى: إلى أى مدى؟ وفى أى سياق؟ ولأى هدف؟ وبأى وزن ضمن أشكال العمل المتاحة للطرف الذى يستعمله؟

عند هذه النقطة، يمكن أن ننتقل إلى تعريف «الإرهاب» وهنا يجد الباحث نفسه وسط طوفان من الكتابات والتحليلات التى ما تزال أمواجها تتوالى، خاصة من معاهد البحوث والجامعات الأمريكية والأوروبية، ويخرج عن أغراض هذه الورقة بالطبع محاولة تعقب تلك التعريفات أو تصنيفها أو نقدها، ولكننا سوف نكتفى هنا بإبراز أهم العناصر التى غطتها تلك التعريفات، قبل الانتقال إلى إيراد تعريف واحد محدد يحتل مكانة متميزة وسط تلك التعريفات العديدة.

من الناحية الأولى، واعتمادا على دراسة قام بها أحد الباحثين الهولنديين على أكثر من مائة تعريف للإرهاب، وضعها أصحابها منذ ما قبل الحرب العالمية الثانية وحتى بداية الثمانينات، أورد الباحث اثنين وعشرين عنصرا غطتها تلك التعريفات [(١)]، تتمثل - وفقا لترتيب أهميتها وتكرار ورودها - فيما يلى:

١ - أن الفعل الإرهابى هو فعل من أفعال العنف واستعمال القوة.

٢ - أنه ذو طابع سياسى.

٣ - أنه فعل يثير الخوف والرهبة.

٤ - أنه ينطوى على تهديد ما.

٥ - أنه ذو تأثيرات سيكولوجية وردود فعل مقدرة سلفا.

٦ - أنه ينطوى على تفرقة بين الضحية المباشرة له، وبين الهدف العام الذى يسعى لتحقيقه.

٧ - أنه فعل منظم ومخطط وذو هدف محدد.
٨ - أنه وسيلة للقتال أو استراتيجية أو تكتيك.
٩ - أنه فعل غير معتاد، ويخرق القواعد السلوكية المقبولة، ولا تحده قيود إنسانية.
١٠ - أن الفعل الإرهابى يتضمن الإكراه، والابتزاز، والحث على الإذعان.
١١ - أن الفعل الإرهابى يتضمن جانبا دعائيا أو إعلانيا.
١٢ - أنه فعل تحكمى، لا يركز على شخص بذاته، وذو طابع عشوائى لا تمييزى.
١٣ - الفعل الإرهابى يسفر عن ضحايا من المدنيين، غير المقاتلين والمحايدين غير المنخرطين فى المقاومة.
١٤ - أنه فعل يثير الرعب.
١٥ - أنه يؤدى إلى سقوط ضحايا أبرياء.
١٦ - الفعل الإرهابى يتم ارتكابه بواسطة مجموعة، أو حركة أو تنظيم.
١٧ - الفعل الإرهابى ذو بُعد رمزى، يتجه إلى جميع الأطراف الأخرى.
١٨ - أنه فعل يتعذر أخذه فى الحسبان، أو التنبؤ به، أو توقع العنف الذى ينطوى عليه.
١٩ - أنه ذو طابع سرى أو خفى.
٢٠ - أنه فعل يتكرر، ويأخذ صورة سلسلة أو حملة من العنف.
٢١ - أن له بعدا جنائيا.
٢٢ - أنه يتضمن مطالب من طرف ثالث.

وفى واقع الأمر فإن أيا من التعريفات الشائعة «للإرهــاب» لابد وأن يركز على بعض من هذه العناصر بشكل أو بآخر، ولكننا سوف نعمد هنا - سعيا إلى مزيد من التوضيح لمفهوم الإرهاب - إلى عرض أكثر تفصيلا لواحد من أبرز التعريفات الشائعة، مع الاقتصــار على الخطوط العامة والبعـد عن كثير من التفاصيـل ذات الطابـع التخصصى أو الأكاديمى، ووفقا لذلك التعريف الذى وضعه «توماس ثورنتون» منذ مايزيد على عشرين عاما، فإن الإرهاب السياسى «فعل رمزى، يتم لإحداث تأثير سياسى، بوسائل غير معتادة، مستلزما استعمال العنف أو التهديد به»[٢] أى أننا نكون إزاء أربعة مقومات أساسية:

١ - فعل من أفعال العنف، أو التهديد به: والعنف هنا يقصد به - بالأساس - العنف البدنى، أى العنف الذى يستهدف إيذاء الكيان الإنسانى جسديا، والذى يمكن أن يصل أيضا إلى القتل، ومع ذلك فيتحدث الباحثون أيضا عن العنف المعنوى أو النفسى، والعنف البنيوى، العنف المعنوى يشمل الأكاذيب، وغسيل المخ، وعمليات الإجبار على تبنى مذاهب معينة، والتهديدات.. إلخ، أما العنف البنيوى فيحدث عندما يصبح الواقع البدنى والعقلى للإنسان أقل من إمكانياته الفعلية، والعنف هنا يبدو كسبب للفارق بين ماهو ممكن وماهو قائم فعلا.[٣]

غلى أنه إذا كان هناك خلاف حول العنف المعنوى والعنف الهيكلى، باعتبارهما شديدى الاتساع، فالمؤكد هو أن «العنف البدنى» مقوم أساسى للفعل الإرهابى، وهو يميزه عن بعض الممارسات، التى قد تشترك فى بعض المعايير الأخرى مع الإرهاب، مثل حركات العصيان المدنى، والعنف هو أيضا الأساس الذى يقوم عليه التمييز بين الإرهاب وبين الدعاية، فى حين أن كليهما - من زاوية معينة - أداة لحشد تأييد عام، وتوجيهه لأغراض سياسية.

٢ - ينطوى الإرهاب على سمات معينة «غير معتادة أو غير عادية» تتجاوز ما هو شائع فى المجتمع خلقا أو عرفا أو قانونا، أبرز نواحى تلك السمة هى أن الإرهاب يتضمن انتهاكا عمديا للقواعد الأساسية للسلوك الإنسانى، عند

هذه النقطة - في الواقع - يبرز عنصر «اللاشرعية» في الفعل الإرهابي، فحتى في وقت الحرب هناك حد أدنى من قواعد السلوك يتعين على الأطراف المحاربة أن تتبعها إزاء بعضها البعض، مثل ما يتعلق بمعاملة أسرى الحرب، المدنيين والنساء والأطفال والعجائز واحترام حقوق الأطراف المحايدة، هذا العنصر لا وجود له في العمل الإرهابي، لأنه يتناقض مع طبيعته التي تفترض إشاعة الإحساس بعدم الأمان، وتفترض استحالة التنبؤ بسلوك الخصم، أيضا فإن السمة غير المعتادة للعمل الإرهابي تتعلق كذلك بالسلاح الذي يستخدم فيه، وبنوعية فعل العنف ذاته، وبتوقيت ومكان الفعل الإرهابي، فضلا عما يتسم به من سرية وتمويه.[٤]

٣ - إن الفعل الإرهابي ذو طابع رمزي، بمعنى أن ذلك الفعل يقصد إليه، ويتم إدراكه باعتباره «رمزا» أي يكون ذا مغزى أو دلالة أوسع منه في ذاته، ولا يقصد بذلك على وجه التحديد أن يتجه الفعل الإرهابي إلى «رموز» معينة مثل إحراق علم دولة ما، أو تحطيم تمثال معين..، فذلك فعل قد لا ينطوي بالضرورة على إرهاب ما، ولكن يقصد بذلك أساسا أن الفعل الإرهابي يحمل رسالة ما إلى جميع الضحايا المحتملين الآخرين، بحيث يوقع الرعب في قلوبهم، ويثير التساؤل عن ماهية الضحية التالية، وبمعنى آخر، فإنه إذا كان «العنف» هو من نصيب الضحية المباشرة، فإن الرعب والإرهاب يكون من نصيب كل المجتمع الذي ينتمي إليه الضحية.[٥]

هذا المفهوم الرمزي للفعل الإرهابي يفرق بينه وبين أوجه العنف الأخرى مثل الاغتيال «الذي يستهدف الأشخاص الطبيعيين» أو التخريب «الذي يستهدف الأشياء» ففي هذين الشكلين للعنف قد يكون الضحية - أو موضوع الفعل - هو المستهدف بالتحديد، ولا يكون بالضرورة منطويا على رسالة تحذيرية ما للوسط المحيط.[٦]

٤ - أن الإرهاب يستهدف التأثير على السلوك السياسي، هذا العنصر يتعلق باقتصار المفهوم الذي نعالجه على الإرهاب السياسي، كما أنه ينطوي على استبعاد للوظيفة «العسكرى» للإرهاب، التي تلصق به في أحيان كثيرة، فمن وجهة النظر تلك، تغدو الوظيفة العسكرية للإرهاب ضئيلة للغاية ولا يمكن بذاته أن يكون ذا تأثير ملموس على نتائج العمل العسكري.

إن هذا التعريف للإرهاب السياسي يظل ذا طابع «فني» بالدرجة الأولى، وهو ما يتسق مع النظر إلى الإرهاب «كأداة» أو «وسيلة» لتحقيق أهداف شتى متباينة، على أن الوقوف عن هذا التعريف شديد التجريد يؤدي إلى الخلط الذي أشرنا إليه بين أعمال متباينة: مشروعة أو لا مشروعة، وطنية أو استعمارية قومية أو عنصرية، لذا يكون من المهم التفرقة بين الأعمال التي تتقاسم «الإرهاب» بمعناه الفني، ولكنها تتباين تباينا شاسعا في أطرافها، وفي مراميها وأهدافها، وهنا ندخل إلى مشكلة تصنيف الإرهاب، أو تقسيمه إلى أنواع.

وواقع الأمر أن تلك المشكلة - أي مشكلة تصنيف الإرهاب لا تقل فيما تثيره من خلط وتشوش عن مشكلة التعريف، بل هي أيضا تتداخل معها، وبشكل عام، فإن الباحث لايجد تقسيما واضحا متفقا عليه للظاهرة بالرغم من الطوفان الهائل والمتجدد للكتابة حول الإرهاب الدولي، ومع ذلك، يمكن بشكل عام أن نطرح أكثر من «معيار» يساعد على تصنيف الإرهاب السياسي:

المعيار الأول: هو الهدف من الفعل الإرهابي، هذا المعيار هو أصعب المعايير وأكثرها ارتباطا بالتوجهات الأيديولوجية وأكثرها - بالتالي - إثارة للجدل، إن أكثر التقسيمات شيوعا وسهولة، وفقا لذلك المعيار، هي التفرقة بين «الإرهاب الثوري» أي ذلك الذي يتجه لضرب قوة أجنبية مستعمرة أو نظام قائم مستبد غير ديموقراطي، وبين ما يسمى «إرهاب مضاد للثورة» ويستهدف تكريس السيطرة والنفوذ الأجنبيين في مجتمع ما، أو يستهدف تدعيم شكل معين من أشكال الديكتاتورية والاستبداد، ومع ذلك، فإن قصر أهداف الإرهاب على هذين النوعين يتضمن

درجة من التبسيط لا تصمد أمام تعقيدات الظاهرة السياسية المعاصرة، وعلى سبيل المثال، فإن الأهداف التى تسعى لتحقيقها طوائف متنازعة فى دولة ما، سعيا إلى تحقيق بعض المكاسب أو لرفع ما ترى أنه ظلم واقع عليها، يصعب تصنيفها وبالتالى تصنيف ما تلجأ إليه من إرهاب طبقا لمعيار «الثورية» أو «عدم الثورية» إلا بمعايير نسبية للغاية، وتظل دائما محلا للخلاف والتشكك.

المعيار الثانى: هو «هوية» الطرف الذى يقوم بالفعل الإرهابى، هنا أيضا، فإن أكثر التقسيمات شيوعا تقوم على التفرقة بين أن يكون القائم بالفعل الإرهابى فردا أو جماعة غير رسمية «وغير شرعية غالبا» أو أن يكون مؤسسة رسمية بمعنى أن تكون تابعة لجهاز الدولة أو النظام السياسى نفسه، واستنادا لذلك المعيار تتم التفرقة بين ارهاب رسمى أو مؤسسى وإرهاب غير رسمى، هنا أيضا وبالرغم من الوضوح النسبى لهذا المعيار، فإن وجود جماعات طوعية غير رسمية، تحظى بتعاطف أو تأييد فعلى «ولكن غير رسمى» من السلطة القائمة يصعب من تصنيفها وفقا لذلك المعيار، ويقترب من ذلك أيضا ما يعرف باسم Vigilant terrorism والذى ينسب إلى لجان الأمن الأهلية التى يمكن أن يشكلها المواطنون لتوطيد النظام ومعاقبة المجرمين، خاصة حين يعجز القانون عن ذلك، وهذا النمط من الإرهاب عرفته بعض الولايات الأمريكية فى منتصف القرن التاسع عشر، ومارسته «جمعيات اليقظة» فى مواجهة إرهاب المجرمين الذين تواطأت بعض أجهزة الدولة معهم.

المعيار الثالث: هو النطاق الذى يتم فيه الفعل الإرهابى من حيث الانتماء المشترك أو المختلف، لأطراف الفعل الإرهابى، أى: الطرف الفاعل، والطرف الذى يقع عليه الفعل الإرهابى «أى: الضحية» ثم الوسط أو الميدان، الذى يقع فيه الفعل الإرهابى، وبشكل عام، يمكن الحديث - طبقا لذلك المعيار - عن إرهاب «وطنى» أو «محلى» تنتمى أطرافه كلها «أى الفاعل والضحية والوسط المحيط» إلى مجتمع واحد ودولة واحدة، وإرهاب «دولى» أى تنتمى أطرافه إلى أكثر من دولة واحدة، بل إن أصداءه تتردد فى المجتمع الدولى ككل، وعلى هذا المستوى، يفرق البعض ايضا بين «الإرهاب الدولى» و«الإرهاب عبر الدول»، فالأول يحدث عندما يقوم بالإرهاب فرد أو جماعات تتحكم فيهم دولة ذات سيادة، أما الإرهاب عبر الدول فينسب إلى عناصر فاعلة ليست لها صفة الدولة بالرغم من أنها قد تتمتع بدعم من دولة متعاطفة معها، والفارق الحاسم بين هذين النمطين هو الفارق بين التحكم والدعم، ومن هنا يكون الإرهاب الدولى امتدادا لآليات السياسة الخارجية لدولة ما، ويكون الارهاب عبر الدول - بمعنى ما - ذا طابع مستقل.(٧)

وبمزاوجة التصنيفات التى تترتب على تلك المعايير الثلاثة، أى: هدف الفعل الإرهابى، ومصدره، ونطاقه، يمكن أن تتكون - نظريا - العديد من أنماط العمل الارهابى مثل: «إرهاب ثورى - محلى - غير رسمى»، و«إرهاب ثورى - دولى - رسمى» و«إرهاب مضاد للثورة - محلى - رسمى».. إلخ.

الإرهـــاب دوليـــا:

الإرهاب - أو الإرهاب السياسى تحديدا - ليس ظاهرة جديدة بل، ربما يمكن تعقب نشأته جنبا إلى جنب مع نشأة المجتمع السياسى نفسه، حيث شهدت العصور القديمة والوسطى العديد من مظاهر الإرهاب كأداة للتعامل السياسى، وللتمرد ضد القوى الحاكمة، أما فى العصر الحديث، فإن الإرهاب كشكل للعنف السياسى لم يكن بعيدا عن التحولات التاريخية التى شكلت قسمات ذلك العصر: فارتبط الإرهاب فى أواخر القرن الثامن عشر بالثورة الفرنسية، مثلما ارتبط فى أواخر القرن التاسع عشر بالثوريين الروس الذين مهدوا الطريق فى النهاية للثورة البلشفية، أما فى القرن العشرين فإن بروز العمل الإرهابى ربما يعود، بشكل أساسى، إلى النتائج المهمة التى أسفرت عنها الحرب العالمية الثانية، قبل أى شىء آخر.

على أن تعقب التطور التاريخى للإرهاب السياسى، يخرج بالقطع عن نطاق اهتمامنا هنا، وفى الواقع، فإن ما يقصد بالحديث عن الفورة المعاصرة للارهاب الدولى إنما يتمثل فى تلك الموجة الهائلة من العمليات التى وصفت بالإرهاب الدولى والتى شهدها ـ وما يزال ـ العقدان الثامن والتاسع من القرن العشرين، بدءا من أواخر الستينات، إن أهم ما يميز تلك الفورة الإرهابية، التى ما نزال نعيش فى ظلالها، سمتان أساسيتان ـ أولاهما، التزايد الكمى غير المسبوق تاريخيا للعمليات الإرهابية التى تغطى جميع قارات العالم تقريبا، وثانيهما، التغير النوعى فى تلك العمليات والذى تتمثل أبرز ملامحه ـ وفقا للمعايير السابقة التى أشرنا إليها توا ـ فى سيادة الطابع «الدولى» على تلك العمليات.

ويعنى ذلك أن التساؤل عن الإرهاب كشكل من أشكال استخدام العنف أن يكون من شقين: شق عام يفسر اللجوء للإرهاب السياسى فى أى حقبة من الزمان وفى أى ظروف موضوعية وذاتية، وشق خاص، يتعلق بتفسير الانتشار المعاصر للظاهرة، وغلبة الطابع الدولى عليها.

ولايمكن الادعاء بأن أدبيات الإرهاب على كثرتها تعرف نظرية شاملة، تفسر الظاهرة الإرهابية، بمختلف تنوعاتها واتجاهاتها، وليس ذلك بالشىء المستغرب، طالما نتحدث عن «الإرهاب» «كشكل» للعنف، وطالما اعتبرناه «اداة» أو «وسيلة» تستعملها أطراف متباينة لتحقيق أغراض شتى.

إن أول ما يتبادل إلى الذهن هنا هو تفسير الإرهاب اعتمادا على نظرية العنف السياسى، فى هذا السياق، ربما يبرز ـ أكثر من أى أفكار أخرى ـ نموذج «جور» عن الحرمان النسبى، الذى أقامه استنادا إلى التحليل النفسى الفرويدى، والذى يربط ـ على المستوى الشخصى ـ بين الإحباط Frustration والعدوان Aggression، لقد تلقف جور هذه الأفكار ليترجمها ـ على مستوى المجتمع والدولة ـ فى شكل علاقة بين ما سماه الحرمان النسبى من ناحية والعنف السياسى من ناحية أخرى، حيث يشير الحرمان النببى إلى التوتر الذى ينشأ عن التعارض بين ما ينبغى أن يكون وبين ماهو كائن بالفعل فيما يتعلق بإشباع القيم الجماعية، الأمر الذى يدفع الأفراد إلى العنف.(٨)

ولسنا هنا فى مقام تفصيل هذه النظرية للعنف السياسى، ولكن ما يهمنا الإشارة إليه هو أنها تنهض دليلا على محدودية مايمكن أن تسهم به النظريات التى تتحدث عن العنف السياسى بشكل عام فى تفسير الإرهاب كشكل «خاص» لذلك العنف، وتكفى هنا الإشارة إلى حقيقة أن نموذج الحرمان النسبى لايمكن أن يفسر ظاهرة إرهاب الدولة أو الإرهاب الرسمى، كما أنه لا يطرح الكثير بشأن انتماء العديد من «الإرهابيين» للطبقات العليا والوسطى مثلا.

أما النظريات التى تتعلق مباشرة «بالإرهاب» على وجه التحديد فإنها إما أن تقدم تفسيرا معينا يصعب أن ينطبق على جميع صور «الإرهاب» أو أنها تفسر صورة محددة للإرهاب دون غيرها.

فضلا عن الكثير من الأفكار أو المقولات التى لا ترقى إلى مرتبة «النظرية» أصلا. إننا يمكن فى هذا الصدد أن نصادف النظريات النفسية فى الإرهاب التى تتعلق بالفرد وبالسلوك الفردى، والنظريات التى تعزو الإرهاب إلى ظروف اجتماعية وبيئية فى الأساس، وكذلك مايمكن أن يسمى بالنظرية التآمرية للإرهاب.

النظريات النفسية تقوم على أساس التفرقة الأولية بين السلوك غير العنيف للفرد باعتباره سلوكا «عاديا» والسلوك العنيف باعتباره سلوكا غير عادى، خارجا على القواعد المقبولة فى المجتمع، وبناء على ذلك تقدم هذه النظريات الإرهابى باعتباره شخصا شاذا، ذا سمات خاصة، ولذلك لم يكن غريبا أن انصرفت كل جهود أصحاب تلك النظريات إلى رسم شخصية «الإرهابى» وتحديد ملامحها المميزة، وتكاثرت الأفكار والافتراضات فى ذلك الميدان(٩). وغطت مجالات واسعة مثل ظروف النشأة التى يتعرض لها الإرهابى، والملامح الدقيقة المعقدة لنفسيته، وموقفه من الأسرة والمجتمع والحياة العامة.. إلخ، وربما أثارت تلك النظريات قضايا جديرة بالالتفات، مثل النسبة الكبيرة للنساء

والفتيات فى كثير من المنظمات الإرهابية الثورية فى أوروبا، ومع ذلك، فإن جدواها تظل محدودة للغاية فى تفسير الظاهرة الإرهابية، وفى أفضل الحالات، فهى يمكن أن تقدم أحيانا مدخلا إضافيا أو تكميليا للنظريات التى تتعلق بالظروف المجتمعية والبيئية لنشأة الإرهاب.

وهذه الأخيرة ـ أى النظريات المجتمعية والبيئية ـ تتعلق بعوامل ومتغيرات تشمل الظروف الذاتية والموضوعية للإرهاب، وكذلك العوامل الأساسية والعوامل المساعدة للفعل الإرهابى، ويمكن بدورها أن تقسم فى تلك التى تتعلق بالبيئة «الدولية» للإرهاب، والتى تتعلق بالبيئة الوطنية أو الداخلية له.

فيما يتعلق بالبيئة الدولية يشار عادة إلى عنصرين متكاملين: أثر الاستعمار والاستعمار الجديد من ناحية، والافتقاد إلى وسائل أخرى للكفاح من ناحية ثانية، ومن هذه الزاوية الأخيرة، فإن الإرهاب يبدو كبديل متاح أمام الحركات الوطنية بعد الإحباط الذى قابلته الجيوش النظامية التقليدية، وكذلك حركات حرب العصابات الريفية.(١٠)

أما على الصعيد المحلى أو الوطنى فإن الإرهاب يرتبط بطبيعة النظم السياسية، ودرجة الشرعية التى تستند إليها ونجاحها أو اخفاقها فى توفير الحريات العامة وتحقيق حد أدنى من العدالة الاجتماعية والاقتصادية.

وفى هذا الإطار العام تتعدد أسباب اللجوء للإرهاب، مثل: الصراعات العرقية والدينية والصور المختلفة للتمييز والقهر المرتبطة بها، وللحرمان الاجتماعى والاقتصادى، والضغوط الناجمة عن عمليات التحديث المتسارعة، وانعدام المساواة وافتقاد القنوات الملائمة للتعبير عن المطالب.. إلخ.(١١)

على أن وجود هذه الأسباب الذاتية والموضوعية، الدولية والمحلية، للارهاب، لا ينفى شيوع ما يمكن اعتباره نظرية «تآمرية» حول الإرهاب، يغذيها الطابع الدرامى والسرى للعمليات الإرهابية، إن هذه النظرية تجد أكثر أراضيها خصوبة لدى دوائر الأمن والمخابرات، خاصة لما توفره من مبرر قوى لفشلها فى مواجهة الإرهاب، ومع ذلك فإن العديد من الباحثين خاصة فى الولايات المتحدة وأوروبا الغربية لا يفتئون التركيز عليها وربطها ـ أساسا ـ بالقوى الشيوعية فى العالم.(١٢) ويمكن القول إن النظرة نفسها توجد أيضا على المعسكر المضاد، حيث يربط الإرهاب اليمينى والعنصرى فى العالم بقوى المخابرات الأجنبية، وخاصة المخابرات الأمريكية.

وعلى عكس النظريات والافتراضات السابقة التى حاولت تقديم تفسير للظاهرة الإرهابية بشكل عام، فإن النظريات أو الافتراضات الأخرى التى اقتصرت على صور محددة من الإرهاب، إنما قدمت إسهامات أكثر دقة وإن كانت أقل شمولا، إن أبرز الأمثلة هنا تتجسد فى الحديث عن «إرهاب الدولة» من ناحية و«الإرهاب الثورى» من ناحية أخرى، وفى واقع الأمر، فإن الإرهاب النظمى أو المؤسسى أقدم تاريخيا من الإرهاب الثورى أو اللامؤسسى، ولكن ذلك القدم لا يوازيه تأصيل نظرى يعتد به، اللهم إلا بشكل جزئى فى الأدبيات عن النظم الشمولية، وفى إطار هذه الأخيرة، يمكن الإشارة بوجه خاص إلى الدراسة التجريبية المهمة ليوجين والتر على قبائل الزولو فى إفريقية(١٣)، وفى حين يصعب اعتبار نتائج هذه الدراسة صالحة لتفسير جميع أشكال الإرهاب المؤسسى إلا أنها تظل مفيدة فى التعرف على بعض شروط هذا النمط من الإرهاب، وفى مقدمتها:

- وجود ايديولوجية عامة تبرر العنف.
- إمكانية ألا يؤثر فقدان ضحايا الإرهاب على الجانب «التعاونى» للنظام.
- انفصال أدوات العنف وضحاياه عن الحياة الاجتماعية العادية.
- وجوب موازنة الإرهاب بحوافز «تضامنية» فى المجتمع.

على أن أغلب الدراسات التى وضعت عن الإرهاب المؤسسى أو إرهاب الدولة إنما توافرت على دراسة نظم الحكم الشيوعية أساسا، وقابلتها - فى نفس اللحظة ولكن بكثافة أقل - كتابات عديد من المؤلفين اليساريين عن الإرهاب فى المجتمعات الرأسمالية، مما يضيق من إمكانية اعتبار أى من تلك الجهود بمثابة نظرية متكاملة حول الإرهاب المؤسسى.

أما بالنسبة للارهاب الثورى أو الارهاب التمردى Insurgent terrorism فيمكن القول بشكل عام أنه بالرغم من وفرة الكتابات حول تفسير لجوء قوى المقاومة أو الثورة فى بعض الأحيان إلى الإرهاب وتوقيت ذلك اللجوء وظروفه، إلا أننا أيضا لا نصادف ما يعتبر «نظرية متكاملة» للإرهاب الثورى، وبشكل عام فإن القادة الثوريين الذين تناولوا موضوع الإرهاب والذين سلموا باستعماله حرصوا على أن يضعوا له حدودا واضحة، لقد اهتم تروتسكى بالإرهاب، ولكنه لم ينظر إليه أبدا فى ذاته وإنما من خلال العملية الثورية ككل والتى رأى العنف عنصرا رئيسيا لها، أيضا فإن لينين، وبالرغم من اعترافه بالإرهاب كسلاح للثورة إلا أنه وضعه فى حجمه الصحيح بالنسبة للحركة الثورية، وأدان بشدة الاستعاضة عن العنف الجماهيرى أو عنف الطبقة العاملة، بالعنف الفردى المغامر، أو الإرهاب، أيضا فإن ماوتسى تونج لم يقبل الإرهاب إلا فى حدود ضيقة للغاية، ولم يعتبره على الإطلاق مرحلة من مراحل استراتيجية حول الحرب الثورية فى الصين، أما «جيفارا» فقد أدان الإرهاب تماما كسلاح سلبى يؤدى إلى الإضرار المباشر بالحركة الثورية، بل والقضاء عليها.(١٤)

فى ضوء ذلك، فإن الذين حاولوا «التنظير» للإرهاب فى سياق الثورة أو الحرب الثورية، إنما لاحظوا حقيقة أن الإرهاب غالبا ما ساد حيث لم تكن هناك أرضية صالحة لمستوى أرقى من العنف، مثل حرب العصابات أو الحرب التقليدية، كما يقع الإرهاب زمنيا فى المراحل الأولى للثورة أو للحرب الثورية، ما يعنى أن استمراره يكون دليلا على عجز الحركة الثورية عن تطوير أساليبها والتقدم نحو أهدافها، كذلك فإن فعالية الإرهاب ترتبط فقط باقتصاديته، أى بتفوق عائده على تكلفته فى اللحظة والظروف التى يتم فيها.(١٥)

فإذا كانت النظريات والأفكار السابقة تسعى كلها إلى تفسير الظاهرة الإرهابية وجوانبها المختلفة، إلا أنها تظل قاصرة عن تفسير الموجة المعاصرة للإرهاب التى يعيشها العالم الآن منذ أواخر الستينات على وجه الخصوص، على أن تأمل تلك الموجة الإرهابية يفضى بنا إلى ثلاثة أسباب متداخلة لها:

أولا: تزايد دواعى اللجوء للعنف السياسى بشكل عام، وهو ما يرتبط بالواقع الاجتماعى والاقتصادى والسياسى فى العالم منذ فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، والذى عرف - منذ أواخر الستينات - مظاهر عديدة للإحباط السياسى فى العالم المتقدم والمتخلف على السواء، فلقد شهد العالم منذ أواخر الستينات مضاعفات التغيرات العميقة التى هزته منذ الحرب العالمية الثانية، وفى حين ينظر إلى حركة الشباب العالمى التى بدأت فى فرنسا عام ١٩٦٨ كنقطة بدء لحركة تمرد شبابية عمت أجزاء كثيرة من العالم، وغزت ولادة حركات تمرد متطرفة فى العالم المتقدم، فإن الفترة نفسها شهدت تعثر وفشل الكثير من تجارب النمو الاقتصادى والاجتماعى والتطور السياسى فى أنحاء كثيرة من بلدان العالم الثالث، بعد فترة من التوقعات المتفائلة أعقبت التخلص من الاستعمار التقليدى.

وبعد أن كان العنف بالأساس أداة لعديد من حركات التحرر الوطنى فى سعيها لاستخلاص استقلالها من براثن القوى الاستعمارية أخذ أيضا يطبع - على نحو متزايد - نشاط كثير من القوى الداخلية المعارضة سواء لنظم الحكم المحلية، أو لرموز القوى الكبرى التى استبدلت بوجودها العسكرى وجودا سياسيا واقتصاديا أكثر ضرورة وخطورة، خاصة بعد أن أخفقت النظم السياسية فى أن توجه قنوات للصراع السلمى، أو للتعبير المشروع لقوى الأقليات والمعارضة السياسية أو الدينية.

من الناحية الثانية: فإن تطور القوة العسكرية على الصعيد الدولى، وظهور أسلحة التدمير الشامل: النووية والكيماوية والبيولوجية، بما تحدثه من تأثيرات بشعة ماديا وبشريا، وسيادة «توازن الرعب النووى»، قلل باطراد من إمكانية وقوع الحرب الشاملة أو العامة التى تتضمن المواجهة المباشرة وفتح الباب على مصراعيه للمواجهة غير المباشرة التى اتخذت صورا عديدة غير تقليدية، وفى واقع الأمر، فإن هذا المناخ هو ما شجع بقوة مظاهر عديدة للحروب بالوكالة، وعمليات التدخل الخارجى بجميع صورها، وأضحت بلدان العالم الثالث ميدانا لصراعات القوى الكبرى، التى تداخلت بقوة مع أسباب الصراعات المحلية نفسها.

ثالثا: التطورات العلمية والتكنولوجية التى شهد العالم موجاتها المتسارعة منذ ما بعد الحرب العالمية الثانية بوجه خاص، والتى تمثلت إجمالا فيما يعرف بالثورة الصناعية الثانية ثم الثالثة، فحتى الحرب العالمية الثانية ظل العالم يعيش فى ظل الثورة الصناعية الأولى التى بدأت فى إنجلترا وتبعتها فيها الدول الأوروبية والولايات المتحدة، والتى استندت إلى المخترعات العلمية فى القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، أما بعد الحرب الثانية فقد جاءت الثورة الصناعية الثانية التى اعتمدت على التقدم التكنولوجى الذى شهدته فترة الحرب خاصة اكتشاف أسرار الطاقة الذرية، ووجدت هذه الثورة قاعدتها الأساسية فى كل من الولايات المتحدة والاتحاد االسوفيتى، أما الثورة الصناعية الثالثة، والتى نعيشها الآن فإن قاعدتها الأساسية توجد فى الولايات المتحدة واليابان، وتقوم على التطور الكبير فى مجالات الفضاء والمعلومات والعقول الإلكترونية والهندسة الوراثية.[١٦] لقد خلفت الثورة الصناعية الثالثة ما يسميه البعض المجتمع ما بعد الصناعى الذى اتسم بالطفرات الهائلة فى مجال الاتصال والنقل، وشهد إيجاد العديد من الأهداف الحساسة التى تمثل اعصابا مؤثرة فى الحضارة المعاصرة.

إن المتغيرات الثلاث السابقة، والتى ترتبط كلها بفترة ما بعد الحرب الثانية بشكل عام، أى: التغيرات فى الواقع السياسى والاجتماعى والاقتصادى فى العالم، والتغيرات فى أساليب الصراع المسلح، والتغيرات العلمية والتكنولوجية إنما واكبتها تغيرات فى أشكال العنف المسلح فى العالم.[١٧] وإذا كانت «كلمة السر» لهذا التطور لأشكال العنف فى الخمسينات والستينات من القرن العشرين هى «حرب العصابات»، فقد أضحت هذه الكلمة فى السبعينات والثمانينات هى «الإرهاب» و«الإرهاب الدولى» وفى الواقع، فإن «حرب العصابات الحضرية» أو حرب عصابات المدن كانت هى نقطة الانتقال بين هذين الشكلين للعنف.

ولا يعنى هذا، أن الإرهاب قد أزاح بعيدا حرب العصابات، مثلما لم يعن ذلك من قبل أن حرب العصابات قد أزاحت الحرب التقليدية، إن كل أشكال العنف متزامنة، ولكن الوزن النسبى بينهما هو الذى تغير، وفى هذا السياق توارت أسماء ماوتسى تونج، وجيفارا، وجياب، لتفسح المجال لأسماء أخرى أقل شهرة وأكثر إثارة للجدل مثل كارلوس و«أبو نضال»!

وبالاستناد إلى المتغيرات الثلاث السابقة فإن الصورة سوف تبدو أكثر وضوحا:

فلقد كانت حرب العصابات هى شكل العنف الذى ميز كفاح العديد من شعوب آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية: من فيتنام ولاوس والملايو وأندونيسيا وتايلاند وبورما والفلبين، إلى عدن والجزائر وتونس وقبرص وفلسطين، إلى كينيا وجنوب إفريقيا وأنجولا وموزمبيق، إلى كوبا والأرجنتين وأرجواى وغيرها من بلاد أمريكا اللاتينية، ولكن إذا كانت حرب العصابات هى التى ميزت نضال هذه البلاد من أجل استقلالها وحريتها، فإن إخفاقها بعد الاستقلال، وفشل مشروعاتها التنموية وأبنيتها السياسية، فضلا عن الطابع المزمن الذى أخذ يطبع الكثير من مشاكلها، كل ذلك بالإضافة إلى الانحسار المستمر لمجالات الكفاح المسلح أمام قواها الوطنية أفسح

المجال شيئا فشيئا «للإرهاب» و«الإرهاب الدولى»، وفى الواقع، فإن نفس الفترة شهدت، وللأسباب نفسها، نمو عديد من النظم الفاشية الجديدة فى العالم الثالث: فى إيران وجواتيمالا وزائير وأندونيسيا والأرجنتين وأرجواى والفلبين والبرازيل، وقد اعتمدت هذه النظم على الارهاب لكى تبقى فى الحكم، وعكس وجودها واستمرارها ليس فقط الأوضاع الداخلية فى بلدان العالم الثالث، وإنما أيضا المؤثرات الخارجية المرتبطة بالقوى الإمبريالية والشركات متعددة الجنسية.[18]

وإذا كانت حرب العصابات هى التى ميزت حقبة «الحرب الباردة» فى ظل توازن الرعب النووى، وتضاؤل إمكانيات المواجهة الشاملة بين المعسكرين المتنافسين على مسرح السياسة الدولية، فإن الإرهاب يبدو اليوم وكأنه الأكثر تمييزا لحقبة «الحرب الباردة الجديدة» بما ارتبط بها من عودة لحدة العداء الأيديولوجى بين المعسكرين الكبيرين، وعودة لاختلال موازين القوى العسكرية والاقتصادية لصالح المعسكر الغربى، وفى هذه الظروف فإن التعصب الأيديولوجى، واليأس من إمكانيات التغيير السلمى للأوضاع القائمة، والظل الثقيل للدولة وأجهزتها القمعية تمثل كلها مناخا مواتيا لتفريخ ذلك النوع من الإرهاب الذى تشهده أوروبا الغربية على وجه الخصوص.

وأخيرا فإن الإرهاب يبدو اليوم هو عنف عصر الثورة الصناعية الثالثة، أو عنف المجتمع ما بعد الصناعى، أكثر من أى شيء آخر، وأهم ملامح هذا العصر الجديد التى ارتبطت بالإرهاب هى الثورة الهائلة فى عالم الاتصال من ناحية، وزيادة نقاط الاختناق أو التعرض التى تحفل بها الحضارة المعاصرة من ناحية أخرى، الثورة الأولى فى عالم الاتصال تعنى أولا قدرة فائقة على التنقل والحركة، وتعنى ثانيا سرعة النشر الإعلامى وتغطيته لجميع أنحاء الكرة الأرضية فى لحظات قصيرة، وكلا هذين التطورين أضفى على العمليات الإرهابية فعالية وتأثيرا مضاعفا، أما نقاط الاختناق والتعرض المصاحبة للحضارة المعاصرة، فتشمل أهدافا مهمة وثمينة مثل الطائرات والمطارات ومحطات توليد القوى والمحطات النووية ومستودعات البترول.. إلخ، وفى واقع الأمر فإن جوهر التغير إنما هو تعظيم فعالية وتأثير العنف الفردى الحديث بما لا يقاس به العنف الفردى القديم أو فعاليته.

الإرهـــــاب عربيـــــا:

تحتل المنطقة العربية مكانها فى التاريخ القديم للإرهاب السياسى المنظم من خلال حركتين دينيتين، أولاهما ظهرت فى القرن الأول الميلادى وبالتحديد بين عامى ٦٦ و٧٣ وهى حركة اليهود «الزيلوت» أو السيكارى من أصل عبرى، الذين قاوموا بعنف الاستعمار الرومانى، خاصة فى فلسطين، وثانيهما ظهرت فى القرن الحادى عشر، وهى طائفة الحشاشين الإسلامية التى انحدرت عن أحد الفرق الإسماعيلية التى اصطدمت بالحكام السلاجقة ولجأت إلى أسلوب الاغتيال على وجه الخصوص.[19]

على أن السجل القديم للمنطقة العربية فى تاريخ الإرهاب، ليس هو ما يفسر الشهرة المعاصرة الذائعة التى تجتهد أجهزة الإعلام الأمريكية والأوروبية فى إضفائها على العرب، بحيث يبدون وكأنهم المصدر الأول للإرهاب فى العالم المعاصر، وفى واقع الأمر ليست هناك أية إحصائية رسمية أو دراسة موثقة تثبت أن «الإرهاب العربى» أى الإرهاب المنسوب إلى عناصر عربية، يفوق كميا أو كيفيا الإرهاب المنسوب إلى أية جنسية أخرى أو الحادث فى أى مكان آخر فى العالم، ولكن اتجاه قسم مهم من أعمال العنف العربية إلى أهداف أمريكية وإسرائيلية فضلا عن الحساسية السياسية للمنطقة وأهميتها الاستراتيجية، أسهم ليس فقط فى إلقاء الضوء على تلك الأعمال أكثر من غيرها وإنما أيضا فى صبغها بطابع وحشى لاإنسانى، يطغى على أية مبررات أو أهداف وطنية مشروعة، وأخذا فى الاعتبار قوة الإعلام والدعاية الأمريكية واليهودية، وسطوتها على الإعلام الدولى كله، تبدو تلك الصورة التى أخذت تتكرس

عالميا عن «الإرهاب العربى» مفهومة، وفى الواقع فإن مثل هذه الصورة تجد صدى لدى قوى عديدة فى الغرب، تتسم بالتعصب وبسيادة روح «صليبية» ضد كل ماهو عربى بل وأيضا كل ماهو اسلامى!

ومن الناحية العملية، فإن الإرهاب المنسوب للعرب فى العقدين الأخيرين إنما تعلق أولا بسلسلة عمليات خطف الطائرات منذ عامى ١٩٦٩ و١٩٧٠ التى قامت بها عناصر وطنية فلسطينية، ثم ثانيا بعمليات احتجاز الرهائن على أيدى عناصر فلسطينية، وكذلك فى سياق الحرب الأهلية اللبنانية التى ما تزال محتدمة، وتحتدم معها عمليات الخطف، ثم ثالثا، عمليات الاغتيال التى كان فيها الفاعل أو الضحية أو كلاهما معا من المنطقة العربية، والتى تجرى بالذات على أرض طرف ثالث ـ خاصة أوروبا الغربية، وأخيرا، العمليات الانتحارية المتعددة التى تمت فى لبنان ضد الوجود الأمريكى والإسرائيلى هناك.

ومع أن صور «الإرهاب» التى تعج بها المنطقة العربية أوسع بكثير من العمليات السالفة فقط، إلا أن ذيوع هذه الأخيرة يرتبط ـ كما سبق الذكر ـ بتهديدها للمصالح الأمريكية والإسرائيلية، ولكن الصور الأكثر شمولا للارهاب فى المنطقة العربية يمكن أن تبدو أكثر وضوحا فى ضوء المعايير السابقة لتصنيف الإرهاب.

فمن ناحية «مصدر» الفعل الإرهابى، أو طبيعة الطرف الذى يقوم به، تعرف المنطقة العربية الإرهاب «المؤسسى» المنسوب إلى «حكومات» معينة، وأجهزة مخابرات وأمن وتنظيمات شبه حزبية رسمية تابعة للدول، وإرهابا غير مؤسسى أو غير رسمى تمارسه جماعات غير رسمية أو غير شرعية.

وبين هذا وذاك، فإن الطوائف والجماعات التى تمارس بعض صور الإرهاب ـ فى لبنان مثلا ـ يصعب وصفها باللامؤسسة أو «اللا شرعية» بشكل مطلق، كما لايمكن ـ فى نفس الوقت ـ اعتبارها متطابقة مع الدولة اللبنانية، حتى وإن كانت تمثل القوى الاجتماعية المسيطرة هناك، على أنه يبرز قبل هذا كله الارهاب الصهيونى والإسرائيلى الذى عرفت المنطقة صوره اللارسمية أو اللاشرعية قبل عام ١٩٤٨ على يد العديد من المنظمات الصهيونية المتطرفة والتى اشتهر منها «أرجون» و«شتيرن» ثم ظهرت «الدولة الإسرائيلية» لتكون أخطر مصدر لجميع صور «إرهاب الدولة» أو الإرهاب «المؤسسى» فى المنطقة سواء ضد الفلسطينيين أو ضد القوى العربية الأخرى، وتلعب المخابرات الإسرائيلية دورا أساسيا فى هذا النمط من الارهاب محليا ودوليا، أيضا، فإن الكيان الصهيونى يقدم صوراً عدة لجماعات إرهابية «طوعية» تحظى بالتأييد الضمنى من الدولة الصهيونية، وتمارس أعمالها الارهابية ضد الفلسطينيين فى الأرض المحتلة وفى داخل الدولة الإسرائيلية على السواء، سواء فيما يرتبط بعمليات الاستيطان أو بعمليات إشاعة الذعر بين الفلسطينيين لكسر إرادة المقاومة لديهم أو لإرغامهم على مغادرة إسرائيل أو الأرض المحتلة، وليست حركة جوش إيمونيم ودعاوى الحاخام المتعصب «مائير كاهانا» إلا أمثلة لذلك النوع من الارهاب.

من الناحية الثانية، وفى حين يسهل اطلاق صفة «الإرهاب الثورى» على أعمال رجال المقاومة الفلسطينية ضد العدو الصهيونى فى الأرض المحتلة وخارجها، وإطلاق صفة «الإرهاب المضاد للثورة» على العنف الذى تمارسه الدولة الإسرائيلية والقوى الصهيونية ضد الفلسطينيين والعرب الواقعين تحت الاحتلال، فأن توصف صور أخرى من الإرهاب الذى تشهده المنطقة العربية يبدو أمرا غير يسير: فبأى معيار يمكن أن نصف بالثورية أو اللاثورية صور الإرهاب العديدة التى تلجأ إليها الطوائف والجماعات المتنازعة فى لبنان، أو صور الإرهاب التى تمارسها نظم ترفع الشعارات «القومية» و«التقدمية» ضد معارضيها، أو الإرهاب الذى تقوم به جماعات معارضة ضد تنظيم الحكم فى بلادها وتلقى تأييد قسم من البلاد العربية، ومعارضة قسم آخر؟

أما من حيث نطاق الفعل الإرهابى، فإن الإرهاب المنسوب إلى عناصر «عربية» اكتسب سمته الدولية منذ أواخر الستينات استنادا إلى وقوع الكثير من عمليات الإرهاب الثورى على أرض طرف ثالث، بل وبإقحام أطراف أخرى عديدة، مثلما بدا فى حوادث خطف الطائرات على وجه الخصوص، على أن ماهو أخطر من ذلك، أن السمة الدولية للإرهاب فى العالم العربى إنما ترتبط أساسا بحقيقة اصطناع كثير من القوى الخارجية لقوى أو جماعات محلية، تتولى ـ بالوكالة ـ ممارسة الصراع الخفى بين القوى الموكلة لها، وفى هذا السياق، فإن الخيط الرفيع الذى يفصل بين «الدعم الخارجى» الذى يحفظ للقوى المحلية حدا أدنى من الاستقلالية، وبين التحكم والسيطرة الكاملة من الخارج، يبدو واهيا للغاية، أو غير موجود، فى كثير من الحالات.

إن هذه «الوفرة» و«التنوع» فى أشكال الإرهاب التى يعرفها العالم العربى تُظهر بجلاء أن هذه المنطقة لم تعد بعيدة عن مجمل التطورات العالمية التى ساعدت على ازدهار الإرهاب كشكل للعنف، من أواخر الستينات، كما سبقت الإشارة، بل يمكن القول ـ فوق ذلك ـ أن هناك من الظروف الخاصة بتلك المنطقة ما جعلها أكثر خصوبة لازدهار الإرهاب وابتداع أو تزكية بعض الأشكال الجديدة له.

إن الوجود الصهيونى، بطابعه العنصرى ـ الاستيطانى فى المنطقة وما ترتب عليه من خلق المشكلة الفلسطينية بتداعياتها المتوالية، يمثل أبرز الظروف التى افرخت العنف السياسى المعاصر فى المنطقة، وإذا كنا نعود إلى فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية للتنقيب عن أسباب ظهور وازدهار أشكال جديدة للعنف السياسى فإن قيام إسرائيل، وطرد شعب فلسطين من أرضه، ونمو المقاومة الفلسطينية كرد فعل لها، يبدو فى مقدمة تلك الأسباب، وإذا كنا أيضا ننسب إلى أواخر الستينات ازدهار الموجة المعاصرة للإرهاب، فعلينا أن نتذكر أن الفترة المذكورة شهدت تزامن حقيقتين: ابتلاع إسرائيل لبقية أرض فلسطين كلها فضلا عن احتلال اجزاء من اراضى بلاد عربية مجاورة عقب حرب ١٩٦٧، من ناحية والتقلص السريع لمجالات الكفاح المسلح أمام القوى الوطنية الفلسطينية وخاصة حرب العصابات انطلاقا من الدول العربية المجاورة أى مصر وسوريا والأردن، من ناحية أخرى. ولقد ظل جنوب لبنان لفترة قصيرة تالية يوفر الأرضية اللازمة لانطلاق الكفاح الفلسطينى المسلح، ولكن هذه الحقيقة نفسها تبرز فى مقدمة أسباب تفجر الحرب اللبنانية والمشاركة الإسرائيلية السافرة والمقنعة فيها، وفيما بعد، صارت مأساة الحرب اللبنانية ذاتها ميدانا واسعا، ليس فقط لممارسة جميع صور العنف السياسى، بل وابتداع أشكال جديدة وفريدة له.

على أن الواقع العربى يتقاسم أيضا مع بلدان العالم الثالث الأخرى، تعثر عديد من النظم التى أعقبت الحكم الاستعمارى فى تحقيق أهدافها المعلنة فى التنمية الاقتصادية أو الديمقراطية السياسية، فضلا عن وقوعها فى براثن علاقات للتبعية لا تقل ضراوة ومرارة فى بعض الأحيان عن فترة ما قبل الاستقلال، وحتى فإن النظم التى حققت منجزات اقتصادية معينة بسبب الثروة النفطية، لم تطرح أصلا «الديمقراطية» كنموذج للحكم أو السياسة. وفى هذه الظروف فإن نمو الإرهاب كأداة للحكم والحفاظ على السلطة أو للتعبير عن القوى المعارضة، يبدو احتمالا واردا دائما، وإذا كان الإرهاب يجد بعض أسباب ازدهاره المعاصر فى مناخ توازن الرعب النووى، والحرب الباردة الجديدة كأحد أشكال العنف البديلة فى الصراع بين المعسكرين الدوليين المتنافسين، فإن المنطقة العربية بأهميتها الاستراتيجية الفائقة تقع فى مقدمة «موضوعات» هذا الصراع. ولم يكن غريبا أن ألقى الاستقطاب الدولى بظله الثقيل على المنطقة بحيث لم يترجم هذا الاستقطاب على مستوى «الدول» فقط بين دولة موالية للغرب وأخرى موالية للشرق، وإنما امتد الاستقطاب إلى داخل بعض «الدول» مهددا وجودها ذاته، وفى الواقع، فإن التمزق الذى

حدث فى بعض الحالات «لبنان والسودان» لم يعكس فقط الاستقطاب الدولى بين الشرق والغرب، وإنما عكس أيضا نفوذ وأطماع وصراعات قوى إقليمية بل وعربية لها مصالحها الذاتية المتعارضة، وفى هذا المناخ مرة أخرى يبرز الإرهاب باعتباره السلاح الأكثر سهولة ويسرا.

وأخيرا، فإن العالم العربى لم يكن أبدا بعيدا عن تأثيرات الثورة الصناعية الثالثة، أو تأثيرات الحضارة ما بعد الصناعية، ولكن من موقع التلقى والاستقبال فقط. وعبر وسائل الاتصال المتقدمة تلتقى فى المنطقة العربية نظم سياسية وتقاليد اجتماعية تنتمى للعصور الوسطى أو ما قبلها، مع آخر ما تمخضت عنه الحضارة ما بعد الصناعية من قيم مادية ومعنوية، وفى هذا المناخ على وجه الخصوص، تصدق أفكار برجينسكى فى رصده للتطور المعاصر فى مجال الاتصال وكيف أنه ساعد على زيادة الروابط بين الأمم مثلما ساعد على تفتيتها.. «بحيث وجدت الإنسانية نفسها أكثر وحدة وأكثر تشتتا فى الوقت نفسه»[٢٠]. وهذا التشتت يحدث لأن الجماعات العرقية والدينية فى مواجهة التهديد بالذوبان فى المجتمع العالمى، والحضارة العالمية، تسعى إلى الانغلاق على نفسها، طلبا للحماية والانتماء، فى هذا السياق، يبدو منطقيا أن يتزايد اللجوء إلى الإرهاب ويبدو منطقيا أكثر أن يحدث هذا بالذات على أيدى الجماعات الأصولية ذات النزعات الدينية المتطرفة أو القوى الطائفية والقبلية الباحثة عن الحفاظ على ذاتها وتأكيد نفوذها.

وبعد ذلك كله - بل وربما قبله - يظل النفط والثروة النفطية ليس فقط كعنصر حاسم فى التغيرات السابقة جميعها، وإنما أيضا كعنصر له تأثيره المستقل، فالثروة الهائلة تشجع أكثر وأكثر على اللجوء إلى أشكال العمل الأكثر يسرا، مثلما تغرى بالاعتماد على العملاء والمرتزقة فى بعض الأحيان، والثروة النفطية أيضا تقدم إمكانية هائلة «لتمويل» بعض أعمال العنف ذات الفروع الدولية والارتباطات المتشابكة.

على أن تفسير الإرهاب، لا يعنى أبدا تبريره، وحتى فى أكثر صوره مشروعية أى تلك المتجهة إلى القوى العنصرية أو الفاشية الظالمة، يظل سلاحا أوليا، ومؤقتا، ومحدود الفاعلية، وفى مقابل ذلك، فإن مواجهة «الإرهاب» باعتباره مشكلة «فنية» بدون محاصرة أسبابها العميقة، لن يفض إلى علاج جذرى له، وإلى أن تحدث تلك المحاصرة لأسبابه الحقيقية، فسوف يظل علينا أن نتعايش لفترة طويلة قادمة مع الإرهاب، بل وأن نتوقع اتساع نطاقه وتنوع أشكاله.

الفصل الثانى

2

دراسة تحليلية

أساليب الإرهاب

من كتاب
الإرهاب السياسى
دراسة تحليلية
«عبد الناصر حريز»
مكتبة مدبولى ١٩٩٦

عبد الناصر حريز





تتعدد الوسائل والأساليب التى تلجأ إليها المجموعات الإرهابية لتحقيق أهدافها وغاياتها، كما تتطور تلك الأساليب وتختلف باختلاف المكان والزمان وباختلاف الإمكانات والقيادات، تفاوت بتفاوت وتباين الأهداف والتنظيمات من حيث الحجم والتنظيم والتخطيط والدقة التى قد تتوافر جميعها أو بعض منها، على أنه يمكن القول بوجود نمط عام مشترك من الأساليب الإرهابية يتركز بصورة أساسية فى الآتى.(*)

- اختطاف الطائرات Hijacking.
- اختطاف الأفراد Kidnapping وأخذ الرهائن Take hostage.
- زرع المتفجرات وإلقاء القنابل.

وسيكون تركيزنا على هذه الأساليب انطلاقا من كونها أكثر الأساليب الإرهابية شيوعا وانتشارا وتأثيرا.

(*) لا يعنى هذا بحال من الأحوال أن الإرهاب يقف فقط عند حدود هذه الأساليب بل إن الأمر أكبر من ذلك وأوسع حتى إن أحدا لا يستطيع أن يتكهن بما يمكن أن يحمله مستقبل الإرهاب من مفاجآت قد تكون مذهلة فى الوسائل والأساليب والنتائج خاصة وقد تزايد الحديث عن احتمالات تملك المجموعات الإرهابية لأسلحة الدمار الجماعى والشامل.

يعتبر النقل الجوى فى الوقت الراهن من أكثر سبل النقل تقدما وأمانا وسرعة وتطورا، فضلا عن كونه إحدى الطرق أو السبل المؤثرة والفعالة فى زيادة مستوى وآفاق التعاون فيما بين الدول.(١)

وكثمرة من ثمار التعاون بين الدول فى مجال الطيران المدنى، قامت منظمات دولية عديدة لتطوير هذا التعاون ودفعه قدما إلى الأمام وحماية مصالح الدول فى هذا المجال الحيوى من مجالات التعاون فيما بينها(٢)، هذا فضلا عن قيام منظمات تتولى التنسيق وتطوير التعاون فى هذا المجال على المستوى الإقليمى(٣)، غير أن الرياح قد تأتى أحيانا بما لا تشتهى السفن، فقد تعرض هذا المجال الحيوى لأعمال تخريبية لجأت إليها العصابات والمجموعات الإرهابية كأسلوب من أساليب ممارساتها، وتمثل ذلك فيما يعرف باختطاف الطائرات Hijacking of Aircraft(٤).

ويقصد باختطاف الطائرات «الاستيلاء على الطائرة أثناء تحليقها فى الجو عن طريق اللجوء إلى التهديد المقنع باستخدام وسائل العنف وإجبار طاقمها على تغيير وجهة سيرها والتوجه نحو مطار آخر محايد أو صديق للمختطفين وذلك بقصد عقد صفقة والحصول على تنازلات مقابل الإفراج عن المختطفين والطائرة».(٥)

وقد حددت المادة ١/١١ من اتفاقية طوكيو ١٩٦٣ الأفعال التى تدخل فى نطاق جريمة اختطاف الطائرات وهى:

- استخدام العنف أو التهديد باستخدامه على نحو غير مشروع على متن طائرة فى حالة طيران.
- وذلك بهدف عرقلة رحلة الطائرة أو الاستيلاء أو فرض الرقابة عليها.
- الشروع فى إتيان هذا التصرف دون وقوعه فعلا.(٦)

ولم تكن حوادث اختطاف الطائرات تمثل فى بدايتها تهديدا يذكر على حركة الملاحة الجوية العالمية حيث إنها كانت محاولات محدودة ومركزة فى الولايات المتحدة الأمريكية دون سواها من الدول ومن ثم لم تشكل فى ذلك الحين ظاهرة يمتد تأثيرها الخطير إلى الحركة الجوية للملاحة الدولية.(٧)

إلا أن العقود الأربعة الأخيرة من هذا القرن شهدت تزايدا مضطردا وملحوظا فى حوادث تغيير مسار الطائرات المدنية بالقوة وتوجيهها إلى مسارات أخرى مخالفة لمسارها المحدد ولعل هذا يعود إلى الأسباب الآتية:

- زيادة واتساع نطاق استعمال وسيلة النقل الجوى مؤخرا.
- التقدم الفنى الكبير الذى شهده ميدان النقل الجوى الأمر الذى أدى إلى اختصار المسافات الشاسعة إلى بضع ساعات أو حتى بضع دقائق.

---

(١) د. خيرى الحسينى مصطفى، التطورات الجديدة فى قانون الطيران الدولى (القاهرة - دار وهدان للطباعة والنشر - ١٩٧٦)ص٥.

(٢) من أمثلة المنظمات الدولية فى هذا الخصوص:

- لجنة الملاحة الجوية الدولية International Commission for Air Navigation. I.C.A.N
- المنظمة الدولية للطيران المدنى International Civil Aviation Organiztion. A.C.A.O.

(٣) من المنظمات الإقليمية العاملة فى هذا الإطار:

- مجلس الطيران المدنى للدول العربية.
- مؤتمر الطيران المدنى الأوروبى «فيما بين دول أوروبا الغربية» European Civil Conference E.C.A.C.
- مؤتمر الطيران المدنى الإقليمى ين بعض دول أمريكا اللاتينية Conference Regionale de l'Aiviation Civile C.R.A.C.

(٤) د. صلاح الدين عامر مرجع سبق ذكره ص٤٩٩. Lenonard B. Weinberg and Paul B. Davis, op cit p.5.

(٥) د. عبدالوهاب الكيالى وآخرون، موسوعة السياسة، الجزء الأول، مرجع سبق ذكره، ص١٠٨.

(٦) د. محمد منصور الصاوى، مرجع سبق ذكره، ص٢٥٦.

(٧) د. جلال عبدالله معوض، مجلة المستقبل العربى، مرجع سبق ذكره، ص١٧١.

● التقدم الفنى الذى لحق بوسائل الاتصالات ووسائل الإعلام المختلفة مما يجعل من اختطاف الطائرات وسيلة لنشر الإعلام بالقضية على أوسع نطاق.
● استمرار بقاء بؤر التوتر السياسى قائمة فى أجزاء كثيرة من عالم اليوم ومن ثم اللجوء إلى ارتكاب مثل هذه الجرائم كوسيلة من وسائل الضغط السياسى.[1]

وعملية الاختطاف قد تبدأ وتنتهى فى إقليم دولة واحدة كما قد تمتد لتشمل أقاليم عدة دول، كما تتنوع الانتماءات القومية والوطنية واللغوية والإثنية والدينية للأفراد القائمين بعملية الاختطاف وتتفاوت بالتالى أهدافهم ومطالبهم وقد يكونون من أبناء دولة واحدة كما قد يقوم بعملية الاختطاف فرد واحد، هذا وتتباين أساليب معالجة الدول لحوادث الاختطاف وتتراوح هذه الأساليب مابين الاقتحام وتحرير الرهائن[2] والاستجابة لبعض أو كل مطالب المختطفين.[3]

هذا ويمكننا أن نميز فيما يتعلق بالدوافع الكامنة وراء عمليات اختطاف الطائرات وتحويل مسارها بالقوة بين نوعين من الدوافع.[4]

● دوافع ذاتية.
● دوافع سياسية.

الدوافــــع الذاتيـــــة:

يمكن التحدث فيما يتعلق بالدوافع الذاتية على مستويين:

● المستوى الأول: ويتعلق بالجانب النفسى «السيكولوجى» لشخص أو لأشخاص المختطفين.
● المستوى الثانى: ويتعلق بالجانب المصلحى لذات أو ذوات الخاطفين.

المستوى النفسى «السيكولوجى»:

فيما يتعلق بهذا المستوى يمكن القول بأن عددا من محاولات الاختطاف قام بها إما أفراد تواقون إلى حب الظهور والشهرة وذلك كنتيجة سلبية من نتائج اهتمام وسائل وأجهزة الإعلام الحكومية ووكالات الأنباء العالمية بتل الحوادث وتركيز الأضواء عليها مما يجذب البعض نحو إغراء الشهرة فيقدمون على هذه الحوادث تحقيقا لهذه الرغبة الجامحة فى نفوسهم والمسيطرة على كل جوارحهم وإما أفراد مصابون باختلالات عقلية[5] أو اضطرابات وجدانية تحت زعم أو تحت تأثير وهم بأنهم ينفذون أوامر وتعليمات صادرة إليهم من قوى غيبية خيالية ووهمية.[6]

---

(١) انظر فى هذا الخصوص: — هيثم أحمد حسن الناصرى، خطف الطائرات، دراسة فى القانون الدولى والعلاقات الدولية (الطبعة الأولى، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٧٦)، ص٨.

(٢) من أبرز الأمثلة على اتباع أسلوب الاقتحام وتحرير الرهائن هو قيام الكيان الصهيونى فى ٣٠ يوليو ١٩٧٦ بإرسال مجموعة من قواته على متن طائرات نقل عسكرية ـ منتهكة بذلك السيادة الإقليمية لعدة دول ـ إلى مطار عنتيبى حيث توجد طائرة الخطوط الجوية الفرنسية المختطفة من قبل مجموعة تابعة للجبهة الشعبية لتحرير فلسطين وعلى متنها ١٠٥ من الإسرائيليين حيث تم تحرير الرهائن بعد معركة قصيرة قتل فيها جميع الخاطفين وعشرون جنديا أوغنديا.
انظر تفاصيل هذه العملية فى: د. عبدالوهاب الكيالى وآخرون، موسوعة السياسة، الجزء الأول، مرجع سبق ذكره، ص٢٤٧ وما بعدها.

(٣) من الأمثلة على استجابة الدول لمطالب المختطفين هو قيام دولة الكويت بإطلاق سراح المعتقلين السبعة استجابة لمطالب المجموعة الإرهابية التى اختطفت طائرة الركاب الكويتية «الجابرية» فى الفترة من ٥ ـ ٢٠ ابريل ١٩٨٨، انظر تفاصيل هذه العملية فى:
— فتحى على حسين، مجلة السياسة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص٢٢٥ وما بعدها.

(٤) عبدالعزيز العجيزى «خطف الطائرات بين المنطق الثورى والأمن الدولى» مجلة السياسة الدولية (العدد ٢٢، أكتوبر ١٩٧٠) ص١٤١.

(٥) قامت امرأة فى ١١ مارس ١٩٧٢ باختطاف طائرة إيطالية كانت فى طريقها من روما إلى ميلانو وقد أرغمت قائد الطائرة على التوجه إلى ميونخ ثم استسلمت بعد هبوط الطائرة وتبين أنها مصابة باختلال عقلى. انظر:
— هيثم أحمد حسن الناصرى، مرجع سبق ذكره ص١٣.

(٦) فتحى على حسين، مجلة السياسة الدولية، مرجع سبق ذكره.ص٢٢٩.

المستوى المصلحى:

يتمثل هذا المستوى فى إقدام فرد أو مجموعة من الأفراد على اختطاف طائرة مدنية بغية تحقيق مصلحة ذاتية خاصة كأن تكون لديهم الرغبة فى مغادرة إقليم دولة معينة واللجوء إلى إقليم دولة أخرى هروبا من ملاحقة جنائية تقوم بها سلطات الدولة ضد هؤلاء الأفراد بسبب جرم ارتكبوه أو جناية اقترفوها أو خيانة قاموا بها[1]، أو بهدف ابتزاز الأموال والحصول على فدية.[2]

الدوافع السياسية:

تشكل البواعث السياسية الغالبية العظمى من الأسباب الكامنة وراء عمليات اختطاف الطائرات حيث تمثل نسبة ٦٤,٤٪ من حوادث الاختطاف وذلك وفقا لتقرير أعدته منظمة الإنتربول عن حوادث الاختطاف فى عام ١٩٧٠[3] وتتمثل الدوافع السياسية بصورة أساسية فى:

- التعبير عن الاحتجاج على أوضاع سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية غير مرضية تكرسها ممارسات حكومة معينة أو نظام حكم ما فى مواجهة جماعات عرقية أو اثنية أو لغوية أو دينية تمثل أقلية فى ذلك المجتمع.
- الإعلان عن قضية معينة والإعلام عنها على مستوى ونطاق متسع بحيث تدفع هذه القضية إلى دائرة الضوء لتوضيح الحقائق المتعلقة بها وكسب المزيد من المؤيدين لها واستقطاب التعاطف والتأييد من بعض القوى الدولية لهذه القضية وذلك استفادة من خطأ ترتكبه وسائل الإعلام الدولية التى تسارع إلى الاهتمام بمثل تلك الحوادث وتسليط الأضواء عليها ومتابعة تطوراتها بل ووضع الأخبار والأنباء المتعلقة بهذه الحوادث فى أولوية اهتماماتها وإعطائها درجة كبيرة من الاهتمام والتركيز.[4]
- الضغط على حكومة دولة معينة أو نظام سياسى ما لتعديل سلوك معين يزمع القيام به أو للتراجع عن قرار سيقدم على اتخاذه ويمكن أن يلحق ضررا بجماعات معينة مناوئة لتلك الحكومة أو لذلك النظام السياسى، أو للمطالبة بالإفراج عن بعض المعتقلين السياسيين.[5]

* * *

خطورة حوادث اختطاف الطائرات:

اختطاف الطائرات يرتب خطورة كبيرة متعددة الجوانب والأبعاد، إن وقوع حادث من هذا النوع يرتب آثارا خطيرة فى العديد من الاتجاهات والزوايا.

فهو أولا: يعرض ركاب الطائرة للخطر.

---

(١) اختطف شخص فى ٣ يناير ١٩٦٩ طائرة تابعة للخطوط الجوية الأوليمبية وأرغمها على الهبوط فى القاهرة قصد التخلص من حكم بالسجن عليه من محكمة يونانية واختطف ثلاثة زنوج فى ١٧ نوفمبر ١٩٧١ طائرة تابعة للخطوط الجوية العالمية وأرغموها على الهبوط فى كوبا وذلك بقصد الهروب من الشرطة الأمريكية التى كانت تطاردهم لاتهامهم بقتل أحد رجال الأمن. انظر:
– هيثم أحمد حسن الناصرى، مرجع سبق ذكره. ص١١.

(٢) من أبرز الأمثلة على حوادث الاختطاف لهذا الغرض هو قيام المختطف الأمريكى كوبر فى ٢٤ نوفمبر ١٩٧١ باختطاف طائرة تابعة لشركة Northwest Orient Airline حيث هبط من الطائرة التى اختطفها بمظلة واقية ومعه فدية مقدارها ٢٠٠ ألف دولار، انظر:
– المرجع السابق، ص١٤.

(٣) المرجع السابق. ص٩.

(٤) د. جلال عز الدين، مرجع سبق ذكره. ص١٦٩. Leonard B. Weinberg and Paul B. Davis, op cit. p.6.

(٥) من أبرز الأمثلة على ذلك طائرة الاير فرانس بوينج ٧٣٧ التى اختطفتها منظمة الجهاد الإسلامى والتى طالبت بإطلاق سراح عدد من قيادات بعض المنظمات المتعصبة المحكوم عليهم بالإعدام وبالسجن لفترات طويلة فى الكويت، انظر: Eric Morris et al. op. cit. p.166

وثانيا: يعرض للخطر الطائرة ذاتها.

وثالثا: يؤثر سلبيا على حركة النقل الجوى.[١]

أولا: تعريض حياة المسافرين وطاقم الطائرة للخطر:

تتعرض سلامة وحياة المسافرين على متن الطائرة وطاقمها للأخطار نتيجة لأحد الاحتمالات التالية أو بسببها مجتمعة:

- احتمال أن يبدى أحد المسافرين مقاومة للمختطف الأمر الذى يجعل من استعمال أداة من أدوات العنف أمراً وارداً من جانب المختطف كاستعمال سلاح نارى أو مدية.. إلخ، ويثور نفس الشيء إذا ما حاول أحد أفراد طاقم الطائرة المقاومة.
- فى أحسن الأحوال لو لم تبد أية مقاومة من جانب ركاب الطائرة فإن جو الفزع والرهبة والخوف من المصير المجهول الذى ينتظر الركاب يمكن أن يترتب عليه تأثيرات ضارة على الصحة النفسية والبدنية لهؤلاء المسافرين.
- كذلك قد ينجم عن الاختطاف نقص فى كميات المياه والأغذية التى توجد على متن الطائرة ويبدو ذلك مؤثرا وواضحا إذا ما رفض المختطفون إدخال أية أطعمة أو مشروبات إلى الطائرة فى حالة هبوطها فى أحد المطارات وذلك تحسبا لاحتمالات مهاجمة الطائرة من قبل سلطات الأمن ويتبع ذلك أيضا نقص فى إمكانيات علاج أى أمراض طارئة يمكن أن يصاب بها أحد المسافرين مما يؤثر على صحته أو يودى بحياته.
- إذا لم تحدث تلك الاحتمالات فقد يثور احتمال آخر يتمثل فى إمكانية إقدام المختطف أو مجموعة من المختطفين على قتل أحد الركاب كوسيلة للضغط على الحكومة الموجه إليها هذا العمل للاستجابة لمطالب المختطفين وللتأكيد على جدية مطالبهم وتصميمهم على تنفيذ تهديداتهم، وتزداد المأساة مع تردد الحكومة المعنية فى اتخاذ إجراء حاسم ينهى الأمر.

ثانيا: تعريض الطائرة ذاتها للخطر:

تتعرض الطائرة لاحتمالات خطر مؤكدة فى كل من أوضاع ومراحل عملية الاختطاف على النحو التالى:

- تتعرض الطائرة للنسف إذا ما فشل الطرفان فى التوصل إلى حل وسط يلبى معظم مطالب المختطفين أو حتى مطالبهم الرئيسية.
- تتعرض الطائرة للخطر فى حالة ما إذا تم استخدام الأسلحة النارية حيث يمكن أن يخترق الرصاص جسم الطائرة فيترتب على ذلك حدوث تلفيات خاصة إذا أصابت الطلقات النارية أحد أجهزة الحركة الرئيسية فى الطائرة.[٢]
- نفاد الوقود أثناء التحليق فى الجو مع تعذر التزود بالوقود لسبب أو لآخر يؤدى إلى كارثة مؤكدة.
- قد لا يكون لقائد أو طاقم الطائرة خبرة وقدرة على الطيران لمسافات طويلة وعبر القارات لاسيما إذا وقع الاختطاف لطائرة فى رحلة داخلية الأمر الذى يزيد من احتمالات الخطر الذى من المؤكد أن يواجه الطائرة فى مثل هذه الظروف.[٣]

---

(١) د. سمعان بطرس فرج الله «تغيير مسار الطائرات بالقوة» المجلة المصرية للقانون الدولى «المجلد الخامس والعشرون» ص١٦٧.

(٢) عبدالعزيز العجيزى، مجلة السياسة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص١٤٢.

(٣) عادة ما تكون الطائرات المستخدمة فى الرحلات الداخلية أقل قدرة وتقنية من الطائرات التى تعمل على الخطوط الجوية الدولية هذا فضلا عن اختلاف أو الفارق فى الكفاءة والمهارة بين أطقم الطائرات العاملة على الخطوط الداخلية عن تلك العاملة على طائرات الخطوط الدولية.

هذا ناهيك عن احتمالات أن تتحالف العوامل الطبيعية المتمثلة فى سوء الأحوال الجوية والعوامل التقنية كحدوث خلل فى أحد أجهزة أو محركات الطائرة مع العوامل البشرية المتمثلة فى وقوع عملية الاختطاف بما يصاحبها من متغيرات، حينئذ تكون الكارثة أمرا محققا ومؤكدا.

ثالثا: التأثير على حركة النقل الجوى:

تتأثر حركة النقل الجوى إلى حد كبير بالعمليات الإرهابية التى تستهدف تحويل مسار الطائرات بالقوة وذلك على النحو التالى:

(أ) قد تفقد حركة النقل الجوى قدرا كبيرا من ايراداتها نتيجة إعراض عدد لابأس به من المسافرين عن استخدام الطائرات والتحول إلى استخدام وسائل أخرى أكثر أمانا واستقرارا.

(ب) قد يترتب على مثل تلك الحوادث رفع قيمة التأمين على الطائرات العاملة فى النقل الجوى التجارى وهذا يمثل بدوره عبئا إضافيا يضاف إلى تكلفة النقل الجوى مما يجعل البعض يتجه إلى استخدام وسائل نقل أخرى أقل تكلفة وأرخص سعرا[1].

* * *

التدابير المتخذة للحيلولة دون وقوع حوادث الاختطاف:

تقوم الدول والحكومات المختلفة باتخاذ التدابير التى من شأنها الحد من عمليات الاختطاف إن لم يكن منع حدوثها تماما، وهذه التدابير تمثل نوعا من العمل الوقائى ضد احتمالات وقوع تلك الحوادث وتتمثل هذه التدابير فى نوعين أو مستويين:

● النوع الأول: ما يتم فى المطار قبل إقلاع الطائرة.

● النوع الثانى: ما يتم على متن الطائرة وهى فى حالة طيران.

وفيما يلى إطلالة سريعة على كل منها للإحاطة خبرا بالملامح الرئيسية لهذه التدابير أو الإجراءات الوقائية.

(أ) الإجراءات الوقائية فى المطار قبل إقلاع الطائرة:

تتعدد الإجراءات الوقائية وتتنوع بتنوع أساليب العمل المستخدمة فى شركات الطيران المختلفة ومن ثم تتفاوت كفاءة الاجراءات المتخذة بتفاوت الامكانيات الفنية والعلمية المتاحة أمام مؤسسات الملاحة الجوية وعلى ذلك فقد تأخذ بعض من تلك المؤسسات بأساليب وقائية دون أخرى وإن كانت الحاجة تستدعى الأخذ بهذه الأساليب مجتمعة حتى يمكن الوصول إلى أعلى نسبة من الوقاية للطائرات العاملة ضد حوادث الاختطاف.

وتتبلور السبل الوقائية المتاحة حاليا والمستخدمة فى الوقت الراهن فى الإجراءات التالية:

● أسلوب مراقبة سلوك المسافرين أو الركاب.

● استخدام أجهزة أشعة إكس والمؤشرات المغناطيسية **The Magnetometer**.

● أسلوب التفتيش.

---

(1) راجع:

– خيرى الحسينى مصطفى «مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات» مجلة السياسة الدولية «العدد ٢٥، يوليو ١٩٧١»، ص٩٨.

– د. محمد منصور الصاوى، مرجع سبق ذكره، ص١٤٦.

– هيثم أحمد حسن الناصرى، مرجع سبق ذكره، ص٣٣.

١ ـ أسلوب مراقبة سلوك المسافرين:

تقوم بعض شركات الطيران ولاسيما فى الولايات المتحدة الأمريكية بمراقبة سلوك بعض المسافرين الشاذ غير المألوف والذى يمكن أن يكون تعبيرا عن خصائص نفسية مضطربة يصبح معها احتمال ارتكاب ذلك الشخص لحادث اختطاف أمراً وارداً وذلك قياسا على ما توصل إليه متخصصون فى علم النفس بعد دراسة الجوانب النفسية لعدد كبير من الأفراد الذين شاركوا فى عمليات اختطاف طائرات حيث توصل هؤلاء المتخصصون إلى تحديد عدد من السمات الخارجية المنعكسة عن تلك الجوانب النفسية، هذا وتتم المراقبة عن طريق أفراد مدربون تدريبا جيدا على ذلك العمل، وهذا الأسلوب وإن كان يستند إلى أسس علمية إلا أنه لا يعد من الأساليب ذات الفعالية الواضحة فى ضبط مرتكبى حوادث اختطاف الطائرات خاصة أنهم عادة ما يكونون من محترفى الاجرام ومن متمرسى الأنشطة الإرهابية.[1]

٢ ـ استخدام أجهزة أشعة إكس والمؤشرات المغناطيسية:

تستخدم السلطات فى كثير من المطارات إن لم يكن جميعها أساليب ووسائل تكنولوجية للكشف عما يمكن أن يحمله الراكب من أسلحة وذلك من خلال استخدام أجهزة أشعة إكس التى تحدد ما يمكن أن يكون بحوزة المسافرين من أسلحة وأجسام معدنية يمكن استخدامها فى عمليات الاختطاف،[2] كما قد تلجأ تلك السلطات إلى استخدام مؤشرات مغناطيسية تؤدى نفس الغرض[3]، وهذه الأجهزة وإن كانت ذات فعالية فى ضبط الأسلحة التى يمكن أن يخفيها الراكب بين طيات ملابسه أو فى حقيبة يده أو فى أى مكان آخر إلا أن فعاليتها تظل قاصرة فقط فى حالات الأسلحة المعدنية ولتفادى هذه الثغرة تقوم سلطات المطارات باستخدام كلاب بوليسية مدربة لضبط المفرقعات أو الأسلحة التى قد توجد بحوزة المسافرين أو فى حقائبهم.[4]

٣ ـ أسلوب التفتيش:

هو أحد الأساليب التى تتبعها سلطات المطار فى معظم الدول حيث يتم تفتيش الأفراد قبل دخولهم الطائرة كما تخضع أيضا للتفتيش الدقيق أمتعتهم وحقائب اليد حتى علب السجائر يتم تفتيشها ولاسيما فى حالة الاشتباه بأحد المسافرين حيث يخضع لتفتيش دقيق فى غرف معدة لهذا الغرض، والتفتيش قد يتم آليا بواسطة أجهزة إلكترونية تستخدم فى هذا الشأن أو أجهزة تعمل بأشعة إكس أو أجهزة مغناطيسية، وقد يكون التفتيش يدويا بواسطة أفراد من الشرطة أو الجمارك مدربين جيدا على هذه المهام وقد يتم التفتيش بالأسلوبين معا توخيا للمزيد من الدقة وإحكام الرقابة.[5]

وفضلا عن الأساليب السابقة فعادة ما تتخذ إجراءات أمنية مشددة قبل إقلاع الطائرة نذكر منها:

- الفصل بين المسافرين وجموع المودعين.
- نقل المسافرين بسيارة حيث تكون الطائرة فى مكان يبعد كثيرا عن صالة المودعين.

---

(١) المرجع السابق، ص٣٧٨ وما بعدها.

(٢) Eric Morris et al. op. p.70.

(٣) د. عبدالعزيز مخيمر عبدالهادى، مرجع سبق ذكره، ص٢٨٤.

(٤) عبدالعزيز العجيزى، مجلة السياسة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص١٤٣.

(٥) أحمد جلال عز الدين «الإرهاب الدولى وانعكاساته على الأمن القومى المصرى» (رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية الدفاع الوطنى، أكاديمية ناصر العسكرية العليا، أكتوبر ١٩٨٤»، ص٣٣٤.

● تواجد أفراد من الشرطة المسلحين والمدربين على مكافحة عمليات اختطاف الطائرات بالقرب من الطائرة تحسبا لأية طوارئ.[1]

● التحقق من هوية الأشخاص المشتبه فيهم ومراجعة بياناتهم مراجعة دقيقة.

● مراجعة بيانات الأمتعة والتأكد من وجود حائزيها من المسافرين وإعادة ما لايتم التعرف عليها من جانب المسافرين.[2]

(ب) الإجراءات الوقائية على متن الطائرة فى حالة الطيران:

تتمثل سبل الوقاية على متن الطائرة أساسا فى تواجد عدد من رجال الأمن المسلحين والمدربين تدريبا خاصا يؤهلهم لمقاومة أية محاولة لاختطاف الطائرة وهؤلاء الحرس عادة ما يرتدون ملابس مدنية ولايبدو منهم ما يمكن أن يميزهم عن سائر الركاب[3]، وهذا الأسلوب فضلا عن تعارضه وقوانين بعض الدول التى لا تجيز حمل السلاح فى أراضيها[4] فإنه يتعارض أيضا مع متطلبات سلامة حياة المسافرين، إذ أن حدوث تبادل لإطلاق النار على متن الطائرة بين حراس الطائرة والمختطفين قد يترتب عليه نتائج وخيمة على حياة الركاب وسلامة الطائرات[5]، ولتلافى هذه المخاطر فكرت بعض شركات الطيران فى إجراءات بديلة كإحكام قفل باب كابينة القيادة بحيث لايمكن فتحه إلا من جانب طاقم الطائرة[6]، إلا أن هذا الأسلوب غير عملى بالمرة حيث يمكن استخدام وسائل الاتصال الداخلية فى إرسال تعليمات المختطفين إلى طاقم القيادة لذا فكرت بعض شركات الطيران فى اتباع أساليب أخرى مثل تخفيض الضغط فى غرفة الركاب مما قد يصيبهم جميعا ومعهم المختطفين بحالة من الإغماء بعدها يمكن السيطرة على المختطفين أو اتباع أسلوب رش محاليل مخدرة على المختطفين غير أن تلك الوسائل غير عملية كما قد تهدد حياة بعض المسافرين من المرضى.[7]

التحرك الدولى لمواجهة اختطاف الطائرات:

إزاء تزايد حوادث اختطاف الطائرات اتجهت الدول إلى دعم التعاون فيما بينها فى مجال مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، فبناءً على مبادرات وتوصيات من المنظمة الدولية للطيران المدنى تم التوقيع على ثلاث اتفاقيات دولية فى هذا الصدد هى:

● اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التى ترتكب على متن الطائرات والموقعة فى طوكيو فى ١٤ سبتمبر ١٩٦٣ والتى أصبحت سارية المفعول فى ديسمبر ١٩٦٩ بعد أن اكتمل النصاب القانونى اللازم لسريانها وهو تصديق ١٢ دولة عليها.

● اتفاقية قمع الاستيلاء غير القانونى على الطائرات والموقعة فى لاهاى فى ١٦ ديسمبر ١٩٧٠.

● اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدنى الموقعة فى مونتريال فى ٢٣ سبتمبر ١٩٧١.[*]

---

(١) د. عبدالعزيز مخيمر عبدالهادى، مرجع سبق ذكره، ص٢٨٥.
(٢) هيثم أحمد حسن الناصرى، مرجع سبق ذكره، ص٣٨٦.
(٣) د. عبدالعزيز مخيمر عبدالهادى، مرجع سبق ذكره، ص٢٨٦.
(٤) عبدالعزيز العجيزى، مجلة السياسة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص١٤٣.
(٥) فتحى على حسين، مجلة السياسة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص٢٢٩.
(٦) د. عبدالعزيز مخيمر عبدالهادى، مرجع سبق ذكره، ص٢٨٧.
(٧) هيثم أحمد حسن الناصرى، مرجع سبق ذكره، ص٣٩١.
(*) راجع نصوص هذه الاتفاقيات الثلاث فى الملاحق المرفقة بهذه الدراسة.

وفيما يلى عرض تقويمى موجز لتلك الاتفاقيات:

(١) اتفاقية طوكيو ١٩٦٣[١]:

هذه الاتفاقية وإن كانت قد حددت الملامح الأساسية المتعلقة بوجوب اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمحاكمة مختطف الطائرة أو تسليمه إلى الدولة مالكة الطائرة إلا أنها لم تتخذ موقفا محددا إزاء محاولة الاختطاف فضلا عن أنها قد تثير العديد من المشاكل القانونية الناجمة عن إمكانية تعارض بعض أحكامها مع القوانين الوطنية للدول التى تهبط على أرضها الطائرة المختطفة فعلى سبيل المثال قد يحدث نوع من التعارض إذا ما طلب المتهم بخطف إحدى الطائرات من الدولة التى هبطت على أرضها الطائرة المختطفة منحه حق اللجوء السياسى، أو قد يثور نوع من التعارض فيما يتعلق بأحقية دولة التسجيل فى محاكمة المختطف ومساءلته جنائيا وبين حق الدولة التى هبطت على أرضها تلك الطائرة فى هذه المساءلة والمحاكمة والذى نصت عليه هذه الاتفاقية (م٣/٣، م٤/د)[٢].

هذا فضلا عن أنها استثنت من تطبيق أحكامها أفعال الاستيلاء ذات الطابع السياسى مع العلم بأن هذه الأفعال - وكما سبق توضيحه - تشكل النسبة العظمى من حوادث اختطاف الطائرات.[٣]

(ب) اتفاقية لاهاى ١٩٧٠[٤]:

إزاء الثغرات التى لم تعالجها اتفاقية طوكيو ١٩٦٣ بدأ الاهتمام يتجه نحو العمل على التوصل إلى صياغة معاهدة دولية تكون أكثر شمولا فى معالجة موضوع الاختطاف فى مختلف جوانبه وأبعاده ولتلافى ما شاب أحكام الاتفاقية السابقة من قصور بعض الجوانب، وقد توجت جهود المنظمة الدولية للطيران المدنى فى هذا الصدد بالتوقيع على اتفاقية قمع الاستيلاء غير القانونى على الطائرات والموقعة فى لاهاى فى ١٦ ديسمبر ١٩٧٠.

وقد تضمنت أحكام هذه الاتفاقية تجريم كل حالات الاستيلاء غير المشروع التى تتم على متن الطائرة فى حالة الطيران باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو بأية صورة أخرى من صور الإكراه فضلا عن تجريم الاشتراك فى ارتكاب هذه الجرائم أو الشروع فيها (م١/أ)، ورغم هذه الشمولية فى الأحكام إلا أن هذه الاتفاقية ظلت مقتصرة على حالات الاختطاف على متن الطائرة فى حالة الطيران[٥] فقط و لم تمتد لتدخل فى نطاق التجريم أفعال الاشتراك والشروع التى تتم على الأرض، هذا فضلا عن أن الاتفاقية لم تشر إلى اختصاص فى حالات الجرائم التى ترتكب فوق البحار العالمية أو فوق الأقاليم التى لا تتبع دولة ما.[٦]

أضف إلى ذلك أن الاتفاقية لم تحدد فترة زمنية محددة تقوم خلالها الدولة المتعاقدة بما يجعل من قوانينها الوطنية متضمنة تجريما للأفعال التى حددتها المادة الأولى من هذه الاتفاقية تحقيقا للهدف العام المتوخى منها والمتمثل فى

---

(١) حول هذه الاتفاقية انظر: Yonah Alexander, ed. op. cit. p.327

(٢) عبدالعزيز العجيزى، مجلة السياسة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص١٤٤.

- هيثم أحمد حسن الناصرى مرجع سبق ذكره، ص٣٩٩.

(٣) خيرى الحسينى مصطفى، مجلة السياسة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص٩٨.

(٤) حول هذه الاتفاقية انظر: Yonah Alexander, ed. op. cit. p.327

(٥) حددت الاتفاقية حالة الطيران بأنها تبدأ منذ اللحظة التى يتم فيها إغلاق كل أبواب الطائرة الخارجية عقب دخول الركاب حتى اللحظة التى يتم فيها فتح أى من هذه الأبواب بغرض نزولهم وفى حالة الهبوط الاضطرارى تظل الطائرة فى حالة طيران حتى الوقت الذى تتولى فيه السلطات المختصة مباشرة مسئولياتها تجاه الطائرة والأشخاص والممتلكات الموجودة على متنها (م٣/١).

(٦) خيرى الحسينى مصطفى، مجلة السياسة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص١٠٥.

محاربة جرائم الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الأمر الذى قد يفتح ثغرة أمام بعض الدول لتعطل تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بعد الانضمام إليها.(١)

وهذه الاتفاقية وإن نصت على مبدأ إلزام الدول المتعاقدة التى يتواجد المتهم بارتكاب جريمة الاختطاف فى أراضيها إما بتسليمه أو بإحالته إلى سلطاتها الوطنية لمحاكمته (المادة ٧) إلا أنها لم تحدد أو تعطى تعريفا محددا للبواعث السياسية التى تبرر للدولة منح مختطفى الطائرة حق اللجوء السياسى فى إقليمها.(٢)

كما أنه تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية لم تشر إلى قاعدة **Non bis in iden** التى تحرم توقيع العقوبة مرتين عن ذات الفعل(٣)، فضلا عن أنها لم تتناول بيان سلطات قائد الطائرة فى حالة وقوع جريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرة.(٤)

(جـ) اتفاقية مونتريال ١٩٧١(٥):

كان من الطبيعى أن تتجه الجهود نحو عقد اتفاقية دولية تكون أكثر شمولا وتتفادى جوانب القصور التى تعترى أحكام الاتفاقيات الدولية السابقة ومن هنا جاءت اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدنى التى تم توقيعها بمدينة مونتريال بتاريخ ٢٣ سبتمبر ١٩٧١ لتشمل فى أحكامها وتجرم أى شخص يرتكب عمدا وعلى وجه غير مشروع أى عمل من أعمال العنف ضد شخص على متن طائرة فى حالة طيران وبصفة خاصة إذا كان هذا العمل من شأنه أن يعرض سلامة هذه الطائرة للخطر أو أن يدمر طائرة فى الخدمة أو يحدث بها تلفا يجعلها عاجزة عن الطيران أو يحتمل أن يعرض سلامتها فى حالة الطيران للخطر أو أن يقوم بوضع أو التسبب فى وضع جهاز أو مادة فى طائرة فى الخدمة يترتب عليه تدمير الطائرة أو أن يحدث بها تلفا يعيقها عن الطيران أو يعرض سلامتها فى حالة الطيران للخطر.

وقد امتدت أحكام الاتفاقية فى التجريم إلى ما من شأنه أن يدمر أو يتلف تسهيلات الملاحة الجوية أو التدخل فى تشغيلها بما يمكن أن ينجم عنه من مخاطر على سلامة الطائرات فى حالة الطيران.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل شمل التجريم أيضا القيام بإبلاغ معلومات كاذبة تعرض سلامة الطائرات للخطر فى حالة الطيران، هذا اضافة إلى تجريم المشاركة فى تلك الأفعال أو الشروع فى إتيانها.(٦)

من الواضح إذن أن هذه الاتفاقية جاءت لتسد الثغرات ولتغطى أوجه القصور والنقص الذى لحق اتفاقيتى طوكيو ولاهاى.

ومما تجدر الإشارة إليه فى هذا الصدد أن التعاون الدولى فى مجال مكافحة جرائم الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية لم يتوقف عند مستوى معين بل تعمل المنظمة الدولية للطيران المدنى بصفة مستمرة ومستديمة ومتجددة من أجل توطيد أركان ودعائم التضامن والتعاون الدولى فى هذا الخصوص بوسائل وأساليب شتى كالمؤتمرات والأبحاث وتشكيل اللجان لإعداد التوصيات إلى الدول الأعضاء وإجراء الأبحاث العلمية.. إلخ، ذلك من السبل والأساليب.

* * *

---

(١) المرجع السابق، ص١٠٦.

(٢) هيثم أحمد حسن الناصرى، مرجع سبق ذكره، ص٣٩٩.

(٣) Noemi Gal Or, op cit. p.129.

(٤) خيرى الحسينى مصطفى، مجلة السياسة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص١٠٩.

(٥) حول هذه الاتفاقية راجع: Yonah Alexander, ed, op. cit. p.327.

(٦) راجع نص الاتفاقية فى ملاحق هذه الدراسة.

بعد هذا العرض الموجز لوسائل وسبل مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات يبقى لنا أن نتساءل عن مدى فعالية التطبيق وفاعلية التنفيذ لتلك الإجراءات والقواعد فى الحد من محاولات الاختطاف وماذا يكون عليه الأمر إذا ما كان مرتكب احدى أفعال جرائم الاستيلاء غير المشروع على الطائرات هو دولة عضو فى المجتمع الدولى؟

إن استقرار الواقع الراهن يؤكد أن هناك العديد من الاعتبارات التى تتحكم فى تلك الأمور حيث تتداخل الاعتبارات السياسية مع الاعتبارات المصلحية مع الميول العدوانية لبعض القوى الدولية لتشكل عقبة إزاء فعالية التطبيق وفاعلية التنفيذ لأحكام الاتفاقيات الدولية التى تهدف إلى الحد من حالات الاختطاف إن لم يكن القضاء عليها تماما وضمان عنصر السلامة والأمن لأهم مرفق من مرافق النقل الدولى خاصة إذا ما أخذنا فى الاعتبار عدم التزام أكثر من نصف دول العالم بتلك الاتفاقيات فضلا عن قيام بعض الدول بارتكاب مثل هذه الجرائم ضد أمن وسلامة الطيران المدنى.(١)

اختطـــاف الأفـــراد وأخـــذ الرهائـــن

من بين الأساليب الإرهابية الأكثر شيوعا والتى تمارسها معظم التنظيمات الإرهابية فى مختلف دول العالم وإن كانت تتركز عملياتها بصورة واضحة فى أمريكا اللاتينية أسلوب اختطاف الأفراد واحتجازهم كرهائن.(٢)

واختطاف الأفراد يعنى سلب الفرد أو الضحية حريته باستخدام أسلوب أو أكثر من أساليب العنف والاحتفاظ به فى مكان ما يخضع لسيطرة وحماية ورقابة المختطفين تحقيقا لغرض معين، وقد حددت المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة ومكافحة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩، جريمة أخذ الرهائن بأنها «اختطاف الأشخاص واحتجازهم والتهديد بقتلهم أو إيذائهم أو استمرار احتجازهم من أجل إكراه طرف ثالث سواء كان هذا الطرف دولة أو منظمة دولية حكومية أو شخصا طبيعيا أو اعتباريا أو مجموعة من الأشخاص على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمنى للإفراج عن الرهينة».(٣)

ويرجع بعض الباحثين البدايات الأولى لعمليات الاختطاف - بصورة عامة - إلى القرن الثانى عشر على الأقل عندما أخذ الملك الإنجليزى ريتشارد قلب الأسد رهينة فى إحدى القلاع - قلعة Rhine - حتى يدفع رعاياه فدية الملك لآسريه.(٤)

وقد تزايدت فى العقدين الأخيرين عمليات الاختطاف وأخذ الرهائن بدرجة ملحوظة حتى أن عاما واحدا - وهو عام ١٩٨٢ - شهد ٣١ عملية اختطاف كان نصيب أمريكا اللاتينية منها ١٢ عملية، و١٨ عملية احتجاز رهائن منها ٧ عمليات فى أمريكا اللاتينية.(٥)

هذا ويترتب على عمليات الاختطاف وأخذ الرهائن نتائج خطيرة على أكثر من مستوى.

مستوى الضحية:

الخطر الأساسى يتركز فى المعاناة الصحية والنفسية التى تكابدها الضحية بسبب التهديد المستمر بالقتل أو الإيذاء البدنى من جانب المختطفين وخاصة عند دخول المفاوضات فى مأزق حرج، هذا فضلا عن إمكانية أن يفقد أحد

---

(١) نذكر هنا على سبيل المثال فقط قيام الطائرات الحربية الأمريكية فى ١١/١٠/١٩٨٥. بتحويل مسار إحدى الطائرات المدنية المصرية وإرغامها على الهبوط فى قاعدة سيجونيلا وهى إحدى القواعد الجوية التابعة لحلف شمال الاطلسى بإحدى الجزر الايطالية.

(٢) Eric Morris et al. op. cit. p.115.

(٣) Noemi Gal-Or, op. cit. p.95.

(٤) Eric Morris et al. op. cit. p.14.

(٥) د. أحمد جلال عز الدين «الإرهاب والعنف السياسى» مرجع سبق ذكره، ص١١٤.

الضحايا حياته ككبش فداء يقدمه الإرهابيون على مذبح للتدليل على جدية تهديداتهم، أضف إلى ذلك ما يترتب على فقد الحرية من معاناة وآلام نفسية هذا فضلا عما يمكن أن ينجم عن محاولة الضحايا المقاومة خاصة فى المراحل الأولى من عمليات الاختطاف، هذا بالإضافة إلى احتمالات أن تتأثر الضحية بآراء واتجاهات المختطفين لاسيما أن معظم المنظمات الإرهابية تجرى عمليات غسيل مخ مكثفة ومتقنة للضحايا لدرجة أن الضحية قد تنساق فى تيار العمل الإرهابى بل قد تشارك فى العمليات الارهابية لصالح المجموعة التى قامت باختطافها.[1]

مستوى الدول:

قد يترتب على حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن حدوث أزمات بين الدولة التى تنتمى إليها الضحية والدولة التى تقع فوق إقليمها عملية الاختطاف خاصة إذا لم تسفر الجهود التى تبذل فى هذا الشأن عن نتائج إيجابية حيث تنظر الدولة الأولى إلى الثانية نظرة اتهام بالإهمال فى اتخاذ تدابير الأمن والحماية بالدرجة التى تكفل عدم وقوع حوادث الاختطاف أو التراخى فى معالجة الموقف بعد وقوع عملية الاختطاف، وهذه الأزمات قد تعبر عن نفسها فى صورة قطع للعلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو أكثر، هذا فضلا عن احتمالات تصاعد الموقف إلى حد القيام بعمليات عدائية انتقامية مضادة.

المستوى العالمى:

حدوث الأزمات بين أعضاء المجتمع الدولى يرتب بالتالى خطورة - بدرجة أو أخرى - على الاستقرار العالمى ويؤثر سلبيا على مجالات التعاون فيما بين أعضاء الأسرة الدولية ويخلق بؤرا إضافية للتوتر تساهم بدورها إلى جانب بؤر ومراكز التوتر التقليدية فى تهديد أمن وسلامة العالم بأسره، وهذه النتيجة لا تنصرف فقط إلى عمليات الاختطاف بل تنسحب أيضا على سائر العمليات والأساليب الإرهابية جميعها مما يوضح مدى المعاناة والخطورة التى يمكن أن تنجم عن الممارسات الإرهابية خاصة إذا كانت الأطراف الضالعة فى العمليات الإرهابية دولا أعضاء فى المجتمع الدولى.

دوافـــع الاختطـــاف:

تكمن وراء عمليات الاختطاف وأخذ الرهائن العديد من الدوافع والأسباب بعضها يعود إلى جوانب شخصية والبعض الآخر يعود إلى اعتبارات مادية بينما يتمثل الشق الأكبر فى الجوانب والاعتبارات السياسية، وفيما يلى نبذة مختصرة عن هذه الدوافع:

● **الدوافع الشخصية:**

قد تكون الاعتبارات الشخصية هى السبب الرئيسى وراء بعض عمليات الاختطاف وتتركز هذه الاعتبارات بصورة أساسية فى الرغبة فى الانتقام والثأر وتصفية الحسابات ومثل هذه الأعمال لا تدخل فى عداد الأعمال والممارسات الإرهابية.[2]

● **الدوافع والاعتبارات المادية:**

قد تكون هذه الاعتبارات المادية هى المسئولة عن نسبة لا بأس بها من العمليات التى تنفذها المنظمات الإرهابية خاصة بسبب الحاجة المتزايدة للتمويل اللازم لمواجهة متطلبات الأنشطة المتزايدة لهذه المنظمات ولتوفير الإمكانيات الضرورية لاستمرار وتطوير أنشطتها وتجنيد المزيد من الأفراد للانضمام إلى صفوفها

---

(١) Eric Morris et al. op. cit. p.49

(٢) Yonah Alexander, ed., op. cit. p.4.

Leonard B. Weinberg and paul B. Davis, op. cit. p.5

ولتغطية نفقات توفير المزيد من الأسلحة والمعدات وإنشاء مراكز التدريب، وقد تكون هذه الاعتبارات مقترنة مع الاعتبارات السياسية حيث يكون الهدف من عملية الاختطاف متعدد الجوانب «جوانب سياسية وجوانب مادية»[1]، هذا وباستقراء الواقع العملى لعمليات الاختطاف خاصة ذات الدوافع والاعتبارات المادية نجد أن نسبة كبيرة منها تتخذ من دول القارة الأمريكية اللاتينية مسرحا لها.[2]

- **الدوافع والاعتبارات السياسية:**

تشكل الدوافع والاعتبارات السياسية الغالبية العظمى من دوافع اختطاف الأفراد وأخذ الرهائن وتتمثل هذه الدوافع بصورة أساسية فى:

- تحقيق صدى شعبى واسع من خلال العمل الإرهابى الذى يقوم على أو يستند إلى إحداث نوع من الصدمة لدى قطاع واسع من المجتمع بهدف طرح قضية الإرهابيين مقترنا ذلك بإحداث التأثير والصدى النفسى فى المجتمع وهذا ما يجسد المبدأ الذى تأخذ به معظم المنظمات الإرهابية وهو مبدأ الدعاية بالفعل Propag andaof the deed.[3]
- ممارسة الضغوط على الدول والحكومات المعنية للاستجابة إلى مطالب الإرهابيين والتى تتمثل - بصورة رئيسية فى اغلب الحالات - فى اطلاق سراح عناصر ارهابية فى سجون ومعتقلات تلك الدول.
- إرغام بعض الدول على التراجع عن قرار أو سياسة ما تتعارض ومصالح المجموعة الإرهابية.
- التأثير على مواقف بعض الدول تجاه القضايا التى يعمل من أجلها الإرهابيون.
- إلزام دولة ما بالضغط على دولة أخرى لاتخاذ مواقف مرنة تجاه مطالب الإرهابيين.[4]
- إرغام منظمة دولية حكومية أو شخصا طبيعيا أو اعتباريا أو مجموعة من الأشخاص على القيام أو الامتناع عن فعل معين.[5]

* * *

ضحايا عمليات الاختطاف واحتجاز الرهائن:

يمكن تصنيف ضحايا عمليات الاختطاف وأخذ الرهائن إلى فئات أربع تختلف فيما بينها من حيث الطبيعة والمركز الذى تمثله والهدف الذى يسعى الإرهابيون إلى تحقيقه من وراء اختيار كل فئة على حدة كهدف لعملية الاختطاف، وهذه الفئات تتمثل بصورة أساسية فى:

- الدبلوماسيين ورموز المجتمع.
- الأفراد العاديين الذين يتم اختطافهم فى مواقف مخططة مسبقا.
- الأفراد خاصة أطفال المدارس الأولية.
- الأفراد العاديين الذين يتم اختطافهم فى مواقف غير مخططة وبمحض الصدفة.

---

(١) Eric Morris et al., op. cit., p.45.

(٢) تشير بعض الإحصائيات التى أجريت فى هذا المجال إلى أنه ومنذ بدايات ١٩٧٠ وحتى نهاية ١٩٨٦ فإن ما يقارب من ١٩٠ مجموعة إرهابية قد مارست عمليات اختطاف الأفراد حيث قامت بطلب فدية فى مواجهة ٥٦ دولة و٤٦ شركة تجارية، راجع: Ibid, p. 115

(٣) Leonard B. Weinberg and paul B. Davis, op. cit. p.10

(٤) Yonah Alexander, ed., op. cit., p.5

(٥) وهذا ما أشارت إليه المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩ فى صدد تحديدها لجريمة أخذ الرهائن.

وفيما يلى نبذة مختصرة عن كل فئة من هذه الفئات.

١ - الدبلوماسيون ورموز المجتمع:

فى الحالات التى يتتقى فيها الإرهابيون أهدافهم يكون التركيز على أشخاص يحملون رمزا معينا ويتمتعون بثقل ووزن بارزين فى مجتمعاتهم[١]، ومن ثم فاختيارهم كأهداف للعمل الإرهابى يحقق للإرهابيين أكثر من هدف ويعود عليهم بأكثر من فائدة فمن ناحية تحظى قضيتهم بدرجة ذات وزن كبير من الشعبية ومن ناحية أخرى قد يحصل الإرهابيون على فدية مالية كبيرة تساهم فى دفع أنشطتهم الإرهابية إلى الأمام، هؤلاء الرموز عادة ما يمثلهم الدبلوماسيون وكبار قيادات النظام القائم.

(أ) الدبلوماسيون:

أصبح الدبلوماسيون فى الآونة الأخيرة أكثر أهداف الإرهاب شيوعا وانتشارا، ولا غرو فى ذلك إذ أن الدبلوماسى يحمل قيمة فى حد ذاته، فاختطاف دبلوماسى أو أخذه كرهينة يثير صدى واسع النطاق ويشغل حيزا كبيرا من اهتمام وسائط الإعلام والاتصال الجماهيرية بما يتيح الفرصة للإرهابيين لنشر قضيتهم والدعاية لها على نطاق واسع وهذا هو محور العمل الإرهابى، هذا فضلا عن إمكانية حصول المنظمات الإرهابية على مبالغ مالية ضخمة تتواءم مع وزن وثقل الدبلوماسى وموقعه بالنسبة لحكومة دولته، على أن ذلك بالطبع لا يمثل هدفا أساسيا لعملية الاختطاف، إذ أنه من النادر أن يؤخذ الدبلوماسيون رهائن لأسباب مالية فقط.[٢]

(ب) رموز المجتمع والشخصيات البارزة فيه:

قد يعمد الإرهابيون إلى الهجوم على رموز المجتمع والشخصيات البارزة فيه وذلك لضرب الدولة ممثلة فى هؤلاء الرموز والأقطاب الفاعلة فى النظام القائم وذلك كأن يوجه الإرهابيون هجماتهم ضد زعماء الأحزاب السياسية[٣] والمسئولين الرسميين والقضاة والصحفيين وكبار رجال الأعمال والصناعة فى المجتمع.[٤]

٢ - الأفراد العاديون الذين يتم اختطافهم فى مواقف مخططة مسبقا:

الفئة الثانية من الفئات التى تتعرض للهجمات الإرهابية تتمثل فى أفراد ليس لهم وزن يذكر ولا يحملون رمزا معينا وليس لهم قيمة ذاتية من وجهة نظر الارهابيين ولكنهم يختطفون ويؤخذون كرهائن لمجرد أنهم ينتمون إلى دولة معينة تكسب الموقف بعداً إضافياً أو لكونهم ينتمون إلى فئات أو طوائف معينة ينظر إليها الإرهابيون نظرة كراهية وعداء.[٥]

والمثل التقليدى لهذه الفئة هم ركاب الطائرات أو السفن أو غيرها من وسائل المواصلات التى يتم اختطافها، وفى هذه الحالة فإن هؤلاء الأفراد يصبحون رهائن لمجرد تواجدهم على متن هذه الطائرة أو تلك السفينة أو وسيلة الانتقال المعينة والتى خطط الارهابيون مسبقا لاختطافها.[٦]

---

(١) Leonard B. Weinberg and paul B. Davis, op. cit. p12

(٢) Eric Morris et al., op. cit., p.165.

(٣) من أبرز الأمثلة على ذلك اختطاف ألدو مورو - زعيم الحزب الديمقراطى المسيحى - فى عام ١٩٧٨ وقتله على أيدى الألوية الحمراء فى إيطاليا.

(٤) من الأمثلة الواضحة فى هذا الصدد قيام منظمة بادر - ماينهوف الإرهابية باختطاف وقتل هانز مارتن شلاير - أحد رموز الصناعة فى ألمانيا الغربية - فى سبتمبر ١٩٧٧ انتقاما لموت بعض أعضاء المنظمة وأعضاء من الجيش الأحمر فى سجن شتوتجرت وردا على الهجوم على طائرة لوفتهانزا التى كانت مختطفة فى مقديشو، للمزيد انظر: Ileid., P.64.

(٥) انظر فى هذا الخصوص: Leonard B. Weinberg and paul B. Davis, op cit., p.12.

(٦) Eric Morris et al., op. cit., p45.

٣ ـ الأطفال خاصة أطفال المدارس الأولية:

من بين الأهداف ذات الطابع الخاص والتى يركز الإرهابيون هجماتهم عليها هم الأطفال عامة وأطفال المدارس الأولية بصفة خاصة، وإذا تساءلنا لماذا الأطفال خاصة أطفال المدارس الأولية؟ الإجابة تكمن فى أن الإرهابيين ينفذون عملياتهم وفقا للمنطق العام الذى يحكم العمليات الإرهابية وهو المنطق الذى يعتمد على إحداث الشعور بالصدمة بالرعب والفزع الناجمين عن تلك العمليات ومن ثم يختار الإرهابيون هذه النوعيات من الضحايا لتحقيق هذا الإحساس ونشر تلك الحالة النفسية السيئة لدى قطاعات عريضة من المواطنين أو لدى المجتمع بأسره.[١]

٤ ـ الأفراد العاديون الذين يتم اختطافهم وأخذهم كرهائن فى مواقف غير مخططة سلفا:

هذه الفئة من الأفراد عادة ما يصبحون رهائن على وجه الصدفة حيث يتواجدون فى مكان حدوث العمل الإرهابى[٢]، ويقترن هذا الموقف بعمليات السطو على البنوك ونهب المخازن والمستودعات فحين يكتشف أمر هذا السطو أو النهب يضطر الإرهابيون إلى احتجاز بعض الأفراد الذين يتواجدون فى مكان الحادث وذلك للمساومة بهم على الهروب من مكان الفعل الإرهابى، هذا ويرى البعض أن هذا الأمر هو أكثر ارتباطا بالأنشطة الإجرامية أكثر منه بالنسبة للأنشطة الإرهابية ومن ثم يخرجونه من نطاق دراسة الإرهاب.[٣]

تطـــورات عمليـــة الاختطـــاف وأخـــذ الرهائـــن:

عندما تتم عملية الاختطاف ويتحول الفرد أو مجموعة الأفراد إلى رهائن، توضع الرهينة فى موقف ينطوى على المخاطرة على أكثر من مستوى[٤]، فعمليات اختطاف الأفراد وأخذ الرهائن ـ شأنها فى ذلك شأن سائر أساليب الإرهاب ـ تتميز بالقسوة والعنف والبعد عن القيم والمعايير والاعتبارات الإنسانية[٥]، حيث عادة ما لا يأخذ الإرهابيون فى حسبانهم ظروف ضحاياهم وأوضاعهم الصحية ولا يلقون بالا إلى ما يمكن أن يترتب على عملية الخطف أو الاحتجاز من آثار ونتائج صحية أو نفسية ضارة بل قد يمارس الارهابيون ضغوطا بدنية ونفسية على الرهائن لاستغلال ما تصل إليه حالتهم من تدهور وسوء فى ممارسة المزيد من الضغط على الطرف المستهدف للرضوخ إلى مطالب وشروط الإرهابيين.

وعلى صعيد آخر فإن الإرهابيين قد يلجئون ـ وكما سلف أن أشرنا ـ إلى البدء فى تقديم كباش الفداء على مذابح التدليل على جدية تهديداتهم وتمسكهم بمطالبهم وشروطهم وهذا يمثل بدوره خطورة كبرى على حياة من تبقى من الرهائن خاصة عندما تصل المفاوضات إلى لحظات حرجة أو طريق مسدود، وعلى أى الأحوال فبعد أن تتم عملية الاختطاف تبدأ الأطراف المعنية بالاتصال بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر عبر وسيط أو أكثر، الطريق المباشر يتم عبر ما يسمى بفريق التفاوض المحلى **L.N.T(Local Negotiating Team)** الذى تشرف عليه لجنة إدارة الأزمات **C.M.C (Crisis Management Committeé)** وهى اللجنة التى عادة ما تقوم معظم الدول بتأسيسها للتعامل مع الأزمات الطارئة التى تواجهها الدولة وكذلك نجد مثل هذا التنظيم فى الشركات الكبرى التى تواجه مثل هذه المواقف.[٦]

---

(١) انظر فى هذا الخصوص: Leonard B. Weinberg and paul B. Davis, op cit., p7.

(٢) Ibid., p.12.

(٣) راجع: Eric Morris et al., op. cit., p46.

(٤) Idem

(٥) د. عبدالعزيز مخيمر عبدالهادى، مرجع سبق ذكره. ص١٨٣.

(٦) Eric Morris et al., op. cit., p147.

أما الطريق غير المباشر أو التفاوض عبر وسيط محايد فيتم عادة من خلال طرف ثالث محايد يلقى قبولا من الطرفين المعنيين، ومرحلة التفاوض بطبيعتها مرحلة صعبة وشاقة يحاول كل فريق فيها التمسك بأكبر قدر ممكن من شروطه ومطالبه محاولا الحصول على أكبر قدر ممكن من التنازلات من الطرف الآخر، وهنا يكون وضع الدول والحكومات حرجا للغاية حيث التضارب والتضاد بين ضرورات الإفراج عن الرهائن، وتأمين سلامتهم عن طريق الاستجابة جزئيا أو كليا لطلبات الإرهابيين مع ما يحمله هذا الموقف من احتمالات لتشجيع الهجمات الإرهابية وتكرارها وبين ضرورات مناهضة الاعتداءات الإرهابية ورفض مطالب الإرهابيين مع ما يحمله مثل هذا الموقف من خطورة على حياة الرهائن.[1]

هذا وقد تطول فترات التفاوض وتستمر بالتالى عملية الاحتجاز وتستمر تبعا لذلك احتمالات الخطر قائمة[2] هذا وتتفاوت مواقف الدول إزاء مثل هذه الأزمات فبعض الدول تأخذ الإرهابيين على حين غرة عن طريق الهجوم المسلح المباغت على مكان تواجد الرهائن والبعض الآخر يوافق على بعض أو كل مطالب المختطفين وإن كانت هذه حالات قليلة أو نادرة.

التحــرك الدولـى لمواجهـــة الظاهـــرة:

إزاء تصاعد العمليات الإرهابية واتساع نطاقها خاصة عمليات اختطاف الأفراد وأخذهم كرهائن وما يقترن بمثل هذه العمليات من إزهاق لأرواح بريئة وإتلاف لكثير من الإمكانيات وإهدار لكم لا بأس به من الموارد وإثارة التوترات بين أعضاء المجتمع الدولى لسبب أو لآخر، جاء التحرك الدولى على أكثر من مستوى وفى أكثر من اتجاه، فعلى المستوى الإقليمى أبرمت الدول الأعضاء فى منظمة الدول الأمريكية اتفاقية منع ومعاقبة أعمال الإرهاب التى تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص وغيرهم من الفئات ذات الأهمية الدولية وما يتصل بتلك الجرائم من ابتزاز لعام ١٩٧١، وعلى المستوى الدولى عقدت الأمم المتحدة عدة اتفاقيات فى هذا الخصوص منها:

- اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فى ذلك الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها ١٩٧٣.
- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩.

وفيما يلى نبذة مختصرة عن الملامح الرئيسية لهذه الاتفاقيات.

أولا: اتفاقية منع ومعاقبة أعمال الإرهاب التى تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص وغيرهم من الفئات ذات الأهمية الدولية وما يتصل بتلك الجرائم من ابتزاز ١٩٧١:

جاءت هذه الاتفاقية كثمرة للجهود التى بذلتها الدول الأعضاء فى منظمة الدول الأمريكية وذلك بعد تزايد حدة موجة الاغتيالات والاختطاف وأخذ الرهائن التى تعرض لها السفراء وغيرهم من الممثلين الدبلوماسيين فى أمريكا اللاتينية خلال العقد السابق على إبرام هذه الاتفاقية وذلك بهدف اتخاذ كل ما من شأنه توفير الحماية المناسبة لهم وردع أية محاولة تتم فى هذا الصدد ودعم وتنسيق جهود الدول الأعضاء لمكافحة مثل هذه الاعتداءات.

---

(١) انظر: د. عبدالعزيز مخيمر عبدالهادى، مرجع سبق ذكره، ص١٨٣.
(٢) راجع: د. هيثم كيلانى، مجلة الوحدة، مرجع سبق ذكره، ص٣٨.

وتتمثل الملامح الأساسية لهذه الاتفاقية فى الآتى:

(أ) النص على تعهد الدول الأطراف بالتعاون لمنع الهجمات الإرهابية والمعاقبة عليها بصفة خاصة عمليات الاختطاف والقتل وكل ما من شأنه أن يعرض حياة وسلامة الأشخاص الذين يتمتعون بحماية القانون الدولى والممثلين لدولهم للخطر.

(ب) التأكيد على ضرورة إدراج تلك الجرائم فى التشريعات الجنائية الداخلية للدول الأعضاء.

(جـ) التأكيد على ضرورة اتخاذ جميع التدابير وجميع الإجراءات لمنع الإعداد والتحضير لمثل تلك الجرائم فى الأقاليم الخاضعة لسلطانها.

(د) ضرورة تبادل المعلومات وبحث الإجراءات الكفيلة بتوفير حماية فعالة لهؤلاء الأشخاص.

ويلاحظ على هذه الاتفاقية الملاحظات التالية:

- أنه ومنذ إبرام هذه الاتفاقية فى فبراير ١٩٧١ وحتى ١٩٧٦ لم توقع عليها سوى ثلاث دول فقط هى كوستاريكا ونيكاراجوا وفنزويلا، وإذا كانت بعض الدول قد انضمت إليها فيما بعد إلا أن ذلك لا يعد مؤشرا على فعالية تطبيقها وتنفيذها وأصبحت قاصرة على ذلك العدد القليل من الدول التى وقعت عليها.
- أن عددا من الدول كالأرجنتين والبرازيل والأكوادور وجواتيمالا وأرجواى وهايتى لم تشترك فى التصويت على تلك الاتفاقية نظرا لأنها كانت تفضل اتفاقية تعالج كل أعمال الإرهاب وليس فقط تلك الموجهة ضد المتمتعين بحماية خاصة والممثلين لدولهم.[1]

ثانيا: اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فى ذلك الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها عام ١٩٧٣:

تعددت حوادث اختطاف والاعتداء على حياة الممثلين الدبلوماسيين وغيرهم من الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية فى ظل القانون الدولى، وقد عانت معظم دول العالم من آثار هذا الأسلوب الإرهابى، وإزاء تزايد المحاولات الإرهابية للاعتداء على حياة ممثلى الدول ومبعوثيها الدبلوماسيين والقنصليين وأعضاء البعثات الخاصة كان الاهتمام الدولى بالعمل على توحيد الجهود فيما بين الدول وتنسيقها على المستوى الدولى لمواجهة هذه الحوادث بالغة الخطورة و لم يقف التعاون الدولى عند حد إقرار واتفاق على المكانة القانونية الخاصة التى يتمتع بها الدبلوماسيون والممثلون لدولهم وحكوماتهم من خلال مجموعة الامتيازات والحصانات الدبلوماسية التى تنظمها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ واتفاقية نيويورك للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ بل طورت الدول جهودها فى هذا الشأن وصولا إلى درجة أعلى من الحماية لأشخاص المبعوثين الدبلوماسيين والممثلين الحكوميين فصدقت الغالبية العظمى من الدول ـ تحت مظلة هيئة الأمم المتحدة ـ على اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فى ذلك الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣ والتى نحن بصدد استعراض الملامح الأساسية لها.

---

(١) للمزيد من المعلومات حول اتفاقية منع ومعاقبة أعمال الإرهاب التى تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص وغيرهم من الفئات ذات الأهمية الدولية لسنة ١٩٧١ والتى أبرمت فى إطار منظمة الدول الأمريكية راجع المصادر التالية:

Leonard B. Weinberg and paul B. Davis, op cit., p168.

Yonah Alexander, ed., op. cit., p.326 and aeg.

Noemi: Gal-or, op. cit., p.76.

– د. عصام صادق رمضان، مجلة السياسة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص١٨.

– د. عبدالعزيز مخيمر عبدالهادى، مرجع سبق ذكره، ص١٦٠، وما بعدها.

السمـــات الأسـاسيـــة للاتفاقيـــة:

(أ) جرمت الاتفاقية الأفعال التالية:

- قتل أو خطف شخص يتمتع بحماية دولية أو أى اعتداء آخر موجه ضد شخصه أو حريته.
- أى اعتداء يتم بواسطة أعمال العنف على مقر العمل الرسمى لشخص يتمتع بحماية دولية أو على محل إقامته أو على وسائل نقله بما من شأنه أن يعرض شخصه أو حريته للخطر.
- التهديد باقتراف هذه الأفعال أو محاولة اقترافها أو المشاركة فيها.

(ب) حددت الاتفاقية فى مادتها الأولى المقصود بالشخص المتمتع بالحماية الدولية وهو:

- رئيس الدولة أو أى عضو فى هيئة جماعية يتولى دستوريا مهام رئيس الدولة ورئيس الحكومة أو وزير الخارجية عندما يتواجد أى منهم فى دولة أجنبية وكذلك أفراد أسرهم الذين يكونون برفقتهم.
- كل ممثل أو موظف أو شخصية رسمية لدولة وكل موظف أو شخصية رسمية أو أى شخص يمثل منظمة حكومية يتمتع بحماية القانون الدولى فى مكان وزمان ارتكاب جريمة ضد شخص أو المقر الرسمى له أو محل إقامته الخاص أو وسائل انتقاله أو ضد حريته وكرامته وكذلك ضد أعضاء أسرته.

(جـ) التأكيد على التزام كل دولة متعاقدة بإدخال الجرائم المنوه عنها آنفا فى تشريعاتها الجنائية الداخلية.

(د) التأكيد على ضرورة اتخاذ جميع التدابير والإجراءات الممكنة لمنع الإعداد للجرائم السابقة فوق الإقليم أو الأقاليم لاختصاصها.

(هـ) التأكيد على ضرورة التعاون فيما بين الدول المتعاقدة لمكافحة تلك الجرائم وتبادل المعلومات وتنسيق الإجراءات الإدارية فى هذا الخصوص.

ومما تجدر ملاحظته فى هذا الخصوص أن بعض الدول أثارت التساؤلات حول مدى ملائمة وضع قواعد دولية جيدة لحماية الممثلين الدبلوماسيين وغيرهم من الأشخاص المتمتعين بحماية خاصة انطلاقا من قواعد القانون الدولى، وقد رأت بعض الدول - كفرنسا مثلا - أن المشكلة لاتكمن فى وضع قواعد جديدة لتوفير الحماية لهؤلاء الأشخاص بقدر ما تكمن فى التطبيق الفعال للاتفاقيات الدولية القائمة.(١)

ثالثا: الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩:

إزاء تزايد الهجمات الإرهابية ضد الأبرياء بصفة عامة وتصاعد عمليات اختطاف الأفراد وأخذهم كرهائن على وجه الخصوص كان لابد من تحرك دولى فعال وتنسيق قوى لجهود الأسرة الدولية لمواجهة هذا النمط أو الأسلوب من أساليب الإرهاب والذى يتميز - شأنه فى ذلك شأن سائر الأساليب الإرهابية - بالقسوة والوحشية ومنافاة أبسط المبادئ الإنسانية ومناهضة أدنى مقتضيات الكرامة البشرية، إزاء هذا الوضع جاء التحرك الدولى - خاصة فى إطار هيئة الأمم المتحدة - متمثلا فى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن والتى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٧٩ وفيما يلى أهم سمات هذه الاتفاقية:

---

(١) للمزيد من المعلومات حول اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فى ذلك الموظفون الدبلوماسيون لعام ١٩٧٣ راجع المصادر التالية:

- د. عصام صادق رمضان، مجلة السياسة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص١٩.
- د. عبدالعزيز مخيمر عبدالهادى، مرجع سبق ذكره، ص ١٥٣، وما بعدها.

Eric Morris et al., op. cit., p123

Yonah Alexander, ed., op. cit., p337.

Noemi: Gal-or, op. cit., p93.

(ا) عرفت هذه الاتفاقية جريمة أخذ الرهائن بأنها:

اختطاف الأشخاص واحتجازهم والتهديد بقتلهم أو إيذائهم أو استمرار احتجازهم من أجل إكراه طرف ثالث سواء كان هذا الطرف دولة أو منظمة دولية حكومية أو شخصا طبيعيا أو اعتباريا أو مجموعة من الأشخاص على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمنى للإفراج عن الرهينة.

(ب) جرمت الاتفاقية عمليات أخذ الرهائن والشروع فى ارتكابها أو المساهمة فيها إلى جانب آخرين يرتكبون أو يشرعون في ارتكاب مثل تلك العمليات.

(جـ) ألزمت الاتفاقية الدول المتعاقدة بإدخال جريمة أخذ الرهائن المنوه عنها أعلاه والمساهمة فيها أو الشروع فى ارتكابها فى إطار تشريعاتها الجنائية الداخلية وتقرير ما يتناسب وخطورتها من عقوبات.

(د) أوجبت الاتفاقية على الدول المتعاقدة ضرورة اتخاذ ما يلزم من تدابير لمنع الإعداد لارتكاب مثل تلك الجرائم داخل أو خارج أقاليمها.

(هـ) ألزمت الاتفاقية الدول المتعاقدة أيضا بتبادل المعلومات وتنسيق الجهود فيما بينها لمنع ارتكاب تلك الجرائم.

(و) هذه الاتفاقية لا تسرى أحكامها على أعمال أخذ الرهائن التى ترتكب أثناء النزاعات المسلحة والتى عالجتها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها بما فى ذلك ما نصت عليه الفقرة ٤ من المادة الأولى من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ والمتعلقة بأعمال النضال المسلح التى تمارسها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبى والنظم العنصرية ممارسة لحقها الثابت فى تقرير مصيرها الوطنى.

ومما تجدر ملاحظته فى هذا الصدد أن أحكام هذه الاتفاقية لا تسرى إلا على جرائم أخذ الرهائن ذات البعد الدولى أى التى تتضمن عنصرا خارجيا أما تلك التى تحدث بجميع عناصرها داخل إقليم الدولة فتخضع كاملا للتشريع الداخلى وتخرج عن نطاق تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، كما أن مشروع هذه الاتفاقية لم يحظ بقبول بعض الدول خاصة فرنسا التى عبرت عن عدم رضائها عن هذا المشروع وبصفة خاصة ما يتعلق بالمطالبة بتطبيق عقوبة مشددة على جرائم أخذ الرهائن مما يقيد مرونة السلطات فى حالات التفاوض مع محتجزى الرهائن مقترحة تخفيف العقوبات على الإرهابيين الذين يقومون بإطلاق سراح رهائنهم طواعية واختيارا.[1]

* * *

إلقـــاء القنابـــل وزرع المتفجـــرات

أحد أقدم الأساليب الإرهابية وأوسعها انتشارا أسلوب زرع المتفجرات وإلقاء القنابل فلقد استخدام الإرهابيون هذا الأسلوب منذ القرن التاسع عشر، وتحدثنا خبرة روسيا القيصرية والخبرة الفرنسية آنذاك عن المدى الواسع الذى استخدم فيه الإرهابيون هذا الأسلوب المدمر فى مواجهة خصومهم.[2]

---

(١) للمزيد من المعلومات والتفاصيل حول الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩ راجع المصادر التالية:
- د. عبدالعزيز مخيمر عبدالهادى، مرجع سبق ذكره، ص١٨١ وما بعدها.
- Noemi: Gal-or, op. cit., p95 and seq..
- د. عصام صادق رمضان، مجلة السياسة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص١٩.
- Leonard B. Weinberg and paul B. Davis, op cit., 170.
- د. هيثم كيلانى، مجلة الوحدة، مرجع سبق ذكره، ص٤٤.

(٢) راجع فى هذا الخصوص:
- د. عبدالواهب حومد، مرجع سبق ذكره، ص٢٢٣ وما بعدها.
- Noemi: Gal-or, op. cit., p20 and seq..

ويلجأ الإرهابيون إلى استخدام هذا الأسلوب على وجه متسع النطاق نظرا للاعتبارات التالية:

سهولة الاستخدام:

حيث عادة ما لا تحتاج عمليات إلقاء القنابل أو زرع المتفجرات إلى مهارات خاصة، بل إن قليلا من الخبرة والتدريب كافٍ للقيام بمثل هذا النمط من أنماط العمليات الإرهابية.

سهولة الحصول على المتفجرات:

حيث يتيسر للمنظمات الإرهابية الحصول على المتفجرات اللازمة للقيام بعملياتهم الإرهابية سواء عن طريق سرقتها من مصانع إنتاجها أو من المعسكرات[1] أو عن طريق صناعتها وإنتاجها بأيدى مدربين من الإرهابيين الذين يتولون مهمة تركيب هذه المتفجرات وإنتاجها.[2]

كفاءة الاستخدام:

عادة ما تحقق عمليات التفجير وإلقاء القنابل درجة عالية من إصابة الأهداف وإلحاق قدر أكبر من الخسائر فى الوسط المستهدف ومن ثم تتحقق للإرهابيين فرصة أكبر لإنجاز الأهداف التى يعملون من أجلها ويسعون إلى تحقيقها.

ردود الفعل:

إن الدوى الهائل وصوت الانفجارات المرعب يحقق للإرهابيين فرصة عظيمة لإحداث التأثير النفسى والشعور بالصدمة لدى قطاعات عريضة من المواطنين بما يحقق موجات متتالية ومتعاقبة من المؤثرات النفسية لدى المستهدفين بالعمل الإرهابى مما يجعلهم يعدلون عن مواقفهم أو يتراجعون عن قراراتهم لصالح المجموعات الارهابية.[3]

درجة الأمان:

يحقق أسلوب زرع المتفجرات وإلقاء القنابل للإرهابيين درجة عالية من الأمان حيث يتمكن الإرهابيون من النجاة بأنفسهم والهروب من مسرح العمليات، حيث تتبع معظم التنظيمات الإرهابية أسلوبى زرع المتفجرات الموقوتة أو التفجير عن بُعد لاسلكيا[4] وهذا يتيح للفاعلين وقتا كافيا للهروب والنجاة.

وعمليات التفجير وإلقاء القنابل قد تتم فرديا أو بواسطة مجموعات صغيرة، ومثل هذه الأعمال إذا ما ارتكبت لأسباب شخصية فتعد في هذه الحالة جرائم عادية وتخرج عن نطاق الفعل الإرهابى[5]، هذا وتتنوع أهداف عمليات التفجير بتنوع الغايات التى تسعى المجموعات الارهابية إلى تحقيقها، وفيما يلى بعض النماذج المستهدفة بعمليات التفجير وإلقاء القنابل:

المقاهى ودور اللهو والميادين العامة:

تمثل هذه الأماكن المجال الحيوى لممارسة هذا الأسلوب من أساليب الإرهاب نظرا لما ينجم عن ذلك الفعل من ردود عنيفة وما يتركه من مشاعر سخط لدى قطاع عريض من المواطنين وما ينشره من رعب

---

(١) ذكرت بعض تقارير الجيش الأمريكى أن أكثر من ١١ ألف قطعة سلاح قد سرقت من بينها صواريخ العين الحمراء أرض ـ جو فى الفترة مابين ١٩٧٠ ـ ١٩٧٥ راجع: Eric Morris et al., op. cit., p123

(٢) Ibid. p.86.

(٣) Ibid., p.87.

(٤) أحمد جلال عز الدين «الإرهاب الدولى وانعكاساته على الأمن القومى المصرى» مرجع سبق ذكره ص٢٦٩.

(٥) Leonard B. Weinberg and paul B. Davis, op cit., p.5.

وخوف فى صفوف المستهدفين بأنشطة المجموعات الإرهابية سعيا نحو تحقيق أهدافهم ذات الطابع السياسى على وجه العموم.(١)

الطائرات ووسائل النقل:

تتعرض الطائرات وغيرها من وسائل النقل للكثير من العمليات الإرهابية خاصة عمليات زرع المتفجرات وإلقاء القنابل خاصة عندما يكون الهدف ممارسة الضغوط على دولة ما لتعديل مواقفها تجاه قضية الإرهابيين.(٢)

المرافق الحيوية فى الدول:

كثيرا ما يعمد الإرهابيون إلى مهاجمة المراكز والمرافق الحيوية فى الدولة كالمطارات ومحطات توليد الكهرباء ومحطات المياه ومراكز تموين السيارات والمصانع.. إلخ، وذلك على وجه يعرض حياة الملايين للخطر وذلك بالنظر إلى الاعتماد الحيوى للحياة المعاصرة على خدمات تلك المرافق، وعادة ما يلجأ الإرهابيون إلى مهاجمة مثل هذه الأهداف عندما يكون المسعى متمثلا فى العمل على تدمير المقدرات الاقتصادية للدولة وإظهار النظام السياسى بمظهر العجز أمام المواطنين وهز صورته ومكانته على المستوى والنطاق الدولى.(٣)

هذا وتتباين كمية المتفجرات التى تستخدمها المجموعات الإرهابية بتفاوت وتباين الأهداف المختارة لعملياتهم الإرهابية، فالسعى إلى تدمير مكتب شركة طيران ما أو إحداث تفجير فى مقهى أو دار عرض سينمائى أو ميدان عام لا يحتاج إلا إلى قدر وكمية محدودة قد لا تتجاوز قنبلة يدوية واحدة بينما تتطلب مهاجمة الأهداف الكبيرة كمية كبيرة من المواد المتفجرة كتدمير مقر سفارة أو تدمير معسكر لقوات معادية أو نسف مصنع ولنتذكر على سبيل المثال أن كمية المتفجرات التى استخدمت فى تدمير مقر المارينز فى بيروت تجاوزت الألف كيلو جرام من مادة «تى.إن.تى» شديدة الانفجار.(٤)

أما الحديث عن ضحايا التفجيرات وإلقاء القنابل فيقودنا إلى فئتين من الضحايا:

الضحايا المستهدفون أو المقصودون:

هذه النوعية من الضحايا عادة ما تمثل قيمة فى حد ذاتها وعادة ما تكون مقصودة بالعمل الإرهابى لسبب أو لآخر كالدعاية مثلا للقضية الإرهابية من وراء الهجوم بالقنابل على هؤلاء الضحايا أو ضرب رموز الدولة ممثلة فى ذلك الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو إزالة عقبة تحول دون التحول نحو موقف إيجابى معين تجاه قضية الإرهابيين، هذه الفئة إذن يتم التخطيط المسبق للهجوم عليها بالمتفجرات والقنابل سواء فى مقر العمل أو محل الإقامة أو أثناء الانتقال من محل الإقامة إلى مقر العمل كتدمير مبنى وزارى معين أثناء تواجد وزير بعينه وعدد من كبار مساعديه أو تدمير ثكنة يقيم بها أحد كبار المسئولين فى نظام معين.. إلخ، وهذه الفئة لا تمثل سوى نسبة محدودة من ضحايا عمليات المتفجرات وإلقاء القنابل.

---

(١) Noemi: Gal-or, op. cit., p5

(٢) نشير فى هذا الصدد إلى عمليات التفجير التى تعرضت لها بعض الطائرات أثناء تحليقها فى الجو وذلك مثلما حدث لطائرة الخطوط الجوية الهندية ٧٤٧ والتى كانت فى طريقها من تورنتو إلى لندن بالقرب من الشاطئ الأيرلندى فى يونيو ١٩٨٥ على أيدى متطرفين من السيخ راجع فى ذلك: Eric Morris et al., op. cit., p5

(٣) راجع فى هذا الصدد:

Leonard B. Weinberg and paul B. Davis, op cit., p.40.

(٤) سعيد سلمان: ماذا بعد الإرهاب؟ «الطبعة الأولى، بيروت، دار آزال، ١٩٨٧» ص١٥٧.

الضحايا غير المستهدفين:

هذه الفئة من الضحايا هم من الأبرياء الذين لا ذنب لهم ولا جريمة سوى أنهم تواجدوا بمحض الصدفة فى مكان وزمان حدوث الانفجار، وهؤلاء الضحايا لا صلة لهم بقضايا الإرهابيين وقد لا يعلمون شيئا عنها ولا يمثلون، من وجهة نظر الإرهابيين، أى وزن أو رمز، وهؤلاء الضحايا لاينتمون إلى سن أو جنس معين أو فئة أو طبقة محددة فقد يكون من بينهم الأطفال والشباب والشيوخ والنساء كما قد يكون من بينهم الفقراء والأغنياء وذلك بدون ضابط أو محدد معين اللهم إلا أن حظهم التعس قد قادهم إلى ذات مكان ونفس زمان حدوث الهجوم الإرهابى، وهذه الفئة من الضحايا عادة ما تمثل الغالبية العظمى من ضحايا عمليات إلقاء القنابل واستخدام المتفجرات.(١)

التحـــرك الدولـــى لمواجهـــة الظاهـــرة:

تم تنسيق جهود الدول لمواجهة هذا الأسلوب المدمر من أساليب الإرهاب وذلك فى إطار الاتفاقيات الدولية التى أبرمت لمواجهة الإرهاب بصورة عامة، فقد جرمت اتفاقية جنيف الخاصة بمنع وقمع الإرهاب لعام ١٩٣٧ فى مادتها الثانية أعمال التخريب والإضرار العمدى للأموال العامة أو المخصصة للاستعمال العام والمملوكة لطرف متعاقد أو تخضع لإشرافه كما جرمت أيضا صنع أو تملك أو حيازة أو تقديم المفرقعات بقصد ارتكاب أى فعل من أفعال الإرهاب(٢)، كما جرمت الاتفاقية الأوروبية لمنع وقمع الإرهاب لعام ١٩٧٧ فى مادتها الأولى - من بين أفعال أخرى - استعمال المفرقعات والقنابل والمتفجرات والرسائل المفخخة، كما جرمت أيضا محاولة ارتكاب ذلك أو الاشتراك مع آخرين فى ارتكاب أو محاولة ارتكاب تلك الأفعال(٣)، ومما لا يغرب عن الأذهان أن أسلوب وعمليات زرع المتفجرات وإلقاء القنابل وغير ذلك من العمليات الإرهابية هى أفعال مجرمة فى معظم القوانين الوطنية لسائر الدول ومنصوص على تحريمها وتجريمها ومحدد لها عقوبات رادعة تتواءم والمخاطر التى تنطوى عليها العمليات الإرهابية المختلفة.

---

(١) Leonard B. Weinberg and paul B. Davis, op cit., p.12.

Eric Morris et al., op. cit., p.65.

(٢) انظر نص المادة الثانية من هذه الاتفاقية فى الفصل الأول من الباب الأول من هذه الدراسة.

(٣) راجع نص المادة الأولى من هذه الاتفاقية فى الفصل الأول من الباب الأول من هذه الدراسة.

3

الفصـــــل الثالث

الإرهاب والمشـاركة السياســية

الفصل الثانى
من كتاب
ظاهرة الارهاب السياسى
د . ماجدة غنيمة
دار الثقافة العربية

د. مـاجـــــدة غـنـيـمــــة



3

والمشاركة السياسية

يشير اصطلاح المشاركة السياسية إلى تلك الأنشطة التى يقوم بها أفراد مجتمع ما بهدف التأثير على البناء الحكومى، وعلى عملية اختيار الحكام والسياسيين وعلى صياغة وتنفيذ السياسة العامة للدولة «كونواى، ١٩٨٥، ص٢»، وقد تكون أنشطة المشاركة السياسية مساندة ومؤيدة للأبنية والسلطات والسياسات القائمة، وقد تسعى إلى تغيير بعضها أوتغيرها جميعا، ونظرا لأن المشاركة السياسية على اختلاف أنماطها تسمح بتمثيل وجهات نظر أفراد المجتمع فى عملية صنع القرار السياسى ورسم السياسة العامة للدولة، فإنها عادة ما تكسب القائمين بها اتجاهات إيجابية حيال أنفسهم كأفراد، لهم دورهم المؤثر والفعال فى توجيه دفة الأمور فى مجتمعهم، كما تكسبهم اتجاهات إيجابية حيال النظام السياسى نفسه كنظام مرن يسمح لهم بالتفاعل الإيجابى داخله ويستجيب لمطالبهم.

وعادة ما يتم التمييز بين نمطين أساسيين من أنماط المشاركة السياسية: المشاركة السياسية المشروعة Conventional والمشاركة السياسية غير المشروعة Unconventional أما الأول فيشير إلى «تلك الأنشطة التى لا تتعارض مع قيم ومعايير وأعراف وقوانين الثقافة السياسية السائدة فى المجتمع» (جول وسميث، ١٩٨٠، ص٧٧)، ومن نماذج المشاركة المشروعة: التصويت، مناقشة الأمور السياسية، المشاركة فى الحملات الانتخابية، عضوية الأحزاب السياسية وجماعات المصالح، كتابة رسائل احتجاج أو شكوى أو مساندة للقادة السياسيين أو الصحف حضور الاجتماعات السياسية المشروعة، ويمكن أن يندرج أيضا تحت نمط المشاركة المشروعة تلك

الأنشطة الشعائرية Ceremonial التي يعبر من خلالها الأفراد عن مساندتهم للنظام مثل المشاركة في الاحتفالات القومية، أما المشاركة السياسية غير المشروعة فتشير إلى «تلك الأنشطة التي لا تتفق مع القوانين والمعايير المنظمة للنشاط السياسي في مجتمع معين» (كاس ومارش، ١٩٧٩، ص٤١)، ومن ثم فإن ما يعتبر مشروعا في مجتمع ما قد لا يكون كذلك في مجتمع آخر والعكس صحيح، غير أنه عادة ما يندرج تحت نمط المشاركة غير المشروعة أعمال الإرهاب والعنف السياسي، وأعمال الشغب والتخريب والاغتيالات وأحيانا الإضرابات.

الإرهاب هو إذن نمط غير مشروع من أنماط المشاركة السياسية وسيتم تعريف الإرهاب في هذه الدراسة على أنه شكل خاص من أشكال العنف السياسي المفاجئ الذي يحدث داخل نطاق دولة واحدة، ويكون موجها ضد حكومة هذه الدولة بهدف تحقيق أهداف سياسية معينة، أما الإرهابي فهو «مشارك في العملية السياسية، يحاول تحقيق أهداف سياسية من خلال حالة خلق من القلق الحاد داخل النظام السياسي» (هارولد لاسويل ١٩٧٨، ص٢٥٥). وهناك مجموعة من الخصائص تميز الإرهاب عن أي نمط آخر من أنماط المشاركة السياسية غير المشروعة، فالفعل السياسي حتى يمكن اعتباره إرهابا لابد وأن يكون له هدفا سياسيا يراد تحقيقه، وأن يحدث بصورة مفاجئة أو غير متوقعة، وأن يكون فعلا يتعارض مع القانون، وأن يقوم على استخدام أو التهديد باستخدام العنف، وأن يكون معاديا أو موجها ضد النظام القائم، وأخيرا أن يعتمد في تنفيذه على خلق درجة حادة من الخوف والقلق بالنسبة للطرف الموجه إليه.

ويحدث الإرهاب السياسي في جميع أنواع النظم السياسية سواء كانت ديمقراطية أو سلطوية، وإن كان بعض الباحثين يفضل أن يطلق على الإرهابيين اسم «المحاربين من أجل الحرية Freedom- Fighters إذ ما كانوا يعملون في ظل نظم سلطوية ويسعون إلى تحقيق مزيد من الديمقراطية والحرية والعدالة، أما عندما يحدث الارهاب في ظل نظم ديمقراطية، فيصفه الباحثون بأنه «عنف ليس له ما يبرره» موجه ضد حكومات توفر القدر الكافي من القنوات المشروعة للمشاركة السياسية (كرنشو، ١٩٨٣).

ويمر العمل الإرهابي منذ مولده وحتى اكتماله بعدة مراحل تكتيكية، فعادة ما يبدأ العمل الإرهابي بمرحلة تمهيدية تتضمن التخطيط والتنظيم، ثم مرحلة التنفيذ، ثم تصاعد العمل الارهابي ووصوله إلى قمته، ثم مرحلة خمود العمل وانتهائه، وأخيرا ظهور نتائج العمل (ميلر، ١٩٨٨)، ويتوقف نجاح العمل الإرهابي على مجموعة من العوامل منها وجود قائد لديه القدرة على التخطيط والتنظيم ومتابعة التنفيذ والتعبير عن مطالب الجماعة الإرهابية، توافر الموارد المادية الضرورية، القدرة على تطوير رموز أو أيديولوجية معينة تكون عنصرا موحدا لأعضاء الجماعة الإرهابية، ثم القدرة على حماية القائمين بالعمل الإرهابي من القوة القمعية للنظام السياسي (هانت وجول، ١٩٨٠).

الدراسات السابقة في موضوع الإرهاب

يمكن تصنيف دراسات الارهاب بصفة عامة إلى نوعين رئيسيين: دراسات تقليدية Traditional ودراسات سلوكية Behavioral ولعل الخاصية الأساسية التي تميز بين هذين النوعين من الدراسات هو أن النوع الأول يميل إلى دراسة عدد محدد من الحالات، بل إن أغلب الدراسات التقليدية تكاد تكون «دراسات حالة» ويرى «بل» (١٩٧٥ - ١٩٧٨) في هذا الصدد أن التنظير الحالي لظاهرة الإرهاب عام جدا بدرجة يصبح معها غير مفيد، لذلك فإنه من الأفضل اتباع منهج دراسة الحالة الذي يكشف بوضوح أن كل حالة تختلف عن الأخرى بدرجة كبيرة يصعب معها بناء نظرية عامة لتفسير ظاهرة الإرهاب، أما المدرسة السلوكية فيميل باحثوها إلى دراسة عدد كبير من الحالات في نفس الوقت، مع محاولة تحليل العلاقة التي تربط بين هذه الحالات بهدف الوصول إلى بناء نظرية عامة يمكن استخدامها في دراسة السلوك الإرهابي.

وتبنى كل من المدرستين التقليدية والسلوكية مناهج وأساليب بحثية مختلفة، فيميل أنصار المدرسة التقليدية إلى استخدام منهجين أساسيين: هما المنهج التاريخى Histonical Approache والمنهج المعيارى Approache Normative، وفى دراسات الإرهاب التى تعتمد على المنهج التاريخى يكون السؤال الأساسى المطروح للبحث هو: من هم الإرهابيون؟ فالتركيز يكون عادة على شخصية قائد العمل الإرهابى، وهوية المجموعة الإرهابية وإيديولوجيتها، كذلك يحاول الباحثون الوقوف على الأسباب التاريخية والاجتماعية والسياسية التى دفعت الإرهابيين إلى تبنى التكتيكات التى استخدموها لتنفيذ العمل الإرهابى دون غيرها (لاكد: ١٩٧٧، سترلنج: ١٩٨١ ـ ١٩٨٣، بل: ١٩٧٥، وهورشم: ١٩٨٦)، أما الدراسات المعتمدة على المنهج المعيارى فتركز على الجوانب القانونية والقضائية للإرهاب الدولى، وتدرس الإرهاب كعمل اجرامى ينبغى معاقبة القائمين به وفقا للقواعد القانونية، وتحدد الكيفية التى يجب أن تتصدى بها الحكومات لأعمال الإرهاب السياسى، وتبحث هذه الدراسات أيضا فى موقف القانون الدولى من الإرهاب الذى يتعدى حدود الدولة الواحدة إلى رعايا وممتلكات دول أخرى (بسيونى: ١٩٧٥، فرايد لاندر: ١٩٧٦، كوبرمان وترنت: ١٩٧٩، مارجولين: ١٩٧٧، ميرفى: ١٩٨٥).

أما المدرسة السلوكية، والتى تدخل فى نطاقها دراسات المشاركة السياسية بصفة عامة فإنها تسعى إلى تفسير السلوك الإنسانى باستخدام أساليب علمية فى محاولة لبناء نظريات عامة يمكن فى إطارها دراسة ظاهرة الإرهاب، ويستخدم أنصار هذه المدرسة العديد من مناهج البحث التى طوروها لتحليل اتجاهات وقيم ودوافع الأفراد الذين ينخرطون فى أعمال إرهابية، ويمكن تقسيم الدراسات السلوكية إلى ثلاث مجموعات، المجموعة الأولى هى الدراسات النفسية Psychological studies والتى تركز على دراسة دوافع واتجاهات وخصائص الشخصية للأفراد الذين يقومون بأعمال إرهابية، وتكون الدراسة عادة على المستوى الماكرو للتحليل (هاكر: ١٩٧٨، مارجولين: ١٩٧٧، كابلان: ١٩٨١)، أما المجموعة الثانية فتتمثل فى الدراسات الاقتصادية/ الاجتماعية socio-economic للدول التى تشهد أحداث عنف اجتماعى وسياسى (جر: ١٩٧١، إيكستين: ١٩٦٥، هيتشنسن: ١٩٧٣، ويلكينسون: ١٩٧٧)، وعادة ما تتضمن هذه الدراسات مقارنات بين الدول المختلفة التى تعانى من ظاهرة الإرهاب السياسى، أما المجموعة الأخيرة فتتمثل فى دراسات السياسة العامة Pulilic policy وتختص هذه الدراسات بتحليل السياسات والقرارات الحكومية التى تتخذ لمواجهة الإرهاب والقضاء عليه، وعادة ما تجمع دراسات السياسة العامة بين مستوى التحليل الماكرو والميكرو.

أسباب اللجوء إلى الإرهاب كأسلوب للمشاركة السياسية

تتعدد وتتنوع الأسباب التى تدفع بالأفراد والجماعات إلى اللجوء إلى الإرهاب كأسلوب للمشاركة السياسية، ولقد توصل الباحثون إلى العديد من الاقترابات التى تحاول أن تقدم تحليلات علمية مبنية على دراسات ميدانية للأسباب التى تقف وراء اختيار المواطن العادى لأن يشارك سياسيا، وأن تأخذ مشاركته شكلا عنيفا بعيدا عن الأنماط المألوفة والمشروعة للمشاركة، فهناك من يفسر السلوك الإرهابى فى ضوء العوامل النفسية الفردية، وهناك من يقدم تفسيرات اقتصادية/ اجتماعية، وفريق ثالث يركن إلى العوامل التاريخية لشرح ظاهرة الإرهاب، ويقيم فريق رابع العوامل اللحظية الموقفية كأفضل مفسر للسلوك الإرهابى، ويستخدم فريق خامس نظريات التعلم لتفسير لجوء الأفراد إلى العنف السياسى لإشباع مطالبهم، وفى هذه الجزئية سنعرض لأهم الاقترابات السائدة فى أدبيات المشاركة السياسية، والمستخدمة كأطر لتفسير لجوء الأفراد إلى العنف أو ما يسمى بالإرهاب كتعبير عن مشاركتهم السياسية.

١ ـ طبيعة النظام السياسي:

تحدد طبيعة البيئة الاجتماعية والسياسية للنظام مدى إقدام مواطنيه على المشاركة السياسية والأسلوب الذى يستخدمه لممارسة التأثير السياسى، فعلى سبيل المثال تؤكد الدراسات وجود علاقة إيجابية بين لجوء الأفراد إلى العنف السياسى وبين انتشار عدم المساواة الاقتصادية والاجتماعية (جر: ١٩٧٠، هانتجتون: ١٩٦٨، روست: ١٩٧٢) فقد وجد «روست» أن هناك علاقة ارتباطية إيجابية بين عدم المساواة فى ملكية الأراضى الزراعية وبين عدد الوفيات نتيجة للعنف السياسى وذلك فى ٤٧ دولة مختلفة (معامل الارتباط = ١٦و)، وقد كان معامل الارتباط أقوى فى الدول الفقيرة، كما وجد كل من (تانتر وميد لارسكى: ١٩٦٧) أن معدل حدوث الثورات فى الفترة من ١٩٥٥ حتى ١٩٧٠ كان أكبر فى الدول التى كانت تعانى من معدلات مرتفعة فى عدم المساواة الاقتصادية، ويؤكد الباحثون أن ارتباط عدم المساواة الاقتصادية بوجود انقسامات دينية، أو عرقية، أو أيديولوجية يزيد من احتمالات وقوع العنف السياسى (فون دير ميدن: ١٩٧٣) ولعل من أبرز الأمثلة فى هذا الصدد هو العنف العنصرى بالولايات المتحدة الأمريكية.

ومن العوامل الأخرى التى تشجع الأفراد على اللجوء إلى الإرهاب كوسيلة للتأثير السياسى هو عدم توافر قنوات مشروعة للمشاركة السياسية، فمن الثابت وجود علاقة عكسية بين وجود المنظمات التطوعية والنقابات المهنية وبين قيام هذه الفئات بأعمال عنف سياسى، فمنذ إنشاء نقابات العمال انخفضت نسبة مشاركة العمال فى أعمال الارهاب السياسى على مستوى العالم كله (تافت وروس: ١٩٦٩)، ويرى (هانتنجتون: ١٩٦٨) فى هذا الصدد أن مستوى المؤسسية Institutionalization فى أى مجتمع ـ وبصفة خاصة وجود الأحزاب السياسية ـ يرتبط بصورة عكسية مع العنف وعدم الاستقرار السياسى. إذ أنه مع توافر قنوات مشروعة يمكن للجماهير أن تعمل من خلالها لتوصيل مطالبها إلى صانعى السياسة يختفى أى مبرر منطقى للجوء إلى الإرهاب السياسى، خاصة إذا ما كان النظام يستجيب لمطالب الجماهير التى تصله من خلال هذه القنوات، فعدم الاستجابة لمطالب الجماهير يدفعها إلى اللجوء إلى العنف كوسيلة لوضع ضغوط على النظام تضطره للاستجابة لهذه المطالب.

وتعتبر شرعية النظام من المتغيرات المهمة التى تحدد اقدام الأفراد على استخدام العنف كأسلوب للمشاركة السياسية، إذ تقل احتمالات الإرهاب السياسى كلما زادت شرعية النظام (البرباشى وولكر: ١٩٧٠، الموند وڤيربا: ١٩٦٣، جر: ١٩٧٠) ويعتبر النظام شرعيا إذا ما أقر غالبية مواطنيه بحق الصفوة الحاكمة فى امتلاك ناصية الحكم، وتتدعم شرعية النظام كلما زاد عدد المواطنين الذين يعتقدون أن النظام يعمل بصورة مرضية وأنه جدير بالمساندة أما إذا ما ساندت الجماهير النظام خوفا من قوته القمعية فإن مثل هذا النظام لا يعتبر شرعيا (هانت وجول: ١٩٨٠).

وتلعب مرونة النظام السياسى وقدرته على التكيف مع الظروف المتغيرة دوراً مهما فى تحديد درجة العنف السياسى داخله، فتاريخيا كان ظهور طبقة التجار، ثم الطبقة العاملة فى أوروبا، مع ما صاحب ذلك من ظهور مطالب اقتصادية وسياسية جديدة، وظهور جماعات جديدة تطالب بحقها فى المشاركة فى الحكم، كان ذلك بمثابة اختبار لمدى مرونة الحكومات الأوروبية وقدرتها على التكيف مع الظروف المتغيرة، ويبدو أن الاستقرار السياسى الذى تميزت به الحكومة الإنجليزية تاريخيا إذا ما قورنت بالحكومة الفرنسية مثلا إنما يرجع إلى مرونة الحكومة الإنجليزية وقدرتها العالية على التكيف فالحكومة الفرنسية لم تسمح بتكوين نقابات العمال بصورة قانونية إلا عام ١٨٨٤، كما لم تسمح بالمساومة الجماعية إلا عام ١٩٣٦ متأخرة حوالى خمسين عاما عن

إنجلترا، ولعل هذا يفسر لنا لماذا كان النشاط السياسى للطبقة العاملة فى فرنسا متطرفاً إذا ما قورن بنظيره فى إنجلترا (هانتجتون: ١٩٦٨)، إن مرونة النظام السياسى تختبر دائما فى ظل ظروف معينة مثل أوقات الأزمات الاقتصادية والسياسية، أو عند ظهور جماعات قوية تفرض مطالب جديدة على النظام السياسى، أو عند حدوث كوارث طبيعية (لبست: ١٩٦٣، ومور: ١٩٦٦).

ويرتبط الإرهاب السياسى أيضا بمدى لجوء النظام إلى أساليب الإكراه والقمع والقسر فى معاملة مواطنيه، فقد اثبتت الدراسات أنه كلما زاد اعتماد النظام على القمع كأسلوب للحكم كان أكثر تعرضا لأعمال العنف السياسى، فاحتمالات حدوث الإرهاب تكون أكبر حينما يلجأ النظام دائما إلى قمع وجهات النظر المعارضة، وحينما يكون رد فعل النظام غير متكافئ مع حجم التهديد الذى تمثله المعارضة، لذلك ينبغى على النظام أن يستخدم الأساليب القمعية بدرجة تتناسب مع خطورة السلوك المعارض حتى لا يأتى استخدام هذه الأساليب بنتيجة عكسية، ويتحقق هذا التوازن حينما يراعى النظام مجموعة من الأمور منها: أن يكون هناك اتفاق بين أعضاء النخبة الحاكمة حول ضرورة استخدام الإكراه المادى، وأن يدين كل من الجيش والبوليس بالولاء الكامل للنظام، وأن يتأكد النظام من عدم وجود ملاذ يمكن أن تختفى به العناصر المعارضة بعيدا عن أعين النظام، وأن يتأكد النظام من عدم وجود اتصالات وتعاون بين الجماعات الإرهابية وبين قوى خارجية تعمل من دول أجنبية (جر: ١٩٧٠، ولف: ١٩٦٩).

إن الإرهاب السياسى فى أى شكل من أشكاله هو نتاج عملية التفاعل بين السلطة السياسية من جانب والجماهير من جانب آخر، ولعل أبرز المتغيرات فى هذه العملية هو مدى ثقة الجماهير فى السلطة السياسية، وبالتالى نوعية الأساليب التى تختارها لممارسة التأثير السياسى، ثم مدى تصورهم لامكانيات النجاح فى محاولة التأثير تلك، وعلى الجانب الآخر مدى مرونة السلطة السياسية واستجابتها لمطالب الجماهير، ثم مدى تقبلها للأساليب التى تختارها الجماهير لممارسة التأثير السياسى.

٢ ـ الظروف المرتبطة بعملية التنمية:

يربط كثير من الباحثين بين الظروف التى تصاحب عملية التنمية الاقتصادية/ الاجتماعية وبين ظهور الإرهاب كنمط من أنماط المشاركة السياسية ففى مرحلة التحول التى تنهار خلالها الأطر الاجتماعية والثقافية القديمة، وتكون الأطر الجديدة المفروض أن تحل محلها فى مرحلة التكوين يكون المناخ مهيئا للعنف السياسى، إذ يرى كل من (أولسن: ١٩٦٣)، (هانتنجتون: ١٩٦٨) أنه عادة ما يترتب على التغيير الاقتصادى السريع حالة من عدم الاستقرار والعنف السياسى، فالتصنيع، والتحضر، وانتشار وسائل الاتصال، وانتشار التعليم.. كلها أمور عندما تحدث بسرعة تؤدى إلى حدوث خلل فى التركيبة الاجتماعية على نحو يؤدى إلى تزايد الشعور بالاغتراب، وانعدام الثقة، واتساع الفجوة بين الفقراء والأغنياء، وثورة فى التطلعات لا يستطع النظام فى معظم الأحيان مواجهتها.

إلا أن المجتمعات النامية تختلف من حيث مدى ودرجة وكثافة الأنشطة العنيفة التى تتعرض لها نتيجة لعملية التحديث، وقد خلص الباحثون إلى أن إمكانية حدوث العنف السياسى خلال عملية التنمية تزداد فى الحالات التالية:

١ ـ عندما يحدث التغيير بسرعة قبل أن يتمكن المجتمع من تكوين هوية قومية أو قبل أن يظهر قائد قومى يستطيع توحيد الشعب حوله (نوردلنجر: ١٩٦٨، سكميت: ١٩٧٤).

٢ ـ عندما تحدث عملية التنمية بصورة متقطعة على نحو يؤدى إلى خلق حالة من التوتر بين مؤيدى الأوضاع القديمة ومؤيدى عملية التحديث (جامر: ١٩٧٦، جرين: ١٩٧٤).

٣ ـ عندما تتعايش جماعات ذات ثقافات مختلفة بجوار بعضها البعض، حيث يؤدى ذلك إلى خلق مشكلة عدم تكامل واندماج بين الجماعات المختلفة التى تعيش داخل النظام السياسى (انلوى: ١٩٧٣، باى: ١٩٦٦).

٤ ـ عندما تحدث التنمية الصناعية والتجارية بسرعة تفوق قدرة المواطنين على التكيف على الأوضاع الجديدة (فيرابند وفيرايند: ١٩٧٢، لبست: ١٩٦٠).

٥ ـ عندما يتزامن حدوث أزمات التنمية، بدلا من حدوث كل أزمة على حدة على نحو يعطى النظام الفرصة لحلها (بايندر: ١٩٧١، جرين: ١٩٧٤).

٦ ـ عندما لا تتطور المؤسسات السياسية بنفس السرعة التى تتزايد بها مطالب وطموحات الشعب (هانتجتون: ١٩٦٨، ليزيد: ١٩٥٨).

٣ ـ الخصائص الاجتماعية للفرد:

تلعب الخصائص الاجتماعية للفرد دورا أساسيا فى تحديد مدى إقدامه على المشاركة السياسية، وأيضا فى تحديد الأسلوب الذى يستخدمه للمشاركة (كونواى: ١٩٨٥)، ومن ثم يعتمد الباحثون فى تفسير ظاهرة الإرهاب على تحليل الخصائص والصفات الشخصية للأفراد الذين يشاركون فى أعمال العنف السياسى، ويؤكد الباحثون على وجود صفات مشتركة تجمع بين الأفراد الذين ينخرطون فى أعمال إرهابية، فعادة ما يكون لهؤلاء خبرة فى أعمال الإرهاب تجعلهم على دراية بالفرص المتاحة أمامهم، والعقبات التى تقف فى طريقهم وكيفية التغلب عليها كما يتوافر لديهم دائما من الموارد المادية ما يتيح لهم القيام بالنشاط الإرهابى، ويأتى الإرهابيون عادة من أسر متوسطة أو فوق المتوسطة، ويكونون على قسط معقول من التعليم، وترجع أهمية متغير التعليم فى التمييز بين المشاركين وغير المشاركين فى العنف السياسى، إلى أن التعليم عادة ما يجعل الفرد أكثر قدرة على استيعاب المعايير الاجتماعية السائدة، وأكثر حساسية للفروق بين الطبقات الاجتماعية، وأكثر قدرة على التفاعل مع من هم أعلى أو أقل منه فى السلم الاجتماعى، يضاف إلى ذلك أن التعليم العالى، خاصة فى مجال العلوم الاجتماعية يساعد على تنمية قدرة الأفراد على انتقاد الأوضاع القائمة (إنكيلز وسميث: ١٩٧٤) لذلك فمن الطبيعى أن نجد طلبة الجامعة فى مقدمة الصفوف فى حركات العنف السياسى.

ويتميز أيضا الذين يشاركون فى أعمال الإرهاب بأنهم من ذوى التطلعات المرتفعة إذ تؤكد (ويلنر: ١٩٦٨) فى دراستها عن الشخصية الكاريزمية لقادة الثورات على أن أحد المميزات الرئيسية لهؤلاء القادة هو تطلعاتهم وطموحاتهم غير العادية، ويفسر ذلك بأن معظم هؤلاء القادة ينحدرون من أسر تقيم بمناطق يكون سكانها مختلفين فى أمور جوهرية مثل الدين، ومستوى التعليم، والأحوال العرقية، وتذهب «ويلنر» إلى أن هذه الاختلافات تخلق نوعا من التوتر بين أفراد هذه الأسر، وعادة ما يترجم الطفل هذا التوتر إلى تطلعات ورغبة فى أن يكون أفضل من أفراد الأسر الأخرى، كذلك تشير الدراسات إلى أن غالبية القادة المتطرفين ينحدرون من أسر كثيرة التنقل على نحو يتيح لأفرادها التعرض لبيئات مختلفة، إذ يأتى معظم هؤلاء القادة من مناطق معروفة تاريخيا بانتشار العنف السياسى، وغالبا ما تكون هذه المناطق إما مناطق ساحلية أو مناطق تقع على الحدود مع دول أخرى ومن ثم تكون أول أجزاء الدولة تعرضا للغزو الخارجى (فلاكس: ١٩٧٠، ولف: ١٩٧١)، والواقع أن هذا المتغير كان من المتغيرات الأساسية التى ميزت بين الطلبة الأمريكيين الذين شاركوا فى أعمال العنف التى اندلعت فى الستينات وهؤلاء الذين لم يشاركوا (ماركس وود، ١٩٧٥).

وتؤثر مهنة الفرد أيضا على مدى مشاركته فى أعمال العنف السياسى، فيلاحظ مثلا أن الاستثناء هو أن يشارك الفلاحون فى أعمال الإرهاب، وعادة ما يتميز من يشارك منهم بوضعه المتوسط، فلا هو من الأغنياء الذين يمتلكون

مساحات شاسعة من الأراضى الزراعية، ولا هو من المعدمين تماما، ويتميز الفلاحون الذين يشاركون فى أعمال العنف بتمسكهم الشديد بتقاليدهم وتراثهم، بعبارة أخرى يتميزون بأصالتهم الشديدة، إلا أنهم حين يتعرضون لضغوط تهدد مصالحهم فإن ذلك يدفعهم إلى العنف كتعبير عن احتجاجهم (ولف: ١٩٦٩)، أما بالنسبة للعمال فعادة ما يكون المشاركون منهم فى أعمال العنف من ذوى المهارات المتوسطة، إذ لا يميل العمال المهرة المؤهلين للحصول على دخول اقتصادية معقولة إلى المشاركة فى أعمال الإرهاب السياسى.

ومن المتغيرات الأخرى المهمة التى توثر على مدى مشاركة الفرد فى أنشطة العنف الموجهة ضد النظام متغير السن، فالشباب يميل إلى المشاركة من خلال الأنماط غير المشروعة، ولعل تفسير ذلك يكمن فى الحيوية التى يشعر بها الشباب بحكم صغر السن، وتحرر الشباب من المسئوليات الأسرية والمهنية، التى قد تجعل الفرد يتردد فى أن يشارك فى أى عمل إرهابى، فضلا عن امتلاك الشباب للوقت الذى يمكن أن يخصصه لذلك، وتتسم أيضا مرحلة الشباب بالتيارات الأيديولوجية المتطرفة التى قد تقود إلى الثورة أو التمرد على الأوضاع القائمة، فضلا عن حالة الرفض التى تميز مرحلة الشباب، فالشباب رافض لكل القيم والتقاليد والأوضاع القائمة، ويجعله تكوينه النفسى يعتقد فى قدرته على الإصلاح والإتيان بالجديد، وأن العنف هو أسرع وسيلة تمكنه من تحقيق هذا الهدف.

٤ ـ التوجهات النفسية للفرد:

تؤثر التوجهات النفسية للفرد بصورة واضحة على مدى ونمط مشاركته السياسية، ولعل من أبرز هذه التوجهات النفسية: الاتجاهات والمعتقدات والقيم، أيضا من المتغيرات الأساسية لفهم المشاركة السياسية دراسة الشخصية، وبصفة خاصة الدوافع التى تقف وراء قيام الفرد بأى نشاط سياسى.

أما الاتجاه فيمكن تعريفه بأنه «ميل للاستجابة لمثير معين بطريقة معينة (واجنر: ١٩٦٩، ص٢)، إنه تنظيم ثابت نسبيا لمجموعة متداخلة من المعتقدات التى تصف، وتقيم، وتحبذ التصرف بطريقة معينة استجابة لموقف معين» (كاتز: ١٩٧١، ص٢٠١)، ولعل من أهم الاتجاهات التى تفسر أسباب إقدام الفرد على المشاركة فى أنشطة الإرهاب السياسى مدى إحساس الفرد بالفعالية السياسية Political Efficacy ويتكون مفهوم الفعالية السياسية من شقين، الفعالية الداخلية Internel Efficacy، والفعالية الخارجية Externel Efficacy، أما الأولى فتشير إلى اعتقاد الفرد بأنه يمتلك الوسائل التى تمكنه من ممارسة التأثير السياسى أما الفعالية الخارجية فتشير إلى اعتقاد الفرد بأن النظام يتجاوب معه، أو بعبارة أخرى بأن النظام سيستجيب لمحاولاته للتأثير عليه (بالش: ١٩٧٤)، وتكون احتمالات قيام الفرد بأعمال إرهابية أكبر إذا ما كان لديه احساس مرتفع بالفعالية الداخلية وفى نفس الوقت إحساس منخفض بالفعالية الخارجية، وتفسير ذلك أن شعور الفرد بأن لديه القوة والكفاءة التى تمكنه من التأثير على مجريات الأمور السياسية، ثم احساسه فى نفس الوقت بأن النظام السياسى لا يتمتع بالمرونة ولا يستجيب لمطالب الجماهير ومحاولاتهم للتأثير عليه، من الممكن أن تجعل ذلك الفرد يفكر فى العنف كوسيلة قوية يمكن أن تضع من الضغوط على الحكومة ما يضطرها للاستجابة لمطالب الجماهير.

ومن بين الاتجاهات الأخرى المهمة التى تؤثر على مشاركة الفرد فى أعمال الإرهاب مجموعة الاتجاهات التى يشار إليها عادة باسم الاغتراب السياسى Political Alienation (انعدام الولاء، اللامعيارية السياسية، انعدام الإحساس بالقوة السياسية، الأنومية.. إلخ)، ورغم كثرة التعريفات التى قدمت لاصطلاح الاغتراب السياسى وأبعاده المختلفة، فإن كثيراً من الكتاب قد ركزوا على اثنين فقط من هذه الأبعاد: اللامعيارية السياسية وتشير إلى رفض المؤسسات والمبادئ الأساسية التى تحكم العملية السياسية فى مجتمع معين، وانعدام الثقة

السياسية وتشير إلى عدم الشعور بالارتياح، بل ورفض القيادة السياسية أو السياسات التى تسعى إلى تحقيقها هذه القيادة ويضيف بعض الكتاب، بعدا ثالثا للاغتراب السياسى وهو انعدام الإحساس بالقوة السياسية.. بمعنى شعور المواطن بأن رأيه لا يؤخذ فى الاعتبار عند رسم السياسة العامة للدولة، وأن مشاركته تؤثر بدرجة محدودة جدا على المخرجات السياسية.

والواقع أن إحساس المواطن بالاغتراب السياسى قد يدفعه إلى أحد نقيضين، إما المشاركة السياسية النشطة والتى عادة ما تتسم بالعنف، أو إلى الانسحاب التام من الحياة السياسية، فإذا ما ارتبط إحساس الفرد بانعدام الثقة (أحد أبعاد الاغتراب) مع إحساس بالفعالية الداخلية (قدرته على التأثير) فإن ذلك قد يقوده إلى القيام بأنشطة سياسية إرهابية معادية للنظام القائم، أما إذا ارتبط احساس الفرد بانعدام الثقة السياسية مع الإحساس بانعدام القوة أو ضعف الفعالية الداخلية فمن المتوقع أن يقوده ذلك إلى الانسحاب الكامل من الحياة السياسية (ملبراث وجول: ١٩٧٧).

ويؤكد الباحثون فى موضوع المشاركة السياسية أيضا على أهمية دراسة الشخصية كأحد المتغيرات المحددة لمدى إقدام الفرد على المشاركة فى أعمال العنف السياسى، ويشير اصطلاح الشخصية «إلى التفاعل الديناميكى للنظم السيكولوجية الداخلية للفرد والتى تحدد تكيفه المتميز مع البيئة المحيطة به» (كونواى: ١٩٨٥، ص٤٩)، ولعل من أبرز خصائص شخصية الأفراد الذين يشاركون فى أعمال الارهاب هو استعدادهم للتضحية بحياتهم، وعدم اهتمامهم بالمحافظة على حياة ضحاياهم، وتصورهم لأنفسهم كأصحاب رسالة، يضحون بحياتهم فى سبيل مبادئ سامية وأنهم محاربون شرعيون من أجل تحقيق أهداف اجتماعية وسياسية نبيلة (ويلكنسون: ١٩٨٦).

ورغم تعدد الاقترابات الخاصة بدراسة الشخصية، فلعل من أهم هذه الاقترابات وأكثرها نفعا فى مجال دراسات المشاركة السياسية هى تلك المبنية على نظرية الاحتجاجات «لماسلو» Maslows needs Theory وفقا لهذه النظرية فإن هناك خمسة احتياجات أساسية يسعى كل فرد إلى إشباعها: الاحتياجات الجسدية physical، والاحتياج إلى الشعور بالأمان safety والاحتياج إلى الشعور بالارتباط الاجتماعى social-affection ، والاحتياج إلى الاحساس بقيمة الذات self- esteem ، والاحتياج إلى تحقيق الذات self- actualization، وقد رتب «ماسلو» هذه الاحتياجات الخمسة ترتيبا تنازليا وفقا لأهميتها، ولاشك أن فشل الانسان فى إشباع واحدة أو أكثر من هذه الاحتياجات قد يدفعه إلى المشاركة العنيفة من أجل أن يحقق الإشباع المفقود، ويرى دافيز (١٩٧٣) أنه من المتوقع دائما أن يثور الفقراء من أجل إشباع حاجاتهم المادية، أما الأغنياء فإنهم يثورون لإشباع الحاجات العليا مثل الحاجة إلى تحقيق الذات من خلال الحصول على مركز اجتماعى مرموق أو مطلب يراه الفرد ملائما لمواهبه وإمكانياته.

ويرى الباحثون الذين اهتموا بدراسة الأنماط المختلفة للشخصية وتصنيفها أن أكثر أنواع الشخصية ميلا إلى العنف السياسى هو ما أسموه بالشخصية السلطوية (أدورنو وآخرون: ١٩٥٠)، فالفرد الذى يمتلك هذا النمط من الشخصية يكون دائما قاسيا، شكاكا، لا يستطيع الثقة فى الآخرين وتكوين الشخصية السلطوية فى جانب كبير منها نتاجا لقسوة الوالدين فى معاملة الطفل خلال عملية التنشئة الاجتماعية، إذ تنمى هذه القسوة لدى الطفل شعورا بالعداء ضد أى رمز للسلطة سواء كان اجتماعيا أو سياسيا، كما تؤكد الدراسات النفسية أنه كلما كانت طفولة الفرد حافلة بالآلام والحرمان والتجارب القاسية، أظهر الفرد الكثير من مشاعر القلق وعدم الاستقرار النفسى والميل إلى العنف والعدوان عند معاملة الآخرين (باندورا وولترز: ١٩٥٩).

ويرى فريق آخر من الباحثين فى ميدان علم النفس السياسى أن السبب الرئيسى لاشتراك الفرد فى الأعمال الإرهابية إنما يكمن فى غريزة العدوان المتواجدة داخل كل انسان (اردر: ١٩٧٦، لورنس: ١٩٦٧، ستور: ١٩٧٠)، إذ يزعم هؤلاء الباحثون أن مصدر العنف إنما يكمن فى الطبيعة البشرية وليس فى البيئة المحيطة بالإنسان، فهم يعتقدون أن العنف هو غريزة طبيعية تدفع الإنسان إلى التصرف بطريقة معينة شأنها فى ذلك شأن غرائز الجوع والعطش والجنس، ويرفض هؤلاء الباحثون الرأى القائل بأن العنف يحدث نتيجة للظروف الاجتماعية (رينولدس: ١٩٧٤)، ولعل أكثر وجهات النظر تطرفا فى هذه المدرسة هو ما يقوله «فرويد» عن «غريزة الموت» (فرويد: ١٩٦١) وفقا لفرويد فإن غريزة الموت هى جزء من شخصية الإنسان يدفعه إلى القيام بأعمال عنيفة ومدمرة فالإنسان لديه الرغبة فى التدمير بنفس قدر رغبته فى خلق الأشياء والمحافظة عليها، إلا أن هذه الرغبة التدميرية تكون مختفية داخل الإنسان، وما الحياة إلا صراع مستمر بين غريزتى الموت والبقاء.

إلا أن هذا الاتجاه الفكرى قد تعرض للنقد اللاذع فهو شديد العمومية، ولا يمد الباحث بالمعلومات الكافية التى تفسر لماذا ينخرط البعض فى أعمال العنف والإرهاب بينما يبتعد الآخرون تماما عن مثل هذا السلوك المدمر، فضلا عن أنه بعيد عن التجارب العملية ويعتمد اعتماداً كبيرا فى نتائجه على أبحاث أجريت على الحيوانات وليس البشر.

وهناك اتجاه آخر داخل الدراسات المتعلقة بالإرهاب السياسى يعتبر أن الإرهاب «مرض نفسى» وأن الشخص الذى يقوم بأعمال الإرهاب إنما هو شخص مريض، إذ عادة ما يعانى الإرهابيون من درجات مرتفعة من الاكتئاب والقلق وفقدان الأمل والعزلة والاغتراب (مارجولين: ١٩٧٧)، وتساهم هذه المشاعر فى حدوث نوع من عدم الاستقرار النفسى والعقلى يؤثر على قدرة الشخص على التفكير المنطقى، والفكرة الأساسية التى يستند إليها أنصار هذا الرأى هو أن من يتمتعون بقواهم العقلية لا يهاجمون أشخاصاً أبرياء ولا يتسببون فى قتل أطفال ونساء أبرياء لا دخل لهم بالأسباب التى ارتكب من أجلها العمل الارهابى (هاسل: ١٩٧٧)، ولقد وجد «هاسل» أن الأسس النفسية للإرهاب إنما تكمن فى الإحساس بالسادية والماسوشية واشتهاء الموت، إلا أن العديد من الكتاب ينتقدون الكتابات التى تنظر إلى الإرهاب على أنه مرض، فالشخص المختل عقليا لا يستطيع أن يكمل عملا إرهابى، ويبرره، ويعلن مسئوليته الكاملة عنه، بل ويساند عمليات الإرهاب الأخرى التى تسعى إلى تحقيق أهداف مشابهة (ميلر: ١٩٨٨) فالإرهابى إنسان عاقل، يعى تماما ما يفعل، ويرتكب أعمال العنف بهدف تحقيق غايات محددة، ويدعم وجهة النظر هذه النجاح الذى تحققه الكثير من الأنشطة الإرهابية، فالإرهابيون يخططون لأعمالهم بدراية ووعى، ويدربون من سيقومون بهذه الأعمال، ويحسبون المخاطر التى تحيط بالعمل والمكاسب التى يمكن أن تتحقق من ورائه، بعبارة أخرى، فإن الإرهابى يأخذ الوقت الكافى للتفكير والتخطيط وتقدير المخاطر قبل أن يقدم على العمل الإرهابى، ولعل حوادث اختطاف الطائرات تدعم ذلك، فمختطفى الطائرات يتفاوضون ويساومون الجهات المسئولة من أجل تحقيق مطالبهم، وكلها عمليات عقلية ومنطقية عليا، فمثلا عمليات مثل الهجوم على القرية الأوليمبية فى ميونخ عام ١٩٧٢، واختطاف قطار واحتجازه لمدة ٥٠ يوما فى هولندا عام ١٩٧٥. ليست إلا نماذج بسيطة توضح مدى امتلاك الإرهابيين لملكة العقل والمنطق.

وعلى أى حال يظل السؤال قائما.. هل الإرهاب عمل عقلى أم لا؟

إلا أن كل ما نستطيع ذكره هنا هو أن غالبية دول العالم تنظر إلى الإرهاب على أنه عمل عقلى يهدف إلى تحقيق أغراض سياسية (إيفانز: ١٩٧٩) وأنه رغم أهمية الدراسات النفسية، ورغم أننا لا نستطيع أن ننكر أهمية العوامل

النفسية الداخلية فى دفع الإنسان للمشاركة فى أعمال الإرهاب السياسى، إلا أننا لا نستطيع أن نقول بأن العوامل النفسية الداخلية وحدها هى المسئولة عن السلوك الإرهابى (دوغترى وفلاتزجراف: ١٩٨١).

٥ ـ الشعور بالإحباط والحرمان النسبى:

إن أحد الاقترابات الرئيسية المفسرة للنشاط الإرهابى هو أنه يحدث كرد فعل لشعور الفرد بالإحباط **Frustration** والإحباط هو الشعور الذى ينتاب الفرد نتيجة عدم قدرته على تحقيق هدف معين يعتقد أنه قادر على تحقيقه (هانت وجول: ١٩٨٠، ص١٤٥). ففى كتابه الشهير «الإحباط والعنف» يرى (دولارد: ١٩٣٩) بأن حدوث العنف يكون دائما مسبوقا بالشعور بالإحباط، وأن الشعور بالإحباط عادة ما يقوم إلى نوع من أنواع العنف، وفى هذا الصدد ينبغى التمييز بين مفهومين، الأول هو التوقعات المشروعة، أما الثانى فهو الطموحات أو التطلعات، ويشير المفهوم الأول إلى الأهداف التى يسعى الانسان إلى تحقيقها وهو قادر على ذلك لأنه يمتلك الإمكانيات والمهارات المطلوبة لتحقيق هذه الأهداف، أما الطموحات فإنها تشير إلى الأهداف التى يتمنى الإنسان أن يحققها وقد لا يستطيع لأنه قد لا يمتلك المهارات والإمكانيات المطلوبة لتحقيقها ولاشك أن الشعور بالإحباط الناجم عن عدم القدرة على تحقيق التوقعات المشروعة يكون أقوى من ذلك الناجم عن عدم القدرة على تحقيق التطلعات.

وتنقسم الأسباب التى تقف وراء شعور الفرد بالإحباط إلى أسباب شخصية وأسباب تتعلق بالنظام السياسى، أما الأسباب الشخصية فهى كثيرة ومنها شعور الفرد بالإهانة، أو عدم القدرة على تحقيق أهدافه، أو الفشل فى تجربة كان يتمنى النجاح فيه، وتلك الأسباب الشخصية لا تقود عادة إلى المشاركة فى أعمال العنف السياسى، أما الأسباب المتعلقة بالنظام السياسى فإن معظمها يحدث خلال فترات التغير الاقتصادى/ الاجتماعى السريع، وعادة ما يتولد الشعور بالإحباط خلال فترات التغير السريع فى الحالات التالية:

١ ـ حينما يحدث تحسن مفاجئ فى الظروف المعيشية للمواطن يترتب عليه ارتفاع فى مستوى التطلعات والطموحات بدرجة أكبر من درجة التحسن الفعلى فى الظروف المعيشية.

٢ ـ عندما يحدث تحسن مفاجئ فى الظروف المعيشية للمواطن يعقبه تدهور سريع لتلك الظروف المحسنة، فيفقد الفرد المكاسب التى حصل عليها.

٣ ـ عندما تسوء الظروف المعيشية للمواطن.

٤ ـ عندما تشعر جماعة بتحسن فى أحوالها المعيشية، لكنها تلحظ فى الوقت نفسه وجود جماعة أخرى تتحسن أحوالها بدرجة أسرع، الأمر الذى يصيب أفراد الجماعة الأولى بالإحباط.

ويرتبط بالإحباط أيضا الشعور بالحرمان النسبى **Relative Deprivation** الذى يعتبر كذلك من الأسباب الرئيسية للسلوك المتطرف، ويشير الحرمان إلى «التعارض أو عدم التوافق بين تطلعات الأفراد وبين قدراتهم الفعلية» (أوب وافرات وهنرتشز: ١٩٨١، ص١٤٩).

ولقد أثبتت الدراسات وجود علاقة إيجابية بين الشعور بكل من الإحباط أو الحرمان وبين المشاركة فى أعمال العنف السياسى، إلا أن الأفراد الذين يشعرون بتلك المشاعر لا ينخرطون فى أعمال الإرهاب السياسى إلا فى حالة تأكدهم من أن النظام السياسى هو المسئول عن شعورهم بالإحباط «الحرمان» بعبارة أخرى لايمكن افتراض وجود علاقة إيجابية بين الإحباط «الحرمان» وبين العنف السياسى إلا إذا افترضنا فى نفس الوقت أن الفرد الذى يشعر بالإحباط «الحرمان» يربط بين هذا الشعور وبين الكيفية التى تؤدى بها الأبنية السياسية وظائفها، فعلى سبيل المثال إذا كان شعور الفرد بالإحباط «الحرمان» ناجما عن انتشار عدم المساواة الاقتصادية أو ناجما عن عدم قدرة النظام

على إمداد الفرد بحاجاته الأساسية من مسكن وطعام ورعاية طبية.. إلخ، فإنه من المتوقع أن يدفع هذا الشعور بالفرد إلى المشاركة العنيفة.

إلا أنه حتى مع الشعور بالاحباط أو الحرمان، وإدراك أن النظام السياسى هو المسئول عن تولد هذا الشعور، فإن ذلك لا يقود دائما إلى مشاركة الفرد فى أنشطة الإرهاب السياسى، فالفرد لا ينخرط فى أعمال العنف إلا إذا كان متأكدا من أن العنف السياسى سيؤدى إلى تقليل شعوره بالإحباط أو الحرمان، بعبارة أخرى كلما زاد شعور الفرد بالإحباط «الحرمان»، وكلما زادت توقعاته بأن المشاركة العنيفة ستقلل من هذا الشعور، كانت احتمالات مشاركته فى أعمال العنف السياسى أكبر، ومن الأمور الجديرة بالذكر أيضا فى هذا الصدد أنه فى بعض الأحيان قد يحجم الفرد عن المشاركة فى أعمال الإرهاب السياسى رغم شعوره بالإحباط «الحرمان»، ورغم تأكده من أن النظام السياسى مسئول عن هذا الشعور، وأن المشاركة العنيفة ستسهم فى تخفيف حدة هذا الشعور، وسبب الإحجام يكون فى العادة نتيجة النظر إلى الإرهاب على أنه عمل غير أخلاقى لذلك فمن المهم عند محاولة تفسير أسباب مشاركة المواطن فى أعمال العنف، أن يأخذ الباحث فى الاعتبار مدى تقبل الفرد للإرهاب كأسلوب للمشاركة السياسية، وإلى أى مدى يراه غير متعارض مع المعايير الأخلاقية التى يؤمن بها، وهنا يمكن التمييز بين نوعين من المعايير: المعايير الذاتية أو الداخلية Internalized Norms وهى المعايير التى يقبلها الفرد ويؤمن بها وتصبح دوافع محركة لسلوكه المؤسساتية Institutionalized Norms وهى تشير إلى توقعات الآخرين، فإذا تصور الفرد أن الآخرين ليس لديهم أى توقعات تتعلق بسلوكه، أو إذا كان لا يعنيه ما يقوله الآخرون عنه أو ما يتوقعونه منه، فإن المعايير المؤسساتية لن يكون لها تأثير على قراره بالمشاركة أو عدم المشاركة فى أعمال العنف السياسى، أما إذا ما اعتقد الفرد بأن الآخرين سوف يلومونه على القيام بأعمال العنف أو أن قيامه بمثل هذه الأعمال سيقلل من احترام وتقدير الآخرين له، فربما تصبح توقعات الآخرين عاملا محددا لمدى استعداد الفرد للمشاركة فى أعمال الإرهاب السياسى.

٦ـ تقدير الفرد لتكلفة السلوك الارهابى والعائد من ورائه:

إن أحد المتغيرات المحددة لقرارات الإنسان بأن يقوم بنشاط معين أو أن يمتنع عن القيام به هو تكلفة هذا النشاط والعائد من وراء القيام به، فإذا ما زاد العائد عن التكلفة كانت احتمالات القيام بالنشاط كبيرة، والعكس صحيح، ومن ثم فإن قرار المواطن بالمشاركة أو الامتناع عنها عادة ما ينبنى على أساس عاملين.

أولهما: كم الموارد المتاحة له.

وثانيهما: العائد المتوقع من وراء هذه المشاركة.

وترجع أهمية اقتراب حساب التكلفة والعائد فى تفسير السلوك السياسى العنيف إلى أن العنف يعتبر سلوكا مكلفا فى معظم الأحيان، لذلك فإن أحد الأسباب الرئيسية التى تفسر إحجام الكثيرين عن اقتراف أعمال إرهابية هو أن هؤلاء عادة ما ينظرون إلى الإرهاب على أنه نشاط غير مجزى بمقياس حساب التكلفة والعائد، فمهما كان العائد من وراء القيام بالعمل العنيف كبيراً، فإن التكلفة تكون أكبر، فتكلفة العمل الإرهابى قد تكون التضحية بحياة الفرد الذى قد يتعرض للموت أثناء قيامه بالعمل الإرهابى، أو يتعرض لعقوبات قاسية كالسجن مدى الحياة، أو الحرمان من بعض الحقوق الأساسية للمواطنة، أو التضحية بحياة أبرياء يفقدون حياتهم نتيجة العمل الإرهابى.

ومن ثم فإنه وفقا لنظرية الاختيار العقلانى Rational - choice theory فإن الإرهاب عادة ما ينظر إليه كعمل يخرج عن نطاق العقل والمنطق لأن تكلفة العمل تكون فى معظم الأحيان أكبر من العائد من ورائه.

٧ ـ السلوك الإرهابى كنتيجة لعملية التعليم:

يرى الباحثون فى موضوع التنشئة الاجتماعية والسياسية أن العنف هو سلوك يتعلمه الفرد خلال عملية التنشئة، فقد يتعلم الفرد منذ نعومة أظافره أن يلجأ إلى العنف لإشباع حاجاته، وقد يتعلم العنف نتيجة لمشاهدة من هم أكبر منه سنا يسلكون هذا السلوك، ومن ثم فإن الفرد يتعلم العنف كما يتعلم أنماط السلوك الأخرى، وتحدث عملية التعليم عادة عندما يكافأ الفرد على السلوك الذى قام به، ففى كثير من الثقافات يكافئ الوالدان الطفل إذا ما قام بعمل عنيف من أجل إشباع حاجاته، كذلك قد ينجح الطفل فى جذب انتباه والديه وأصدقائه إذا ما تصرف بعنف، ومن ثم يتعلم الطفل أن العنف هو أسلوب ناجح للحصول على ما يريد.

ويعتبر التقليد شكلا آخر من أشكال التعليم، فالأفراد يتعلمون من خلال ملاحظة وتقليد سلوك الآخرين، ولعل برامج العنف التى تقدم فى التليفزيون تمثل أحد النماذج المؤثرة التى يقلدها الأطفال ويتعلمون منها.

ويرى أنصار الرأى القائل بأن العنف هو سلوك يتعلمه الفرد أثناء عملية التنشئة، أن عملية التعليم أكثر أهمية كسبب مفسر لارتكاب الأعمال الإرهابية من الشعور مثلا بالإحباط أو الحرمان (لوبشا: ١٩٧١) إلا أنه فى الواقع فإن كلاً من النظريتين (نظرية التعليم كمفسر للعنف ونظرية الإحباط كمفسر للعنف) تكملان بعضهما البعض، فالشعور بالإحباط قد يساعد على إظهار أنماط السلوك العنيفة التى تعلمها الفرد خلال عملية التنشئة.

٨ ـ السلوك الإرهابى كنتيجة للمواقف المفاجئة:

يحدث الإرهاب فى كثير من الأحيان نتيجة لظروف ومواقف تحدث فجأة وتضطر الفرد إلى الاستجابة العنيفة لها، ومن الصعوبة بمكان تقديم قائمة بهذه المواقف المفاجئة، إلا أن من أبرز هذه المواقف الأحداث الدرامية مثل هزيمة الدولة فى حرب من الحروب، والكوارث الطبيعية، والأزمات الاقتصادية المفاجئة (هاجوبيان: ١٩٧٤)، وعادة ما يكون تأثير هذه المواقف الدرامية أقوى إذا ما حدثت بعد فترة انتعاش أو تحسن فى الأحوال المعيشية للأفراد، فعلى سبيل المثال حدوث أزمة اقتصادية مفاجئة بعد مرحلة انتعاش اقتصادى يجعل رد فعل المواطنين لهذه الأزمة متسما بالعنف أحيانا، أيضا اتخاذ الحكومة لإجراءات مفاجئة لتحقيق إصلاح سياسى أو اقتصادى، أو فرض الحكومة لحلول قمعية لمواجهة أزمة سياسية عادة ما يرتبط بأعمال العنف السياسى، فضلا عن ذلك فإن العنف يعتبر ظاهرة معدية سريعة الانتشار، فإذا ما قام الطلبة مثلا بأعمال عنف وإرهاب فى إحدى الجامعات فمن المتوقع أن تنتقل عدوى العنف والشغب إلى غيرها من الجامعات.. وهكذا.

وتعتبر التكنولوجيا الحديثة نفسها أحد العوامل المهمة التى سهلت لجوء الأفراد إلى أعمال الإرهاب السياسى، فانتشار الأسلحة الحديثة، وتطور نظم المواصلات والاتصالات، كلها عوامل هيأت الظروف أكثر لأعمال العنف، فقد أصبح من السهل تدفق الأسلحة والمساعدات المادية والمعلومات من الحكومات الراديكالية إلى الجماعات الثورية التى تعيش داخل حدود دول أخرى، ومن ثم تمكنت هذه الجماعات من كسر احتكار حكومات دولهم للأسلحة والتكنولوجيا الحديثة على نحو ساعد على انتشار الإرهاب.

النتائج المترتبة على استخدام الإرهاب كنمط للمشاركة السياسية:

إن الأسئلة التى نطرحها للمناقشة فى هذه الجزئية تتعلق بالنتائج التى تترتب على اللجوء إلى الإرهاب كنمط من أنماط المشاركة السياسية، ولعل أهم هذه الأسئلة هى: هل يؤدى الإرهاب إلى إحداث تغيير ما؟ وإذا حدث فعلا التغيير، ماذا يكون اتجاهه؟ وما هى كثافته؟ وما هى السرعة التى يحدث بها؟

الواقع أن محاولة الإجابة على هذه الأسئلة ليست بالأمر السهل، فظاهرة الإرهاب ظاهرة معقدة لا يمكن عزلها عن غيرها والتحدث عن نتائجها، إذ عادة ما تتفاعل الظاهرة الإرهابية مع الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية السائدة فى المجتمع فضلا عن ذلك فإن الإرهاب ظاهرة ديناميكية، فليس فقط من الصعب عزل الأسباب التى تؤدى إلى الإرهاب، والنتائج المباشرة التى تترتب عليه، بل أيضا من الصعوبة بمكان تحديد الآثار البعيدة التى يمكن أن تترتب على العملية الإرهابية، والتى عادة ما تكون أكثر خطورة من النتائج المباشرة والسريعة التى تثير اهتمام وقلق الناس لحظة وقوع العمل الإرهابى.

إن كل ما نستطيع تقديمه هنا هو عرض عام لأهم الآثار الاجتماعية والسياسية التى يمكن أن تترتب على العمل الإرهابى، إذ من الممكن أن يغير الإرهاب بصورة تامة الخصائص الأساسية المميزة للحكومة وللمجتمع من خلال التغييرات الثورية التى يحدثها، ومن الممكن أيضا أن يترتب عليه تغييرات تبدو فى شكلها ثانوية، إلا أنها فى جوهرها من الممكن أن تغير تماما من الشخصية المميزة للدولة، كما تؤثر نتائج الإرهاب عن طريق عملية التغذية الاسترجاعية على مستقبل العمل الإرهابى، فعلى سبيل المثال، قد يؤدى الإرهاب إلى لجوء الحكومة إلى أعمال قمعية لمواجهته، مما يؤدى إلى حدوث مزيد من الإرهاب، الأمر الذى يدفع الحكومة إلى مزيد من القمع.. وهكذا.

١ ـ النتائج السياسية للإرهاب:

من أبرز النتائج السياسية التى عادة ما تترتب على الإرهاب هى التغييرات التى تحدث فى أربعة أمور أساسية: التوزيع الكلى للقوة داخل النظام السياسى، السياسات الحكومية، الاتجاهات السياسية للمواطنين، والاحتمالات المستقبلية لاستمرار أعمال العنف السياسى.

(أ) توزيع القوة السياسية:

تقود أعمال الإرهاب فى بعض الأحيان إلى تغييرات جوهرية فى علاقات القوة داخل النظام السياسى، فقد يؤدى الإرهاب إلى تغيير الحكومة وتشكيل حكومة جديدة تحل محل المخلوعة، كما قد يؤدى إلى تغيير فى المبادئ الدستورية والقواعد التى تحكم بها الدولة، إلا أن التأثير الأكثر شيوعا للإرهاب هو أن يؤدى إلى إعادة توزيع القوة بين أفراد النخبة الحاكمة، خاصة عندما تمنح بعض الجماعات مثل الجيش والبوليس مزيداً من القوة لكى يتمكنوا من قمع أعمال الإرهاب، كذلك عادة ما يؤدى الإرهاب إلى حدوث تغيرات محدودة فى توازن القوى بين الإرهابيين والنظام والقائم.

ولعل أبرز تأثير للإرهاب كعامل محدد لمن يمتلك القوة السياسية هو دوره أثناء حروب التحرير، فقد كان الإرهاب عنصرا أساسيا وراء تحرر كثير من دول العالم الثالث ومن أبرز الأمثلة فى هذا الصدد إنهاء بريطانيا للانتداب على فلسطين، وانسحاب فرنسا من الجزائر، فقد فضلت حكومة المستعمر فى كلتا الحالتين إنهاء الاحتلال والرحيل بدلا من الدخول فى حروب لا نهاية لها مع الإرهابيين، خاصة أن أعمال الإرهاب حينما تتزامن مع حروب العصابات وتكون الجماهير معبأة ضد الاستعمار، يصبح كسب المعركة بالنسبة للحكومات الاستعمارية أمرا أقرب إلى المستحيل، ومن الأمثلة الأخرى المؤكدة لوجهة النظر هذه ما حدث فى كينيا، وقبرص، وعدن، وفيتنام.

كما تسهم أعمال الإرهاب فى تغيير الحكومة من خلال تمهيد الطريق لتدخل القوى الخارجية، ولعل النموذج الحى فى هذا الصدد هو حالة لبنان، كذلك أثبتت الدراسات أن الإرهاب كان عاملا ممهدا لوقوع الثورات فى كثير من دول العالم، ومن الأمثلة على ذلك ماحدث فى روسيا وإيران ونيكاراجوا.

(ب) السياسات الحكومية:

أن أحد الأهداف الرئيسية لأى حكومة هو القضاء التام على ظاهرة الإرهاب التى تزعزع استقرار الدولة، خاصة أن الحكومة تكون دائما هى هدف الإرهابيين وهى المتلقية الأساسية لأعمال الإرهاب (ويلكنسون: ١٩٨٦)، ولعل الافتراض الأساسى هنا هو أنه لا توجد حكومة ترغب فى أن تواجه تحديا يهدد شرعيتها وأدائها لوظائفها، لذلك عندما تتعرض الحكومة لمثل هذا الموقف، فإنها ترى أن مسئوليتها تحتم عليها أن ترد على أعمال الإرهاب وأن تختار السياسة التى يجب تبنيها لتقويض العمل الإرهابى (كوبرمان وترنت: ١٩٧٩).

والواقع أن التزام الحكومة بضرورة مواجهة الإرهاب يضعها أحيانا فى موقف متأزم فالحكومات التى تتبنى سياسات متشددة فى مواجهة الإرهاب تفقد أحيانا تأييد ومساندة الجماهير خاصة إذا ما كانت مطالب الإرهابيين مشروعة، أو إذا ما ترتب على تشدد الحكومة التضحية بحياة مواطنين أبرياء، مما قد يفسر على أنه استهانة من جانب الحكومة بحياة المواطنين، وعلى الجانب الآخر، إذا لم ترد الحكومة على تهديدات الارهابيين، أو إذا ما قبلت التفاوض معهم، فإن ذلك قد يفسر على أنه ضعف من جانب الحكومة أو عدم قدرة على مواجهة الارهاب (ويلكنسون: ١٩٨٦)، مما يعطى الإرهابيين سلاحا قويا للطعن فى قدرات الحكومة وشرعيتها، بل إن بعض الباحثين يؤكد أن استجابة الحكومة لمطالب الإرهابيين يشجع دائما على حدوث مزيد من الإرهاب.

ومن الأمور الجديرة بالذكر هنا هو أن أى ساسية تتبناها الحكومة لمواجهة الإرهاب لابد أن يكون لها تكلفتها الاجتماعية والسياسية، لقد أثبتت الدراسات أن كل السياسات التى توضع لمواجهة الإرهاب يكون لها تأثيرها السلبى على الحريات المدنية التى يتمتع بها المواطنون، وينطبق ذلك على الدول الديمقراطية، وأيضا النظم السلطوية التى يتمتع فيها الأفراد بقدر أقل من الحرية، إذ عادة ما تضطر الحكومات المهددة بالإرهاب إلى تبنى استراتيجيات دفاعية مثل تحسين قدرات أجهزة المخابرات، وزيادة الصلاحيات المنوطة بها قوات الجيش والبوليس، وفرض قيود على كيفية تغطية أجهزة الإعلام لأعمال الإرهاب، وزيادة الموارد المخصصة للوظائف الأمنية، وتشديد الحراسة على الأماكن الحيوية، وتوفير مزيد من الحماية للقادة السياسيين، والتدقيق فى عمليات تفتيش المواطنين المسافرين بالطائرات، وتشكيل قوات خاصة مدربة لمواجهة الإرهاب، وإن كان وجود هذه القوات لا يعكس دائما الرغبة فى استعمالها، فعلى سبيل المثال، فإن الحكومة الفرنسية لديها ثلاثة أنواع مختلفة من الفرق الخاصة المدربة تدريبا عاليا على مواجهة أعمال الإرهاب، إلا أن الحكومة الفرنسية لم تلجأ أبدا إلى استخدام هذه القوات لقمع الأعمال الإرهابية، ودائما كان البوليس الفرنسى يتولى عمليات مواجهة الإرهاب.

وعادة ما يكتنف الغموض محتوى سياسات مواجهة الإرهاب التى تعلنها الحكومة، الأمر الذى يتيح للحكومة أن تفسرها كما تريد ووفقا لظروف الأحداث الإرهابية، فمثلا تتضمن السياسة التى وضعتها الحكومة الإنجليزية لمواجهة الإرهاب أربع نقاط رئيسية هى:

١ - المحافظة على شرعية الحكومة.

٢ - التحكم فى الأزمة.

٣ - منع أى أحداث إرهابية فى المستقبل.

٤ - المحافظة على الأرواح.

ولكن يلاحظ أن الغموض يكتنف بنود هذه السياسة فماذا يعنى التحكم فى الأزمة أو منع أى أحداث إرهابية فى المستقبل أو المحافظة على الأرواح؟ إن السياسة الإنجليزية المعلنة تتسم بالغموض وتقبل العديد من التفسيرات، والواقع أن ذلك يهدف إلى تحقيق أمرين:

أولاهما: عدم تمكين الإرهابيين من أن يعرفوا مسبقا ماذا سيكون رد فعل الحكومة على مواجهة أعمالهم الإرهابية.

ثانيهما: أن تتاح للحكومة الفرصة لمساومة ومفاوضة الإرهابيين دون أن تفقد شرعيتها أو مصداقيتها.

إلا أنه مهما كانت السياسة التى تتبناها الحكومة، فإن هدف واضعى السياسة هو أن يضمنوا النجاح لسياستهم على المدى القصير والطويل، والواقع أن نجاح السياسة العامة التى توضع لمواجهة الإرهاب على المدى القصير له مميزاته، فهو من جانب يزيد من شرعية ومصداقية وقوة الحكومة فى أعين الجماهير، فضلا عن أنه يعطى الحكومة الفرصة لتطوير سياسات طويلة المدى لمواجهة الإرهاب، إلا أن تنفيذ السياسات طويلة المدى عادة ما يتطلب تغير أو إعادة بناء النظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فى الدول المتأثرة بأعمال الإرهاب، لأن الجذور الحقيقة للإرهاب إنما تكمن فى شعور المواطنين بعدم العدالة والتميز والإحباط.

وتلعب أجهزة الإعلام دوراً أساسياً فى تحديد ما إذا كان النجاح سيحالف الحكومة فى محاولاتها لمواجهة الإرهاب أم لا؟ إذ تعتبر أجهزة الاعلام سلاحا ذا حدين، فهى إن أحسنت الحكومة استخدامها فإنها تكون سلاحاً قوياً موجهاً ضد الإرهابيين، أما إذا ما تبنت أجهزة الإعلام مطالب الإرهابيين، ويحدث ذلك فى المجتمعات الحرة فقط، فإنها من الممكن أن تكون سلاحا تستخدمه القوى الإرهابية ضد الحكومة.

(جـ) الاتجاهات السياسية للمواطنين:

إن لجوء الأفراد أو الجماعات إلى ممارسة الإرهاب كأسلوب للتأثير السياسى تكون له آثاره على الاتجاهات السياسية وأنماط المشاركة لأفراد الشعب الآخرين، إذ تؤثر الحياة فى جو من الرعب والخوف والتهديد المستمر نتيجة لأعمال الإرهاب على تصور الأفراد لطبيعة العلاقة التى يجب أن تربطهم بالسلطة السياسية، وأيضا تصورهم للدور المفروض أن يلعبوه فى الحياة السياسية لمجتمعهم، فيقلل التعرض للتهديد من رغبة المواطن العادى فى التعاون مع السلطات السياسية، ويفضل أن يبتعد عن العمل السياسى بكل ما قد يترتب عليه من مشاكل، كما أن الهجوم على من يشغلون المناصب السياسية الحساسة قد يقلل من اقبال المواطنين على تولى هذه الوظائف فعلى سبيل المثال، تأثر التعيين فى البعثات الدبلوماسية وبصفة خاصة البعثات الأمريكية نتيجة لأعمال الارهاب التى يتعرض لها الدبلوماسيون فى الخارج.

وبصرف النظر عن التهديد الشخصى، يؤدى الإرهاب إلى نوع من الاستقطاب للاتجاهات السياسية للمواطنين، فحينما تكون هناك أعمال إرهابية تسعى إلى تحقيق أهداف معينة، يصبح من الصعب على المواطن أن يتخذ موقفا محايدا، وكلما زادت حدة الإرهاب زادت صعوبة تكوين الاتجاهات المحايدة، وتتضح ظاهرة الاستقبال بصورة أكبر فى المجتمعات التى تعانى من انقسامات عرقية أو دينية أو اجتماعية أو سياسية، إذ عادة ما يساند الفرد الجماعة الارهابية التى تمثل الخلفية الاجتماعية التى ينتمى إليها.

أما فى المجتمعات المتجانسة التى ترتبط فيها أعمال الإرهاب بوجود أقلية معينة، فقد تؤدى أعمال الإرهاب بواسطة الأقلية إلى زيادة مساندة الأغلبية للحكومة، وقد دفع ذلك بعض الباحثين إلى القول بأن الإرهاب تكون له مميزات عملية فى الدول التى تحتاج حكوماتها إلى مزيد من التأييد الشعبى، ولكن على الرغم من أن الأزمات والخوف والتهديد، كلها أمور قد تعمق من ولاء المواطنين للنظام القائم، إلا أن ذلك قد يضيق

في نفس الوقت من الدور المفروض أن تلعبه المعارضة السياسية حيث يرتبط كل انتقاد للنظام، في أذهان العامة، بأعمال العنف والإرهاب.

(د) احتمالات العنف المستقبلية:

إن طبيعة العمل الإرهابى من الممكن أن تزيد أو تقلل من اتساع نطاق العنف واستمراره، وفى هذا الصدد يهمنا مناقشة ثلاثة أسئلة رئيسية: هل يولد الارهاب مزيدا من الإرهاب تقوم به نفس المنظمة الإرهابية أو منظمة إرهابية أخرى تقيم فى نفس الدولة أو فى دولة أخرى؟ هل يؤدى الإرهاب إلى حدوث ردود فعل عنيفة من جانب الحكومة أو أى جماعة أخرى تعمل لمواجهة الإرهاب داخل النظام السياسى؟ هل يؤدى الإرهاب بطريق مباشر أو غير مباشر إلى توسيع نطاق العنف والدفع بأعداد أكبر من الجماهير للمشاركة فى العمل الإرهابى؟

إن الإرهاب ظاهرة معدية (ميدلارسكى، كرنشو، ويوشيدا: ١٩٨٠) تنتقل بسرعة شديدة من مكان إلى آخر، ومن منطقة إلى أخرى، بل ومن دولة إلى دولة، فقد تدفع أعمال الإرهاب فى دولة معينة الجماهير فى دولة أخرى إلى تقليدها، وعادة ما يكون للجماعات الإرهابية داخل دولة معينة اتصالات مباشرة أو غير مباشرة بجماعات مماثلة فى دولة أجنبية ويمتد التعاون بين هذه الجماعات إلى شراء الأسلحة، وايجاد ملاذ يلوذون به وقت الحاجة، والحصول على جوازات سفر مزورة، والحصول على تمويل مادى، وأحيانا الحصول على مساعدات فى عمليات تخطيط وتنفيذ العمليات الإرهابية وأحيانا تصبح الجماعات الإرهابية فى دولة ما نموذجا تحتذى به الجماعات الإرهابية فى الدول الأخرى، أيضا يعد الارهاب من أكثر الظواهر قابلية للمحاكاة، فمن الممكن تقليد التكتيكات التى تستخدم فى تنفيذ العمليات الإرهابية، وكيفية تنفيذ العمل الإرهابى بأقل تكلفة ممكنة، وأفضل الأماكن للقيام بالعمل الإرهابى.. إلخ، ومن ثم فإن النماذج الناجحة للارهاب يمكن تقليدها واتخاذها كنموذج يحتذى به حتى دون وجود اتصال مباشر بين هذه النماذج وغيرها من الجماعات الإرهابية التى تحاكيها.

وتؤكد الدراسات أن الإرهاب يولد مزيدا من الإرهاب فى الدول التى لاتوجد بها حكومة مركزية قوية، إذ يساعد عدم وجود قوات قوية من الجيش والبوليس مع ضعف الحكومة المركزية على استمرار كل من أعمال العنف والعنف المضاد، فالعمليات المضادة للإرهاب تساعد حينما تأتى من أكثر من مصدر سواء كان عاما أو خاصا، على إيجاد حلقة مفرغة تدور فيها أعمال الإرهاب، حيث تدفع الرغبة فى الثأر كل طرف إلى القيام بمزيد من أعمال العنف، ولعل أفضل الأمثلة على ذلك ما كان يحدث فى الأرجنتين وتركيا والجزائر وأيرلندا الشمالية.

إلا أن وجود حكومة مركزية قوية لا يعنى دائما أن الإرهاب لن يولد مزيدا من الارهاب إذ تواجه نفس المشكلة بعض النظم التى تتسم بقدر كبير من المركزية والاستقرار، فاستخدام الأساليب القمعية العنيفة لمواجهة الإرهاب قد يولد مزيدا من الإرهاب لذلك فإن الاعتماد على القمع ولكن بشكل معتدل يبعد عن التطرف، يعتبر هو أفضل الحلول العملية لمواجهة الإرهاب، والواقع أن هذا هو الأسلوب المتبع فى معظم الدول الديمقراطية.

إن العمل الإرهابى بمجرد أن يبدأ لابد وأن يستمر لفترة زمنية معينة وذلك بحكم الديناميكية الداخلية للعمل نفسه، وخلال هذه الفترة الحرجة لابد وأن تتصرف الحكومة بحكمة حتى لا تعطى الإرهابيين أى فرصة لتوسيع نطاق أعمالهم العنيفة، فتشدد الحكومة فى مواجهة الإرهاب، والذى قد يترتب عليه قتل الإرهابيين

بواسطة قوات البوليس، أو إصدار أحكام الإعدام ضدهم، أو وضعهم فى السجن لفترات طويلة، يعطى دافعا قويا لبقية الإرهابيين للاستمرار فى أعمال الارهاب من أجل الثأر لزملائهم الذين ماتوا أو سجنوا، أيضا قد تقوم الحكومة نتيجة فشلها فى الحصول على معلومات كافية عن المؤامرة الإرهابية، أو نتيجة لعدم قدرتها على التعرف على أشخاص الإرهابيين، بإلقاء القبض على جميع معارضيها دون تمييز، وكثير من هؤلاء المعارضين لا تكون لهم فى الحقيقة أى صلة بالعمل الإرهابى، الأمر الذى يترتب عليه تحول هؤلاء المعارضين إلى مساندة الجماعات الإرهابية نتيجة لإحساسهم بظلم الحكومة، لهم فيترتب على ذلك زيادة أعداد المؤيدين والمناصرين للأعمال الإرهابية.

وأخيرا فإن تأثير الإرهاب على الثقافة السياسية السائدة - القيم والتقاليد والمعتقدات - من الممكن أن يخلق بالتدريج ظروفا مواتية لأعمال الإرهاب فحينما يصبح الخوف من الإرهاب أمراً روتينياً يتكرر كثيرا، فقد يؤثر ذلك على مدى تقبل الجماهير لأعمال الإرهاب، فالتعرض المستمر لأعمال العنف قد يزيد من تسامح الجماهير إلى درجة يصبح معها الإرهاب أمرا عاديا وجزءا مقبولا من روتين الحياة اليومية للمواطن، ويجادل بعض الباحثين بأن الاهتمام الكبير الذى يعطيه الباحثون وصانعو السياسة للظاهرة الإرهابية من الممكن أن يجعل الناس يتصورون الإرهاب كأمر طبيعى شأنه شأن أى مشكلة أخرى يعانى منها المجتمع، فعلى سبيل المثال يرى «ديفيد أبتر» «أن تعلم الأفراد أن يعيشوا مع وجود الإرهاب سيجعله أمرا طبيعيا شأنه شأن الجرائم أو الفقر أو القمامة التى لا يتم التخلص منها» (أبتر: ١٩٧٩، ص١٦٧).

٢ - النتائج الاجتماعية للإرهاب:

تختلف الآثار الاجتماعية للإرهاب، شأنها فى ذلك شأن الآثار السياسية، وفقا للكثافة ونوعية الأعمال الإرهابية، فمثلا يصعب مقارنة المجتمع الأمريكى الذى لايعانى إلا نادرا من أعمال الإرهاب، بإيرلندا الشمالية، إلا أن الإرهاب عموما يكون مصدرا للتوتر الاجتماعى فى جميع النظم السياسية، ويكون تأثيره أقوى فى المجتمعات الصغيرة حيث يمتد تأثيره إلى جميع السكان تقريبا، كذلك يكون تأثيره قوياً فى المجتمعات المتجانسة حيث تميل الجماهير إلى التعاطف مع الإرهابيين ومع ضحايا الأعمال الإرهابية.

والواقع أنه عند الحديث عن الآثار الاجتماعية للإرهاب، فإننا لا نعنى الحديث عن تغيرات نظامية شاملة تحدث فى البنية الاجتماعية، وإنما نقصد تغيرات محددة تحدث بصورة تراكمية خلال فترة زمنية طويلة، فالنظام الاجتماعى دائما ما يكون نظاما قويا ليس من السهل تغييره، ومن ثم يكون قادرا على التعايش مع الضغوط المترتبة على الإرهاب، بل إن بعض الباحثين يجادلون بأن الإرهاب كاد أن يصبح أحد حقائق الحياة اليومية، و لم يعد يمثل مصدرا مستمرا للقلق والخوف.

ورغم الاستقرار النسبى للنظام الاجتماعى، فإن أحد النتائج الاجتماعية للإرهاب الذى تقوم به إحدى الجماعات العرقية أو الدينية ضد جماعة أخرى هو توسيع وتعميق الفجوة التى تفصل بين هاتين الجماعتين، وفى نفس الوقت زيادة درجة التماسك بين أعضاء كل جماعة وفضلا عن ذلك فإن للإرهاب آثار بعيدة المدى على العلاقات الاجتماعية نتيجة الإقامة لفترات طويلة تحت ظروف حافلة بالخوف والشك والكراهية والخطر، فسكان مجتمعات مثل إيرلندا الشمالية، حيث يوجد الإرهاب بشكل مكثف، يعانون من الآثار السلبية للإرهاب على عملية التنشئة الاجتماعية والسياسية للصغار، فالإرهاب وما يثيره من ظروف مضطربة يؤدى إلى خلق أجيال تعانى من انعدام الثقة والشك والخوف، بل وقد يدفع السكان إلى الهجرة إلى مناطق أكثر أمنا واستقرارا.

وتؤثر أيضا النتائج الاجتماعية للإرهاب، بصورة مباشرة، على المخرجات السياسية إذ أن انعدام الثقة فى العلاقات الاجتماعية، وانعدام الاستقرار، ومحاولة التكيف مع الظروف التى يخلقها الإرهاب، وفقدان الخصوصية الشخصية، كلها أمور قد تؤدى إلى تقويض أركان الدولة الديمقراطية، فضعف الأسس الاجتماعية للديمقراطية، يجعل النظام السياسى الديمقراطى هشا، ويرى «أبتر» أنه فى مثل هذه الظروف الاجتماعية والسياسية، تستطيع المنظمات الإرهابية تحقيق مزيد من المكاسب، كما تزداد قدرتها على استقطاب مزيد من المؤيدين.

إلا أن الأمر الجدير بالملاحظة هنا هو أن نتائج الإرهاب ليست دائما سلبية، إذ يؤدى الإرهاب أحيانا وظائف اجتماعية إيجابية مثل خلق والمحافظة على التماسك الاجتماعية.

فاعلية الإرهاب كأداة للتغيير السياسى:

من الممكن تقييم مدى فاعلية الإرهاب استنادا إلى أمرين:

أولهما: هل نجح الإرهابيون فى تحقيق الأهداف التى حددوها لأنفسهم؟

ثانيهما: هل ترتب على العمل الإرهابى حدوث تغيير سياسى، بصرف النظر عما إذا كان هذا التغيير قد قصدت الجماعة الإرهابية تحقيقه أم لا؟ والواقع أن الهدف من وراء تحليل النتائج المقصودة وغير المقصودة للأعمال الإرهابية، هو معرفة لماذا يهدد الإرهاب - فى بعض الحالات فقط - وجود المبادئ الديمقراطية ويهدد بصورة خطيرة الاستقرار السياسى حتى حينما لايقصد الإرهابيون ذلك؟

تدخل جميع المنظمات الإرهابية في صراع من أجل الحصول على القوة السياسية مع الحكومة التى يرغبون التأثير عليها أو تغييرها، ونظرا لأن الجماعة الإرهابية لا تستطيع أن تتحدى الحكومة على مستوى القوة العسكرية، يلجأ الإرهابيون إلى محاولة اكتساب تأييد أكبر عدد من الجماهير عن طريق إظهار الحكومة بمظهر الضعيف، غير القادر على الوفاء باحتياجات الجماهير، خاصة الحاجة إلى الشعور بالأمان، من أجل إضعاف شرعية الحكومة وزعزعة الثقة فيها.

إن فعالية العمل الإرهابى تتوقف على مجموعة متفاعلة من العوامل، يأتى فى مقدمتها خصائص الجماعة الإرهابية بما فى ذلك تنظيم الجماعة، وحجمها، وقيادتها، ومدى ولاء أعضائها والتكتيك الذى تستخدمه، وطبيعة الأهداف التى تسعى إلى تحقيقها، فمن الأمور المسلم بها أنه كلما كانت الجماعة الإرهابية على درجة عالية من التنظيم، لديها قيادة مؤهلة، ويتميز أعضاؤها بالكفاءة، زادت فرص نجاح الجماعة فى تحقيق أهدافها، أيضا فإن الجماعات الإرهابية التى تكون على صلة بجماعات أجنبية عادة ما تتوافر لها موارد مادية أكثر من الجماعات التى تعتمد على مواردها المحلية فقط، وبالإضافة إلى ذلك يتطلب نجاح العمل الإرهابى تخطيطاً دقيقاً للعمل واستعداداً للمخاطرة الشديدة حتى بالحياة من جانب أعضاء الجماعة.

ولإضفاء شىء من المشروعية على العمل الإرهابى لابد أن يكون هناك توافق بين الغايات التى تسعى إلى تحقيقها الجماعة الإرهابية وبين الوسائل التى تستخدمها لتحقيق هذه الغايات، فاللجوء إلى الإرهاب، ثم الشكل الذى يأخذه العمل الإرهابى لابد وأن يكون مناسبا للقضية التى يعالجها الإرهاب، وتؤثر الامكانيات المتاحة للجماعة الإرهابية على أسلوب تحقيق الهدف فالجماعات التى تتمتع بدرجة عالية من التنظيم وقدر وفير من الموارد هى فقط التى تستطيع تنفيذ أهدافها بدقة.

وتعتبر ظروف البيئة المحلية والدولية التى يحدث فى اطارها العمل الإرهابى من العوامل التى تلعب دورا مهما فى تحديد مدى فاعليته، فمثلا وجود صحافة حرة قادرة على أن تعبر عن مطالب الإرهابيين يعتبر أمرا جوهريا

يزيد من قدرة الإرهابيين على الوصول إلى عدد أكبر من الجماهير، إذ مما لاشك فيه أن الكيفية التى تقدم بها أخبار الأعمال الإرهابية تؤثر بصورة كبيرة على استقبال الجماهير للرسالة الموجهة إليهم عبر أجهزة الاعلام، لذلك فإن سيطرة الحكومة على أجهزة الإعلام يضيع على الإرهابيين فرصة الوصول إلى أكبر عدد من الناس مما يضعف من قدرة المنظمات الإرهابية على تحقيق أهدافها، وإذا كانت طبيعة العمل الارهابى وأيضا الإطار أو البيئة التى تتم فيها هذه الأفعال تعد من العناصر المهمة المحددة لنتيجة العمل الارهابى، فإن رد فعل الحكومة على هذه الأعمال الإرهابية يعد كذلك من العناصر الحيوية المحددة لمدى فاعلية الإرهاب، فرد فعل الحكومة قد يكون عقبة وقد يكون عنصرا مساعدا على نجاح الإرهاب، وعادة ما يتحدد رد فعل الحكومة فى ضوء المبادرات التى يقوم بها الإرهابيون وأيضا بالمعطيات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للموقف، ويجب أن يكون رد فعل الحكومة على الإرهابيين قانونيا ولعل من أهم الأمور التى تساعد الحكومة على النجاح فى مواجهة الإرهاب هو أن تكون متحكمة فى جميع وسائل مواجهة الإرهاب، لأن تفويض السلطة لمنظمات خاصة أو أجهزة بيروقراطية تقلل من شرعية النظام السياسى ويزيد من فرص نجاح الإرهابيين، إن فشل الحكومة فى مواجهة الإرهاب يهز من صورتها فى أعين الجماهير، فالفشل يكون مكلفا جدا بالنسبة للحكومة، لذلك يجب على الحكومة وهى تواجه الإرهاب أن تحافظ على شرعيتها، وتحاول أن تحد من إمكانية اتساع أعمال العنف، وتقلل قدر الإمكان من أعداد المساندين للجماعات الإرهابية، لأن أقوى عنصر يحدد فاعلية المنظمة الإرهابية هو قدرتها على أن تصبح سياسية مشروعة داخل النظام.

إن الإرهاب يعد مصدراً خطيا لعدم الاستقرار السياسى، وتزداد خطورته فى الدول غير الديمقراطية، حيث تسهم الأساليب القمعية التى تستخدمها الحكومة لمواجهة الإرهاب فى إبعاد هذه النظم عن الديمقراطية وإن كان تأثير الإرهاب أقوى فى الأنظمة غير المستقرة بطبيعتها حيث تصبح هذه النظم عرضة للانهيار تحت ضغط العمليات الإرهابية.

إن الإرهاب هو أحد المشاكل المتباينة التى مازالت الحكومات تقف عاجزة عن حلها، ولكن رغم خطورة الجماعات الإرهابية وتصاعد نشاطها فما تزال الدولة هى رمز الشرعية السياسية، وهى مركز الولاء، وهى أساس النظام الدولى.

الفصـــــــل الرابع

4

الإرهاب

والنضال من أجل الحريـة والكفاح من أجل الاستقلال

الفصل السادس من كتاب
الإرهاب السياسي
دراسة تحليلية
- عبد الناصر حريز -
مكتبة مدبولي ١٩٩٦

عبـــد النـــاصــــر حـــريـــز



4

والنضال من أجل الحرية والكفاح من أجل الاستقلال

درجت بعض أبواق الدعاية ووسائل الإعلام الغربية على وصف عمليات التحرير والكفاح الوطنى التى تقوم بها منظمات شعبية أخذت على عاتقها مهمة تحرير شعوبها وأوطانها من ربقة التواجد العسكرى الأجنبى فوق ترابها الوطنى بالإرهاب، ولا غرو فى ذلك فهذه الحركات التحريرية وأنشطتها المسلحة إنما تمثل فى المقام الأول تهديدا لهذا التواجد الأجنبى وتهديدا لسيطرته وامتصاصاً لدماء الشعوب المغلوبة على أمرها ومن ثم يكون من الطبيعى أن تصف تلك القوى الاستعمارية نضال الشعوب فى سبيل تحرير أوطانها بصفة الإرهاب محاولة أن تنزع عنهم طابع المشروعية الذى اعترف به لهم المجتمع الدولى ومنظماته الدولية العاملة فى مختلف المجالات وكفلت حقوقهم ـ أى هذه الشعوب ـ فى المقاومة والنضال بشتى الصور وجميع السبل المواثيق والمعاهدات الدولية ومبادىء القانون الدولى العرفى والاتفاقى.

قد يتشابه الإرهاب مع النضال الذى تقوده مجموعات النضال الوطنى فى كون كل منهما يحمل درجة أو أخرى من العنف المنظم كما قد يتشابها فى الطابع السياسى الذى يغلف أنشطة كل منهما لكن البون شاسع بينهما والفرق كبير، وحتى تكتمل الصورة وتتضح الفوارق القائمة فى هذا المجال نبدأ بالتعرف على طبيعة المقاومة التى تقودها المجموعات الشعبية المسلحة لتحقيق التحرر الوطنى ومدى مشروعية هذه المقاومة المسلحة فى ضوء أحكام القانون الدولى العام وذلك لكى نضع أيدينا على أوجه التباين والاختلاف والتمايز بين الإرهاب وأنشطة التحرير ذات الطابع المسلح.

طبيعة المقاومة الشعبية المسلحة والتعريف بها:

المقاومة الشعبية المسلحة هى ذلك النشاط المسلح الذى تقوم به عناصر شعبية فى مواجهة سلطة تقوم بغزو أرض الوطن أو احتلاله[1]، وهذا التعريف رغم ضيقه وعدم شموليته إلا أنه يعتبر تعريفا دقيقا لهذه الظاهرة التى اعتمدتها شتى الأمم وسائر الشعوب كوسيلة للخلاص الوطنى والتحرر من نير المستعمر والأجنبى.

ويعرف د. صلاح الدين عامر المقاومة الشعبية المسلحة بأنها «عمليات القتال التى تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية سواء كانت تلك العناصر تعمل فى إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية أو كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطنى أو من قواعد خارج هذا الإقليم».[2]

والمقاومة الشعبية المسلحة بهذا المعنى قديمة قدم التاريخ البشرى، ففى كل حملة عدوانية تشن على شعب من الشعوب سجل التاريخ وعلى مر العصور نماذج خالدة من المقاومة الشعبية المسلحة ضد المعتدى والمحتل الغاصب ومن ثم فقد ظهرت حركات المقاومة الشعبية فى كنف الحروب الدفاعية فى مواجهة الحروب العدوانية حيث ينهض الشعب بعد هزيمة جيشه النظامى لمقاتلة القوات الغازية، وعليه فالمقاومة الشعبية هى نتيجة منطقية لقيام حالة غزو عسكرى عدوانى لإقليم من الأقاليم.

هذا وتتعدد وتتنوع صور المقاومة الشعبية فمنها ماهو فردى ومنها ماهو جماعى منظم ومنها ماهو مباشر ومنها ماهو غير مباشر ومنها ماهو مسلح ومنها ماهو سلمى ويحكمها جميعا إطار واحد وينظم أنشطتها هدف محدد يتمثل فى التطلع الصادق لانتصار وسيادة الحق والعدل وتحرير الأرض المحتلة وإعادة الحقوق السليبة إلى الشعب صاحب الأرض والحق وإعادة المشردين إلى ديارهم والتأكيد على استقلال الهوية الوطنية.[3]

هذا وقد شهدت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية - على وجه الخصوص - اتساع نطاق حركات المقاومة الشعبية ضد الاحتلال الأجنبى، وبصدور إعلان منح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها الخامسة عشرة فى ١٤ ديسمبر ١٩٦٠ بدأت جذوة المقاومة الشعبية تزداد لهيبا وانتشارا حيث هبت معظم الشعوب المغلوبة على أمرها تنظم صفوفها وتوحد جماعاتها لتخوض حرب شعبية طويلة المدى للخلاص من الهيمنة الاستعمارية والتسلط العسكرى الأجنبى.

هذا وتتسم المقاومة الشعبية المسلحة بعدد من السمات والخصائص منها:

- النشاط الشعبى حيث يشترك المدنيون فى تلك المقاومة فى إطار مفهوم الجماعة الإقليمية والذين تربطهم روابط تاريخية وثقافية وحضارية مشتركة ويتطلعون إلى غاية واحدة.
- تستخدم المقاومة الشعبية السلاح فى مواجهة العدو المشترك وعادة ما تنفذ عملياتها وفقا لأسلوب حرب العصابات وإن كان هذا لا يمثل بالضرورة الأسلوب الأوحد فى عمليات المقاومة الشعبية.

---

(١) د. صلاح الدين عامر، مرجع سبق ذكره، ص٢٧.
(٢) المرجع السابق، ص٤١.
(٣) انظر فى أهداف وغايات المقاومة الشعبية.
– أحمد صدقى الدجانى، من المقاومة إلى الثورة الشعبية فى فلسطين (القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٦٩)، ص١٤٧.
– أبو همام، المقاومة عسكريا (الطبعة الأولى، بيروت، دار الطليعة ١٩٧١) ص١٤.
– معين أحمد محمود، مرجع سبق ذكره، ص٣٥٩.

● القوة التى تجرى ضدها المقاومة حيث تثور المقاومة فى وقت وتهدد فيه الأخطار أرض الوطن من قبل معتد أجنبى دخيل يسعى إلى إخضاع الوطن والسيطرة على مقدراته ومن ثم تسعى تلك المقاومة إلى رد الاعتداء وتحرير الأرض فالدافع هنا هو دافع وطنى لا دافع مصلحى وهنا تتغلب المصلحة الوطنية العامة على سواها من المصالح الفردية الضيقة أو النفعية المحدودة.(١)

ولنتساءل الآن عن الأسباب والظروف التى تدعو إلى قيام المقاومة الشعبية المسلحة، الإجابة على مثل هذا التساؤل تكمن بصورة أساسية فى العناصر التالية:

(١) قيام حالة من الغزو المسلح لإقليم من الأقاليم وانهيار المقاومة النظامية المسلحة.

(ب) خروج المحتل على قواعد قانون الاحتلال الحربى.

(جـ) فشل الجهود السياسية العادلة التى تقوم بها الأطراف بما فى ذلك جهود هيئة الأمم المتحدة.(٢)

وفيما يلى الملامح الرئيسية لكل عنصر من هذه العناصر:

(١) قيام حالة من الغزو المسلح:

على الرغم من تحريم التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضى أو الاستقلال السياسى لأية دولة من الدول، وعلى الرغم من منافاة ذلك لجميع المواثيق والأعراف الدولية(٣)، على الرغم من ذلك نجد من تسوغ له أطماعه التوسعية وميوله العدوانية وطبيعته الهمجية القيام بشن حرب عدوانية ضاربا بكل القيم والمبادئ والأعراف والقوانين عرض الحائط مهددا بذلك الأمن والسلم والاستقرار الدولى، قيام مثل هذا العمل العدوانى يولد الشعور الوطنى العام والجارف لدى قطاعات عريضة واسعة من فئات الشعب الذين يهبون فرادى أو مجتمعين ـ خاصة بعد انهيار مقاومتهم النظامية ـ يحملون السلاح لمقاومة المعتدى الدخيل ومنعه من التمتع بثمار عمله الإجرامى هذا وإرغامه على الجلاء من الأراضى التى استولى عليها عنوة وقهرا.(٤)

(ب) خروج المحتل على قواعد قانون الاحتلال الحربى:

ما المقصود بقانون الاحتلال الحربى؟ من أين نبعت وكيف تحددت قواعده وأحكامه؟ بماذا يقضى قانون الاحتلال الحربى؟ وما هى الأعباء التى تلقى على عاتق سلطات الاحتلال الحربى تجاه الإقليم المحتل وتجاه المدنيين فى الأراضى المحتلة؟ الإجابة على هذه التساؤلات تشكل محور الموضوع وتلقى الضوء على بعض الظروف التى تدعو إلى قيام المقاومة الشعبية المسلحة.

قانون الاحتلال الحربى يعنى مجموعة القواعد القانونية الدولية التى أقرها المجتمع الدولى والتى تنظم العلاقة بين سلطات الاحتلال الحربى وبين الإقليم المحتل والمدنيين القاطنين فيه والدولة الأم مالكة الإقليم وصاحبة

(١) د. صلاح الدين عامر، مرجع سبق ذكره ص٤٣ وما بعدها.
(٢) إلياس حنا، الوضع القانونى للمقاومة العربية فى الأرض المحتلة (بيروت: مركز أبحاث منظمة التحرير الفلسطينية، ١٩٦٨) ص٧٢.
(٣) فقدت حروب العدوان مشروعيتها فى القانون الدولى الحديث وذلك بالنظر إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية الرئيسية التالية:
- مشروع معاهدة المعونة المتبادلة سبتمبر ١٩٢٣ والذى نص على اعتبار حرب الاعتداء جريمة دولية.
- بروتوكول جنيف فى أكتوبر ١٩٢٤ والذى أخذ بفكرة تحريم حرب الاعتداء ووصفها بأنها جريمة دولية.
- اتفاقيات لوكارنو ١٩٢٦ التى أكدت على أن أى حرب تكون إخلالا بنصوصه تعتبر حرب اعتداء.
- قرار الجمعية العامة لعصبة الأمم بتحريم حرب الاعتداء فى ١٩٢٧.
- ميثاق بريان كيلوج ١٩٢٨ والذى يعد أحد المواثيق المهمة التى استنكرت اللجوء إلى الحرب لتسوية الخلافات الدولية كما كان له أثر كبير فى نبذ الحرب باعتبارها أداة لتنفيذ سياسات الدولة القومية، راجع نص الميثاق فى:
Leageu of Nations Treaty Series vol. 194. 1929. p.57
(٤) د. صلاح الدين عامر مرجع سبق ذكره، ص٤٦

السيادة القانونية عليه[1]، وتتحدد الملامح الرئيسية لقواعد الاحتلال الحربى فى أعماق ومقررات مؤتمر بروكسل ١٨٧٤ وفى نصوص الفصل الثالث من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاى الخاصة بالحرب البرية (المواد من ٤٢ ـ ٥٦) بالإضافة إلى نصوص القسم الثالث من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين فى زمن الحرب (المواد من ٤٧ ـ ٧٨) وهذه القواعد لها صفة آمرة ملزمة لكل الدول سواء الأطراف فيها أم غير الأطراف.[2]

هذا وتسعى قواعد قانون الاحتلال الحربى إلى تحقيق الآتى:

- التأكيد على الطابع الفعلى المؤقت لحالة الاحتلال الحربى وهذا يفضى بدوره إلى التأكيد على حقيقة عدم جواز قيام سلطات الاحتلال الحربى بضم الإقليم أو الأقاليم المحتلة بالإرادة المنفردة من جانب واحد.
- تعيين صلاحيات واختصاصات وسلطات دولة الاحتلال وقواتها العسكرية فى مواجهة الأقاليم المحتلة وفى مواجهة الدولة صاحبة السيادة القانونية على تلك الأقاليم المحتلة.
- التركيز على الاعتبارات الإنسانية والحضارية التى يجب أن تضعها سلطات الاحتلال الحربى فى حسبانها فى تعاملها مع الأقاليم المحتلة والأهلين القاطنين بها.[3]

ولننتقل الآن إلى محاولة التعرف على مسئوليات سلطات الاحتلال الحربى تجاه كل من الإقليم أو الأراضى المحتلة، المدنيين القاطنين بها، دولة الأصل صاحبة الإقليم المحتل.

١ ـ مسئوليات سلطات الاحتلال تجاه الإقليم المحتل:

إن مجمل المسئوليات الملقاة على عاتق سلطات الاحتلال الحربى فى هذا المقام تتمثل بصورة رئيسية فى تحريم ضم الأراضى المحتلة بالإرادة المنفردة وقت الحرب وما يتبع ذلك من الالتزام بالحفاظ على الأوضاع القائمة فيها وعدم إجراء أية تغييرات إقليمية فى الأراضى المحتلة والحفاظ على السمات والملامح الطبيعية والآثار التاريخية القائمة فيها، وفى هذا الصدد أكد ميثاق بريان ـ كيلوج ١٩٢٨ على وجوب عدم الاعتراف بإجراء أية تغييرات إقليمية فى الأقاليم المحتلة من جانب سلطات الاحتلال، ووفقا لما ورد فى القسم الثالث من لائحة لاهاى للحرب البرية فإنه لا يجوز إعلان ضم الإقليم المحتل إلى الدولة التى قامت باحتلاله ولا تنتقل ملكيته إليها إلا بموجب صلح نهائى شامل[4]، كما ذهبت المادة ٥٦ من لائحة لاهاى إلى النص بوجود عدم تعرض سلطات الاحتلال للآثار التاريخية والتحف الفنية الموجودة بالأراضى المحتلة، كما أن مبدأ رفض نتائج العدوان هو من المبادىء القانونية الدولية المعترف بها من قبل المجتمع الدولى وأكدته جميع الاتفاقيات والمواثيق والأعراف الدولية[5]، وما جرى عليه العمل الدولى إزاء مختلف القضايا خاصة إزاء عمليات الضم واستغلال الموارد التى قامت بها ألمانيا النازية إبان الحرب العالمية الثانية بعد

---

(١) د. عز الدين فوده، الاحتلال الإسرائيلى والمقاومة الفلسطينية فى ضوء القانون الدولى العام «بيروت، مركز أبحاث منظمة التحرير الفلسطينية ١٩٦٩» ص٦٣.

(٢) انظر تفصيلا فى هذا الخصوص:
د. محيى الدين على عشماوى، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربى «القاهرة، عالم الكتب، ١٩٧٣»، ص ١٩٥ وما بعدها.

(٣) انظر فى تفصيل هذه الحقائق التى يسعى قانون الاحتلال الحربى إلى تقريرها:
ـ د. عز الدين فودة.. مرجع سبق ذكره، ص٦٤ وما بعدها.

(٤) المستشار على منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولى العام، مرجع سبق ذكره، ص٣٣٧.

(٥) إلياس حنا، مرجع سبق ذكره، ص٧٨.

اجتياحها لمعظم أراضى القارة الأوروبية[1] إذ أنه ما بنى على باطل فهو باطل وعليه فإنه لا يجوز للمجرم أن يحتفظ أو يتمتع بثمار إجرامه وعدوانه No Fruits of Aggression[2].

٢ ـ مسئوليات سلطات الاحتلال تجاه المدنيين فى الأراضى المحتلة:

ذهبت المادة ٤٥ من لوائح لاهاى إلى أن سلطة الاحتلال الحربى لا تستطيع أن تجبر سكان الأراضى المحتلة على أداء قسم الولاء لأن هذا الولاء يظل قائما للدولة الأم صاحبة السيادة على الأراضى المحتلة على الرغم من قيام هذه الحالة الفعلية المؤقتة للاحتلال الحربى، وإذا كانت المادة ٦٤ فقرة ٢ من اتفاقية المدنيين تقضى بجواز إخضاع دولة الاحتلال سكان الأراضى المحتلة للأحكام التى تراها ضرورية لتتمكن من ضمان أمن منشآت وممتلكات قوات الاحتلال فإن هذا الأمر ـ وكما ذهب إلى ذلك د. محيى الدين عشماوى ـ يكون متلائما وحالات الاحتلال الحربى المشروعة أما فيما يتعلق بحروب العدوان فإن ما تقضى به المادة المذكورة لا يخول لدولة الاحتلال أية حقوق لغرض واجب الطاعة على سكان المناطق المحتلة لضمان أمن وسلامة منشآت القوات المحتلة[3] ومن ثم فالخروج على طاعة أوامر وتعليمات قوات الاحتلال الحربى ورفض تنفيذها لايدخل فى عداد جرائم الحرب War Crimes وقد أكد هذا الاتجاه العمل الدولى ولاسيما فى نطاق محاكمات نورمبرج العسكرية حيث رفضت المحكمة العسكرية الأمريكية فى نورمبرج أن تأخذها بعين الاعتبار فى صدد وصف أعمال البولنديين الأحرار بالخيانة.[4]

وفى حدود علاقة سلطات الاحتلال بالموظفين العموميين فى الأراضى المحتلة فإن المادة ٥٤ من اتفاقية المدنيين تقضى بعدم جواز تغيير حالة الموظفين العموميين والقضاة وحظر توقيع العقوبات عليهم أو اتخاذ أى إجراءات تعسفية ضدهم إذا امتنعوا عن تأدية واجباتهم بدافع من ضمائرهم[5]، وفيما يختص بالقوانين والنظم القانونية القائمة فى الأراضى المحتلة فتنص المادة ٦٤ فقرة ١ من اتفاقية المدنيين على مايلى:

«يستمر العمل بالقوانين الجنائية القائمة فى الإقليم المحتل ومع ذلك يجوز إلغاء تلك القوانين أو إيقاف تنفيذها فى الحالات التى تكون فيها خطرا على أمنها أو عقبة فى سبيل تطبيق أحكام هذه الاتفاقية وتستمر المحاكم الجنائية للإقليم المحتل فى الفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى تلك القوانين» من هنا يتبين لنا أنه لا يحق لسلطات الاحتلال الحربى أن تلغى أو توقف العمل بالقوانين والأنظمة القانونية القائمة فى الأراضى المحتلة كما أن عليها أن تبقى على عمل المحاكم الجنائية فى الأقاليم المحتلة وأن أى تغيير فى تلك الأوضاع يعد من قبيل الخروج على أحكام وقواعد القانون الدولى.[6]

---

(١) نذكر على سبيل المثال تأكيد الولايات المتحدة على هذا المبدأ فى أكثر من موقف تجاه قضايا عالمية مختلفة منها ما ورد فى خطاب الرئيس الأمريكى روزفلت إلى رئيس الوزراء الفرنسى رينو من أنه «انسجاما مع السياسة الأمريكية القاضية بألا تعترف بنتائج احتلال أرض تكتسب نتيجة عدوان عسكرى فإن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لن تعتبر شرعية أية محاولات للتعدى بالقوة على استقلال فرنسا وكيانها الإقليمى». انظر:

– المرجع السابق، ص٧٥ نقلا عن:

– Department of state File 740. 0011 European War 1939/3790.

– وانظر أمثلة لأحكام بعض المحاكم الوطنية والدولية فى هذا الخصوص:

– د. عز الدين فودة، مرجع سبق ذكره، ص٩٥ وما بعدها.

(٢) د. محيى الدين على عشماوى، مرجع سبق ذكره، ص١١١.

(٣) المرجع السابق، ص٢٢٩.

(٤) د. عز الدين فودة، مرجع سبق ذكره، ص١١٣.

(٥) د. محيى الدين على عشماوى، مرجع سبق ذكره، ص٢٣٠ وما بعدها.

(٦) د. عز الدين فودة، مرجع سبق ذكره، ص٨١.

وفيما يتعلق بالحقوق المدنية لأهالى وسكان المناطق المحتلة فقد أكدت اتفاقية المدنيين فى أكثر من موضع على الحق الكامل لهؤلاء السكان فى ممارسة شعائرهم الدينية وفى وجوب احترام سلطات الاحتلال لذلك الحق إضافة إلى حق احترام المعتقدات الدينية والعادات والتقاليد القائمة[1]، فقد أشارت المادة ٥٨ منها إلى مايلى:

«تسمح دولة الاحتلال لرجال الدين بإسداء معاونتهم الروحية إلى أفراد طوائفهم الدينية وتقبل دولة الاحتلال رسالات الكتب والأدوات اللازمة للاحتياجات الدينية وتسهل توزيعها فى الأراضى المحتلة»، ويضيف نص المادة ١٧ إلى حق هؤلاء السكان فى احترام عاداتهم وتقاليدهم حق الاحترام لعقائدهم الدينية وممارستها، ويقصد بالعادات «سلوك الإنسان الذى يظهر فى مجالات حياته المختلفة»، ويقصد بالتقاليد الأعراف المتفق عليها فى مجتمع خاص تعود عليها وأصبحت لازمة من لوازمه».[2]

وفيما يخص احتمالات قيام سلطات الاحتلال الحربى بإكراه سكان المناطق المحتلة على العمل الإجبارى فى الأشغال العسكرية أو الأعمال الملحقة بها فقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٥١ من تلك الاتفاقية - الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف الخاصة بحقوق المدنيين وقت الحرب - على أنه «لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على الخدمة فى قواتها المسلحة أو المساعدة كما لايسمح بأى ضغط أو دعاية بقصد تطوعهم» وأكدت المادة ١٤٧ منها على أنه «يعتبر من المخلفات الخطيرة التى تلزم الأطراف المتعاقدة باتخاذ أى تشريع يلزم لفرض عقوبات فعالة على الأشخاص الذين يقترفون هذه المخالفات».[3]

كما أكدت هذه الاتفاقية فى مادتها التاسعة والأربعين الفقرة الأولى على أن «النقل الإجبارى الفردى أو الجماعى وكذلك ترحيل الأشخاص المحميين من أراضى محتلة إلى أراضى دولة الاحتلال أو أراضى أى دولة أخرى محتلة أو غير محتلة محظور بغض النظر عن دواعيه، وأضافت المحكمة العسكرية الدولية فى نورمبرج بأن الترحيل بغرض الإرغام على العمل أو لأى غرض آخر يعتبر جريمة حرب».[4]

وقد أكد العمل الدولى متمثلا فيما أقرته المحكمة العسكرية الدولية من مبادئ على أن أعمال الاستيلاء والنهب والسلب للأموال الخاصة فى الأراضى المحتلة تشكل جرائم حرب تستوجب توقيع العقاب على مرتكبى هذه الجرائم، وجاءت اتفاقية المدنيين لتقرر تلك الحقوق خاصة الفقرة الثانية من المادة ٣٣ منها و لم يقف الأمر عند هذا الحد بل أوجبت على سلطات الاحتلال الحربى أن تعمل على حماية كافة الأموال الخاصة من أى عمل من شأنه أن يؤدى إلى سلب أو نهب أى من هذه الأموال فضلا عن ضرورة العمل على إصدار اللوائح والتعليمات اللازمة لضمان الحماية اللازمة لتلك الأموال ومعاقبة مرتكبى أعمال السلب حتى لو كانوا من أفراد قوات الاحتلال ذاتها[5]، كما قررت المادة ٥٥ من اتفاقية المدنيين مسئولية دولة الاحتلال عن تعويض سكان الأراضى المحتلة عن كافة ما تتعرض له الممتلكات الخاصة من أضرار نتيجة الاستيلاء أو النهب أو السلب أو التدمير إبان فترة الاحتلال الحربى وبالإضافة إلى ما سبق فإنه لا يجوز لسلطات الاحتلال توقيع جزاءات جماعية تأسيسا على مسئولية السكان

---

(١) المرجع السابق، ص٣٢.

(٢) المستشار على منصور «الشريعة الإسلامية والقانون الدولى العام»، مرجع سبق ذكره، ص٣٣٨.

(٣) للمزيد من المعلومات فى هذا الخصوص راجع:
- د. محيى الدين على عشماوى، مرجع سبق ذكره، ص٣٨٩ وما بعدها.

(٤) راجع الفقرة ب من المادة السادسة من ميثاق محكمة نورمبرج العسكرية فى ملاحق الكتاب.

(٥) د. محيى الدين على عشماوى، مرجع سبق ذكره، ص٤١٧ وما بعدها.
- المستشار على منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولى العام، مرجع سبق ذكره، ص٣٣٨.

بالتضامن عن أعمال بعضهم (م ٥٠ من لائحة لاهاى والمواد ٣، ٥ من اتفاقية جنيف الخاصة بالأسرى)، هذا فضلا عن أنه لا يجوز إصدار حكم بالإعدام ضد أى شخص إلا بعد توجيه نظر المحكمة بأنه من رعايا دولة الاحتلال وأنه غير ملزم بواجب الولاء نحوها[١] وقد أشارت إلى ذلك الفقرة الثالثة من المادة ٦٨ من اتفاقية المدنيين، كما أنه لا يجوز القبض على الأشخاص المدنيين أو محاكمتهم بسبب مخالفات سابقة على الاحتلال فضلا عن ضرورة توافر ضمانات المحاكمة القانونية للأشخاص المدنيين المقدمين إلى المحاكمة مع وجوب ضمان حق المعاملة الحسنة للمتهمين أو المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية (م ٧٦ من اتفاقية المدنيين)، وفيما يتعلق بالحقوق التى يجب أن يتمتع بها المعتقلون فقد قررت المادة ٨٠ من اتفاقية المدنيين «أن المعتقلين يحتفظون بكامل أهليتهم المدنية ويمارسون الحقوق المترتبة على ذلك بقدر ما تسمح به حالة الاعتقال»[٢]، أضف إلى ذلك أيضا ما قضت به اتفاقية المدنيين من حظر لارتكاب أعمال التعذيب أو إجراء التجارب الطبية أو العلمية على سكان الأراضى المحتلة[٣].

٣ ـ مسئوليات دولة الاحتلال تجاه دولة الأصل صاحبة الإقليم المحتل:

الاحتلال الحربى ليس حالة قانونية بل هو حالة فعلية مؤقتة أوجدتها القوة القاهرة الناتجة عن وجود القوات المسلحة الأجنبية فى الأراضى المحتلة ومن ثم فالاحتلال الحربى لايعنى نقل السيادة لدولة الاحتلال على الأراضى التى تديرها أو تشرف عليها وما يترتب على ذلك فقط هو تعطل دولة السيادة صاحبة الإقليم ـ خلال فترة الاحتلال ـ عن ممارسة حقوقها السيادية وكل ما يمكن أن يكون فى هذا النطاق هو بعض السلطات المحدودة فيما يتعلق بحفظ النظام فى الأراضى المحتلة وتأمين جيش الاحتلال على النحو المشار إليه آنفا وبتعبير آخر فإن سيادة الدولة المحتلة اراضيها تشكل عملا ولكنها تستمر قانونا فالقوة لا تخلق القانون وعليه فليس لسلطات الاحتلال أن تمارس تصرفا لايكون إلا لصاحب السيادة القانونية والسلطة الشرعية على الإقليم المحتل وفى هذا الصدد يقول فقيه القانون الدولى العام د. عز الدين فودة «القانون الدولى الحديث لا يعترف للغزو والاحتلال إلا بمجرد حالة فعلية Pur Fait مؤقتة Essentiellement Temporaire لا أثر لها على حقوق السيادة التى يحتفظ بها لدولة الأصل صاحبة الإقليم على الرغم من توقف ممارستها اختصاصات تلك السيادة نتيجة قيام الاحتلال كحالة مادية قاهرة».[٤]

* * *

(جـ) فشل الحلول السياسية العادلة:

حين تفشل الوساطات والجهود السلمية التى تقوم بها أطراف أخرى محايدة أو تحمل مسئولياتها المنظمات الاقليمية أو الدولية بسبب تعنت سلطات الاحتلال وتماديها فى ادعاءاتها الباطلة تجاه الإقليم المحتل، وحين يفقد الأهلون وقيادتهم الروحية أو الاجتماعية أو السياسية الأمل فى إمكانية معالجة الوضع معالجة سليمة لا يجد المدنيون مفرا من اللجوء إلى تنظيم أنفسهم وتوحيد صفوفهم لمقاومة المحتل أما مقاومة سلمية Passive resistance غير عنيفة Non Violent والتى تتفاوت درجاتها ومظاهرها بدءا من إبداء مشاعر السخط والاحتجاج والمقاطعة ومرورا بالمظاهرات وانتهاء بالإضراب عن العمل ومقاطعة سلطات الاحتلال[٥] وإما مقاومة مسلحة عنيفة يهب

(١) د. عز الدين فودة ، مرجع سبق ذكره، ص١١٠.
(٢) د. محى الدين على عشماوى، مرجع سبق ذكره، ص٤٨٨ وما بعدها.
(٣) المرجع السابق، ص٣٣٩ وما بعدها.
(٤) د. عز الدين فودة، مرجع سبق ذكره، ص٧٠.
(٥) د. صلاح الدين عامر، مرجع سبق ذكره، ص٥٢.

فيها السكان يحملون ما يتوافر لديهم من أسلحة وعتاد وينظمون صفوفهم فى جماعات أو منظمات ويمارسون عملياتهم ضد التواجد العسكرى الأجنبى على أراضيهم تطهيرا الترابهم الوطنى ودفاعا عن حقوقهم فى الاستقلال والسيادة وتقرير المصير، وهذا ما يقودنا إلى الحديث عن أسس مشروعية المقاومة الشعبية المسلحة من منظور القواعد القانونية الدولية التى أقرها المجتمع الدولى وارتضاها كمجموعة من المبادئ الراسخة التى تقوم على تنظيم الحياة والعلاقات فيما بين أفراده.

أسس وركائز مشروعية المقاومة الشعبية المسلحة:

فقدت حرب العدوان وما تتمخض عنه من نتائج مشروعيتها فى القانون الدولى المعاصر، وفقدان المشروعية هذا يرتب نتيجة متلازمة ومقترنة بهذا الوضع، وهذه النتيجة هى إضفاء صفة المشروعية على الحركات الشعبية المقاومة والمناوئة للاحتلال الحربى ومن ثم فإن المقاومة الشعبية المسلحة تستمد مشروعيتها الدولية من الاتجاهات الحديثة فى نطاق القانون الدولى والتى تهدف إلى توسيع نطاق حماية قانون الحرب[1] ليشمل أفراد المقاومة الشعبية المسلحة وتطبيق قواعد القانون الدولى الإنسانى على أفرادها بدون قيود أو شروط، وتفصيلا يمكن القول بأن مشروعية المقاومة الشعبية المسلحة فى الأراضى المحتلة أو خارجها ترتكز على الأسس التالية:

- أسس تستند إلى قواعد القانون الدولى وتتمثل على وجه الخصوص فى لوائح لاهاى واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.[2]
- أسس تستند إلى ما ذهب إليه الفقه الدولى.
- أسس تستند إلى ما جرى عليه العمل الدولى.
- أسس تستند إلى الحق فى تقرير المصير.
- أسس تستند إلى الحق فى الدفاع الشرعى عن النفس.

وفيما يلى نبذة مختصرة عن كل من هذه الأسس.

١ - قواعد القانون الدولى ومشروعية حركات المقاومة:

أقرت قواعد القانون الدولى بحق سكان الأراضى والمناطق التى تخضع لسلطات الاحتلال الحربى فى الثورة عليها ومقاومتها وبحقهم فى التمتع بوصف المقاتل القانونى واعتبار من يقع منهم فى يد العدو المحتل أسير حرب، هذه الحقيقة قائمة وإن اختلفت قواعد القانون الدولى فى تقريرها فوفقا للوائح الملحقة باتفاقية لاهاى الرابعة بشأن الحرب البرية عام ١٨٩٩، ١٩٠٧، خاصة المادة الثانية منها فإن «سكان الأراضى التى لم تحتل بعد والذين يحملون أسلحتهم عند اقتراب العدو ويهبون لمقاومة القوات الغازية دون أن يكون لديهم الوقت الكافى لتنظيم أنفسهم على

(١) قانون الحرب هو الذى ينظم مركز الدول المتحاربة والدول المحايدة ويفرق بين الحرب المشروعة وغير المشروعة وطرق إعلان الحرب ويبين الأسلحة المحرم استخدامها وينظم كيفية معاملة أسرى الحرب وجرحاها والمدنيين فى المناطق التى يتم احتلالها نتيجة الحرب وينظم اتفاقيات الهدنة والصلح وإنهاء حالة الحرب، انظر: د. نعمان خليل جمعة، مرجع سبق ذكره، ص٩٥ وما بعدها.

(٢) عقد مؤتمر جنيف الدبلوماسى بناءً على دعوة مجلس الاتحاد السويسرى بمدينة جنيف فى الفترة الواقعة بين ٢١ إبريل و١٢ أغسطس ١٩٤٩ وأقر المؤتمر فى نهاية الأمر نصوص أربع اتفاقيات هى:

١ - اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان.
٢ - اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة فى البحار.
٣ - اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.
٤ - اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

وقد تم التوقيع على هذه الاتفاقيات فى ٢ أغسطس ١٩٤٩ وصدقت عليها الدول الموقعة وانضمت إليها الغالبية الساحقة من دول العالم.

النحو الوارد فى المادة ١ من هذه اللوائح يجب أن يعاملوا باعتبارهم محاربين وذلك إذا ما حملوا السلاح علانية وإذا احترموا قوانين وأعراف الحرب»[١]، وفى هذا الخصوص يقول د. محيى الدين عشماوى «إن هذه المادة وإن كانت تقتصر على الاعتراف بحق المقاومة المسلحة فى مرحلة الغزو وقبل الاحتلال إلا أننا نرى أن المبدأ الذى تقره ينطبق أيضا على حالة الاحتلال الحربى باعتبارها مرحلة تلى الغزو مباشرة واستمرارا لحرب الاعتداء وبالتالى يستمر حق المدنيين فى المقاومة المسلحة من لحظة بدء الغزو المسلح حتى مرحلة الاحتلال الحربى وإلى أن يتم طرد القوات المعتدية من الأراضى المحتلة».[٢]

أما بالنسبة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ فقد أقرت الفقرة (أ/٢) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب والفقرة (أ/٢) من المادة الثالثة عشرة من الاتفاقيتين الأولى والثانية بصدد معاملة المرضى والجرحى فى الميدان والبحار، أقرت بالحق المنوه عنه أعلاه على النحو التالى:

«أفراد المليشيا وأفراد الوحدات المتطوعة الأخرى بما فى ذلك الذين يقومون بحركات مقاومة نظامية ويتبعون أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج أراضيها حتى ولو كانت هذه الأراضى المحتلة بشرط أن تتوافر فى هذه المليشيا أو الوحدات المتطوعة بما فيها تلك المقاومات المنظمة الشروط التالية:

(١) أن تكون تحت قيادة شخص مسئول عن مرءوسيه.

(ب) أن يكون لها علامة مميزة معينة يمكن تمييزها عن بُعد.

(جـ) أن تحمل السلاح بصورة ظاهرة.

(د) أن تقوم بعملياتها طبقا لقوانين وأعراف الحرب.

وفى تعليق له على هذه الشروط يقول د. محيى الدين عشماوى: فى الواقع إن هذه الشروط لا تتناسب مع الحق المشروع للسكان المدنيين فى المقاومة المسلحة ضد قوات الاحتلال غير الشرعى لأراضيها ويعتبر صياغة هذه المواد معيبا من هذه الناحية ويلزم إعادة النظر فيها مسايرة لتطور قواعد القانون الدولى التى تحرم الحروب وتحرم الاحتلال الحربى فى المجتمع الدولى المعاصر».[٣]

كما قضت المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب بعدم التفريق فى المعاملة الإنسانية بين المدنيين الذين يقومون بالثورة على العدو وغيرهم كما تنص المادة (٥٤/أ) على حق الموظفين العموميين من أهالى المناطق المحتلة فى العصيان المدنى ومعارضة سلطات الاحتلال وإضافة إلى هذا فإن اتفاقيات جنيف - بصفة عامة - توجب معاملة الأسرى والجرحى من الثوار معاملة إنسانية دونما تمييز بسبب الدين أو العرق أو اللون.[٤]

٢ - الفقه الدولى ومشروعية حركات المقاومة:

ذهب غالبية فقهاء القانون الدولى إلى الاعتراف بحق مواطنى الأراضى المحتلة فى المقاومة المسلحة لقوات الاحتلال الحربى مستندين فى هذا إلى الطبيعة الفعلية المؤقتة للاحتلال الحربى وما يترتب على هذه الطبيعة من نتائج متمثلة - بصورة أساسية - فى عدم مشروعية مطالبة دولة الاحتلال للأهلين فى الأراضى المحتلة بواجب الولاء والطاعة لها حيث يستمر انتماؤهم وولاؤهم للدولة الأم صاحبة السيادة القانونية على الإقليم المحتل[٥]،

---

(١) أوبرى ديكون وأوتو هيلبرون، مرجع سبق ذكره، ص ١١٧ .

(٢) د. محيى الدين على عشماوى، مرجع سبق ذكره، ص ٥٤٠ - ٥٤١ .

(٣) المرجع السابق، ص ٥٤٢ .

(٤) إلياس حنا، مرجع سبق ذكره، ص ٨٩ .

(٥) المرجع السابق، ص٩١.

هذه السيادة وإن توقفت أو شكلت عملا نتيجة قيام حالة الاحتلال الحربى الفعلية المؤقتة إلا أن علاقة الولاء والتبعية تبقى قائمة بين مواطنى الإقليم المحتل والدولة الأم صاحبة ذلك الإقليم، وفى هذا الخصوص قول الفقيه أ.د. عز الدين فوده «إنه بالقدر الذى عارض به المجتمع الدولى ممثلا فى قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ولجان ومؤتمرات حقوق الإنسان خروج سلطات الاحتلال الحربى عن حدود سلطتها الفعلية فى الأراضى المحتلة وقيامها بالضم الفعلى تلك الأراضى وإهدار حقوق المواطنين تتضح مشروعية موقف حركات المقاومة والمنظمات السرية فى تأمين حقوق المدنيين خاصة حقهم بل واجبهم فى الدفاع عن سيادتهم واستقلالهم وحقهم فى تقرير المصير»[1]، ويضيف إلى ذلك قوله «إنه لا توجد فى القانون الدولى علاقة أو قاعدة تحول بين السكان فى الأراضى المحتلة وبين القيام بأعمال المقاومة الوطنية المسلحة بل هناك من الواجب ما يحتم عليهم ذلك دفاعا عن الوطن وحرمته وانتصارا بالشرف عن مجرد الرضوخ وقبول أحكام الحماية المدنية مقابل عدم الاشتراك الإيجابى فى مقاومة المحتل» ويؤكد على أنه «سلطة تقوم على القوة لا القانون كما هو شأن سلطات الاحتلال عموما لاتقاوم إلا بالقوة»[2].. ونحى هذا المنحى فقهاء كثيرون من أمثال هال وشارل دى فيشر وكالفووهاينس تايلور الذين ذهبوا إلى القول بأن لسكان المناطق المحتلة حق الثورة بل ربما كان عليهم واجب الثورة المفروض عليهم انطلاقا من علاقة الولاء القائمة بينهم وبين دولتهم الأم[3].

٣ ـ العمل الدولى ومشروعية حركات المقاومة:

أكدت ممارسات الشعوب المختلفة فى فترات زمنية متباينة فى مواجهة الحروب العدوانية أكدت أحقية المدنيين فى المناطق المحتلة فى الثورة على الوضع غير المشروع الذى يقوم بقيام حالة الاحتلال الحربى واستخدام القوة العسكرية لإنهاء ذلك الوضع ومقاومته وإزالته، وقد مارست شوب عدة هذا الحق وبصفة خاصة إبان الاحتلال النازى لمعظم أراضى القارة الأوروبية حيث نهضت غالبية شعوب القارة الأوروبية تنظم نفسها فى صورة مقاومة شعبية مسلحة وتحمل السلاح لتقض مضاجع قوات الاحتلال النازى وتنهك قواه وتضعف من إمكاناته العسكرية لتصل فى النهاية إلى مرحلة التحرير الكامل لترابها الوطنى، وقد اعترفت حكومات الدول الحليفة ومحكمها بالصفة الحربية وبالتالى بحقوق المحاربين لتلك الحركات الشعبية المسلحة وذلك على الرغم من عدم توافر الشروط الأربعة المنوه عنها سابقا واللازمة لإسباغ صفة المقاتل القانونى على أفراد المقاومة الشعبية[4]. كما أكدت وكرست محاكمات مجرمى الحرب فى نورمبرج مبدأ منح أعضاء المقاومة الشعبية حقوق المحاربين النظاميين وامتيازاتهم[5].. كما أكدت الهيئات والمنظمات الدولية على اختلاف أنواعها واختصاصاتها على أحقية تلك الحركات فى الكفاح فى سبيل استعادة الحق واسترجاع الأرض المغتصبة واستخدام كافة السبل لتحقيق تلك الأهداف[6].

---

(١) د. عز الدين فودة، مرجع سبق ذكره، ص١٢٠.

(٢) المرجع السابق، ص١٥٠ ـ ١٥٢.

(٣) المرجع السابق، ص١٢٤.

(٤) د. محمد المجذوب «تطبيق أحكام أسرى الحرب على أفراد المقاومة»، مجلة شئون فلسطينية «العدد الأول، مارس ١٩٧١»، ص٢٠٠.

(٥) إلياس حنا، مرجع سبق ذكره، ص٨٢.

(٦) د. عبدالواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب، دراسة فقهية وتطبيقية فى نطاق القانون الدولى العام والشريعة الإسلامية «القاهرة، عالم الكتب، ١٩٧٥»، ص١٤٤.

٤- المقاومة الشعبية المسلحة وحق تقرير المصير:

حق تقرير المصير مبدأ عالمى عرف منذ الثورتين الأمريكية والفرنسية[١].. وتأصل فى مفاهيم الشعوب الغربية كما تأصل فى مبدأ مونرو ١٨٢٣ ثم إعلان ويسلن ١٩١٨ وفى إعلان الثورة البلشفية إبان الحرب العالمية الأولى كما جعل ميثاق الأمم المتحدة من هذا الحق أحد الأهداف الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة، كما نص على هذا الحق فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وفى المادة الأولى لكل من مشروعى الاتفاقيتين الخاصتين بالحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإنسان وفى الإعلان الخاص بتصفية الاستعمار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٠، كما تأكد هذا الحق فى مؤتمر فينا ١٩٦٩ الخاص بقانون المعاهدات تأكد على أساس كونه من القواعد الآمرة المشكلة للهيكل العام للقانون الدولى[٢].

وهذا الحق الثابت والمستقر فى القانون الدولى العام يرتب التزامات تقع على عاتق اعضاء المجتمع الدولى بضرورة احترام حق الشعوب ورغباتها فى تقرير مصيرها والامتناع عن كل ما من شأنه الانتقاص من ذلك الحق كما يولد حقوقا بالنسبة للشعوب الخاضعة فهو يتيح لها حق المقاومة ومعارضة كل مساس بحقهم الأصلى فى الحرية وتقرير المصير.[٣]

٥ـ المقاومة الشعبية المسلحة وحق الدفاع عن النفس:

حق الدفاع عن النفس فى القانون الداخلى هو الحق الذى يجيز لكل فرد أن يدافع عن نفسه وماله ضد كل اعتداء يقع عليهما، وهذا الحق مكفول للفرد أيضا فى القانون الدولى تأسيسا على ما وصلت إليه الجهود العلمية الرسمية وغير الرسمية وما حدث من تطورات بعد سابقة نورمبرج من الاعتراف للفرد بالشخصية الدولية أى باعتباره محلا للحقوق والواجبات الدولية، إن استقرار مبدأ مسئولية الفرد الدولية فى القانون الدولى فى حالات الخروج على أحكام هذا القانون يقتضى بالتبعية أن يستفيد الفرد بأسباب الاباحة المعترف بها دوليا ويقع حق الدفاع عن النفس فى هذا الإطار[٤].. هذا وقد أيدت المواثيق والعمل الدولى حق كل شعب فى الدفاع عن نفسه والعمل على الحفاظ على أمنه واستقلال كيانه السياسى[٥] غير أنه لكى يتمتع الفرد بهذا الحق ينبغى أن تتوافر شروط موضوعية تبيح له استعماله وهذه الشروط هى[٦]:

- أن يكون الاعتداء الذى ينشئ الحق فى الدفاع عن النفس على درجة من الجسامة وسابقا فى نشوئه على فعل الرد إذ أن القانون الدولى لا يعترف بالدفاع الواقى من عدوان مستقبل.
- ألا تكون هناك وسيلة لدفع الاعتداء إلا اللجوء إلى القوة فإذا لم تكن القوة هى الطريق الوحيد الذى يمكن اللجوء إليه فإن حق الدفاع عن النفس لا ينشأ.[٧]

* * *

---

(١) المستشار على منصور «الشريعة الإسلامية والقانون الدولى العام»، مرجع سبق ذكره، ص٩٥.
ـ انظر أيضا: د. محمد عبدالمنعم عبدالخالق، مرجع سبق ذكره، ص١٩٤ وما بعدها.
(٢) د. عبدالعزيز محمد سرحان، الإطار القانونى لحقوق الإنسان فى القانون الدولى، مرجع سبق ذكره، ص٣٤٢.
ـ د. عز الدين فودة، مرجع سبق ذكره، ص٩٠.
(٣) د. عبدالعزيز محمد سرحان، الإطار القانونى لحقوق الإنسان فى القانون الدولى، مرجع سبق ذكره، ص٣٥٠.
ـ د. محيى الدين على عشماوى، مرجع سبق ذكره، ص٥٤٤.
(٤) د. عبدالواحد محمد يوسف الفار، مرجع سبق ذكره، ص٣١٧.
(٥) إلياس حنا، مرجع سبق ذكره، ص٧٩.
(٦) حول شروط الدفاع الشرعى عن النفس انظر: د. محمد عبدالمنعم عبدالخالق، مرجع سبق ذكره، ص١٨٢ وما بعدها.
(٧) د. عبدالواحد محمد يوسف الفار، مرجع سبق ذكره، ص٣١٨.
ـ المستشار على منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولى العام، مرجع سبق ذكره، ص١٧٤.

بعد هذا العرض للأسس التى ترتكز عليها مشروعية المقاومة الشعبية المسلحة نستخلص أن المقاومة هذه سواء كانت تنطلق من داخل الأرض أو الإقليم المحتل أو من قواعد ومرتكزات من خارج الأرض المحتلة وسواء كانت فى صورة هبات تلقائية Levée en Masse أى اندفاع السكان فى ثورة عارمة يحملون فيها السلاح لمواجهة المحتل أو كانت فى صورة منظمة Organized resistance movements حيث ينتظم الأهلون فى جماعات أو منظمات مسلحة تجد وتستمد مشروعيتها من قواعد القانون الدولى العرفية والمدونة على حد سواء ومن الاتجاهات الحديثة فى الفقه الدولى ومما جرى عليه العمل الدولى وما صدر عن المنظمات الدولية من قرارات وتوصيات عديدة بشأن تقرير حماية أفراد المقاومة المسلحة الذين يسعون إلى الحصول على الحرية والحفاظ على كيانهم وهويتهم القومية ومن الاتجاهات المنادية بوجوب امتداد حماية قواعد القانون الدولى إلى جميع المشاركين فى النزاعات المسلحة فى عالمنا المعاصر.[1]

ويترتب على توافر المشروعية لأنشطة أفراد المقاومة الشعبية المسلحة أنهم يستحقون وصف المقاتل أو المحارب القانونى وبذلك لهم الحق فى القيام بكل أعمال التدمير والتخريب التى يباح لأفراد الجيش النظامى القيام بها وفقا لمبادئ قانون الحرب، فضلا عن تمتع من يقع منهم فى الأسر بوصف أسير حرب بما له من حقوق وامتيازات رسمتها وحددتها اتفاقيتى جنيف الأولى والثانية والاتفاقية الثالثة الخاصة بأسرى الحرب.[2]

التمييز بين الإرهاب والنضال من أجل الحرية والكفاح من أجل الاستقلال:

يتضح لنا من استعراض أهم العناصر المميزة للمقاومة الشعبية المسلحة أن عنصر الطابع الشعبى وعنصر الدافع الوطنى وعنصر القوى التى تجرى ضدها عمليات المقاومة هى المحك الأساسى فى تمييز النشاط الشعبى المسلح عن غيره من أعمال العنف ولاسيما الإرهاب.

- فعلى حين نجد أن هناك رغبة عارمة ومتسعة النطاق لدى قطاع عريض من أبناء الشعب بمختلف طبقاته واتجاهاته وفئاته فى الانضمام إلى صفوف المقاومة الشعبية لمواجهة المعتدى نجد أن المنخرطين فى جماعات إرهابية هم عادة أشخاص ناقمون على الأوضاع فى المجتمع، ولا يمثلون بحال من الأحوال قطاعاً عريضاً من الشعب بل هم فئة أو فئات خارجة متمردة على الواقع القائم.
- أما فيما يتعلق بعنصر الدافع الوطنى فعلى حين نجد أنه المحور أو المركز الذى تتبلور حوله وتعمل فى سياقه وتدور فى إطاره حركات المقاومة الشعبية المسلحة، هذا العنصر قلما يتوافر فى المجموعات الإرهابية خاصة التى تمارس انشطتها ضد أنظمة الحكم الشرعية القائمة منطلقين من أفكار مستساغة لديهم دون أن يكون لها أدنى ارتباط بالوطنية أو الصالح العام أو الأهداف القومية المتعارف عليها فى المجتمع.[3]
- وإذا ما نظرنا إلى عنصر القوى التى تجرى ضدها عمليات المقاومة الشعبية المسلحة لوجدنا أن هذه العمليات تجرى ضد عدو أجنبى فرض وجوده بالقوة العسكرية الغاشمة على أرض الوطن وأفقده

(١) د. عبدالواحد محمد يوسف الفار، مرجع سبق ذكره، ص٥٠٧.
– د. صلاح الدين عامر، مرجع سبق ذكره، ص٤٠.
(٢) انظر فى الامتيازات والضمانات المقررة لأسرى الحرب وفقا لاتفاقية جنيف الثالثة الموقعة فى ١٢ أغسطس ١٩٤٩:
– د. عبدالواحد محمد يوسف الفار، مرجع سبق ذكره، ص٢٠٦ وما بعدها.
– د. صلاح الدين عامر، مرجع سبق ذكره، ص٣٤٥.
(٣) المرجع السابق، ص٤٨، وما بعدها.

استقلاله وسيادته، أما الأنشطة الإرهابية فإنها عادة ما توجه إلى أهداف محددة داخل المجتمع أو خارجه ليست كأهداف نهائية ولكن كسبيل للتأكيد على مضمون ما تسعى الجماعات الإرهابية إلى تأكيده فى أوساط الحكومة أو النظام السياسى القائم فى مجتمع ما من المجتمعات.

● أضف إلى ذلك محدد أساسى فى التمييز بين الإرهاب وحركات المقاومة الشعبية وهو طابع المشروعية الذى تتميز به أنشطة المقاومة الشعبية المسلحة وهو الذى أكدته مبادئ القانون الدولى فى هذا الخصوص متمثلا فيما ذهبت إلى تقريره أحكام المحاكم الوطنية والدولية وماصدر عن المنظمات الدولية من قرارات وتوصيات بهذا الشأن، بينما تفقد الأنشطة الإرهابية طابع المشروعية سواء بالنظر إلى القوانين الوطنية أو بالنظر إلى مبادئ القانون الدولى حتى أن الإرهاب استثنى بصورة مطلقة وأخرج من عدد الجرائم السياسية التى تكفل لها القوانين بعض التميز عن سواها من الجرائم بالنظر إلى البواعث السياسية التى تحرك المجرم السياسى وتدفعه للقيام بجريمته.(*)

هذه هى أهم المحددات التى يمكن أن تميز لنا بين الإرهاب والمقاومة الشعبية المسلحة التى يكون هدفها الحصول على الاستقلال وتقرير المصير والتخلص من نير المحتل والمعتدى.

(*) راجع ما سبق تناوله فى صدد التفريق أو التمييز بين الإرهاب والجريمة السياسية.



5

الفصـــــــل الخامس

أساليب مواجهــة الإرهــاب

من تقرير مواجهة الإرهاب
بمجلس الشورى رقم ١٤ .
لجنة الشئون العربية
والخارجية والأمن القومي
برئاسة الدكتور مفيد شهاب
سنة ١٩٩٤



5

أساليب مواجهة الإرهاب

أوضحت النقاط السابقة أن مشكلة الإرهاب مشكلة مركبة ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية، سياسية، مؤسسية، ثقافية دينية، مختلطة مع بعضها البعض، وبالتالى فإن التعامل معها ومواجهتها يستلزم اتباع استراتيجية عامة شاملة تتضمن التعامل مع كل هذه الأبعاد مجتمعة دون إسقاط أى منها، ويترتب على ذلك - كما ذكر الرئيس محمد حسنى مبارك فى خطابه فى نوفمبر الماضى فى الجلسة المشتركة لمجلسى الشعب والشورى: «أن مواجهة العنف والإرهاب ينبغى أن تكون مسئولية المجتمع بأسره، مسئولية المؤسسات الدستورية الحريصة على المسيرة الديمقراطية.

مسئولية القوى السياسية والحزبية التى لن يكون لها وجود فى ظل حكم شمولى جديد، مسئولية الكاتب والأديب والمفكر والفنان.. بل إنها مسئولية المواطن العادى أيا كان موقعه لأنه هو الذى سوف يتحمل فى النهاية نتائج تهديد تلك الجماعات لأمن الوطن واستقراره وتقدمه».

إن التعامل مع ظاهرة الإرهاب يتطلب بالطبع إجراء دراسات سياسية واجتماعية واقتصادية تفصيلية حول كل العناصر التى سبق تناولها فى هذا التقرير، مع قيام كل جهة مسئولة أو معنية أو ذات علاقة مباشرة أو غير مباشرة بإعداد خطة مفصلة لتحركاتها الخاصة بالتعامل مع هذه المشكلة، وبالطبع فإن بعض أبعاد المشكلة يتطلب الإجراءات التى يمكن أن تتخذ بصورة عاجلة أو سريعة لاحتواء مشكلة الإرهاب ووقف تصاعدها، تمهيدا للتعامل معها بصورة

أكثر جذرية، ومن الواجب أن تتبع كافة هذه الأساليب والإجراءات فى ذات الوقت معا، آخذين فى الاعتبار أن هذه المشكلة تتطلب التحرك السريع الواعى المستمر.

ويمكن تقسيم الأساليب والإجراءات الخاصة بمواجهة الإرهاب إلى فصلين، يتناول أولهما الإجراءات العاجلة للمواجهة التى يتعين أن تتبع فى المدى القصير، ويتناول الثانى الإجراءات الأوسع نطاقا لمعاجلة جذور الظاهرة.[١]

الفصـــــل الأول
الأســاليب العاجلة لمواجهة الإرهاب[٢]

ترتبط هذه الأساليب بإجراءات محددة تتم على مستوى القطاعات الأساسية الفاعلة المرتبطة بأبعاد مشكلة الإرهاب، ويمكن أن يتم التخطيط لها بشكل عاجل، وقد بدأ طريقه إلى التنفيذ فعلا، وأهم تلك الأساليب:

١ ـ المواجهـــة الأمنيـــة:

هناك اتفاق عام فى الوقت الحالى على أن مواجهة الإرهاب ليست مهمة أجهزة الأمن فقط، ذلك أنها مواجهة سياسية اجتماعية شاملة، غير أن هذا لا يقلل من مهمة أجهزة الأمن التى تعد أولى وأهم المهام المتصورة لمواجهة الإرهاب، باعتبار أن أعمال العنف الإرهابى ـ التى تتخذ الشكل المادى تحديدا ـ تمثل خروجا واضحا وصريحا على قواعد القانون والشرعية، وعلى ذلك فليس هناك مجال للمهادنة معها، طالما تم الإمساك بالبندقية والقنبلة، إلا أنه يجب أن نكون حريصين مع كل ذلك على ألا تؤدى أساليب المواجهة الأمنية إلى تصعيد مشكلة الإرهاب، أو إلى حدوث ممارسات قد يكون من شأنها ـ على المدى الطويل ـ أن يكسب الإرهاب أرضا جديدة.

ومن حيث المبدأ، لابد من دعم أجهزة الشرطة وتطويرها بكل الوسائل المتاحة المتناسبة مع حجم التحدى القائم فى مواجهتها لتمكينها من ممارسة مهامها بفاعلية، وبالتوازى مع ذلك يجب أن تقوم أجهزة الأمن بدراسة مستفيضة حول كيفية تصاعد ظاهرة العنف الإرهابى فى مناطق معينة رغم وجود أجهزة الأمن فى تلك المناطق، والإفادة من هذه الدراسة.

ويجب التأكيد على ضرورة ترشيد أساليب المواجهة الأمنية، وعلى أن تحاط أجهزة الأمن بالظروف والإمكانيات التى تمكنها من أداء دورها بفاعلية وكفاءة أفضل، وهو ترشيد يمكن أن يتم بأساليب كثيرة منها دعم أجهزة معلومات الشرطة، بحيث يكون لدى أجهزة الأمن معلومات دقيقة حول كل التطورات التى تحدث فى مجال العنف الإرهابى، لكن تظل هناك نقاط محددة تستلزم بعض التفاصيل نظرا لأهميتها فى مواجهة ظاهرة الإرهاب، وهى النقاط التى تتصل بكيفية صياغة علاقة ارتباطية صحيحة بين كل من الإرهاب والأمن بشقيه السياسى والجنائى، مما يساعد كثيرا فى التعامل مع هذه المشكلة.

(١) لما كانت أساليب المواجهة العاجلة ترتبط أكثر بمشكلة الإرهاب بشكلها الحالى، فقد تم تناولها بشكل تفصيلى، أما أساليب معالجة جذر الظاهرة فإنها تتعلق بتوجهات سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية ترتبط بمشكلة الإرهاب بصورة أعم، وسبق تناولها بصور مختلفة أكثر من مرة فى تقارير المجلس، لذا سوف يكتفى التقرير بالتعرض للخطوط العامة لها.

(٢) نظرا لأهمية هذه المواجهة باعتبارها خط الدفاع الأول ضد النشاط الإرهابى، فقد كان من الطبيعى أن يتناولها التقرير بشىء من التفصيل مع الاهتمام ببيان الجوانب الفنية المتصلة بها.

أولا: الإرهاب والأمن السياسى:

أثار تزايد المد الإرهابى فى الآونة الأخيرة العديد من الأفكار والتساؤلات تتركز كلها حول الأسباب الحقيقية وراء نجاح الإرهابيين فى القيام ببعض عملياتهم، ولعل محل التساؤل أو التعجب يكمن فى كيفية تحقيق مثل ذلك النجاح، رغم عدم التكافؤ الواضح بين عناصر الحماية الأمنية وبين جماعات الارهاب، لهذا كان من الضرورى إخضاع ذلك الموضوع برمته لقدر من البحث التحليلى الموضوعى، بهدف الوصول إلى بعض الملامح القادرة على إعادة تشكيل خطط الحماية الأمنية، بصورة تضمن عدم تكرار وقوع تلك الحوادث المؤسفة، تأسيسا على ذلك يمكن تناول موضوع الخطر الارهابى فى عدة نقاط رئيسية، يمكن إجمالها فيما يلى:

(ا) ماهية الخطر الإرهابى وغايته:

يقصد بالخطر الإرهابى ذلك الفعل الذى يتحقق بحدوثه إلحاق ضرر إرهابى جسيم بشخص أو بشىء أو بهما معا، لذلك يمكن القول بأن الخطر هو تلك الحالة التى تخفى الضرر وتستره وتعتبر مصدرا حقيقيا له، ومن ثم فإن كليهما - أى الخطر والضرر - وجهان لعملة واحدة، هى الجريمة بمفهومها العام، وبالرغم من أن الصلة وثيقة للغاية بينهما فإن ثمة استقلال وتميز بين كل منهما، يرجع فى حقيقته إلى انفرادهما بسمات خاصة، قد تباعد أو تقرب بينهما تبعا لما قد يوجد من تعاصر أو تباعد زمنى قد يصل أو يفصل أيضا بينهما، ولذلك فإن الخطر الإرهابى قد ينشأ نتيجة لوجود أسبابه المتمثلة فى إغفال مرحلتى التفكير والتحضير الاجرامى.

وحقيقة الأمر أن مواجهة الخطر ابتداء يعتبر غاية ما تسعى إليه كافة الأجهزة الأمنية، لأن مواجهة الخطر فى مبدئه مهما كانت تبعاته يعتبر أقل من حيث الجسامة مما يمكن أن يتحقق من حدوث الضرر ذاته.

ويتميز الخطر الارهابى بسعيه إلى غاية محددة تتسم غالبا بالتدمير ولو بطريقة غير محدودة النتائج فى بعض الحالات أو غالبيتها.

وهذا يعنى أن الخطر الارهابى يستهدف بالدرجة الأولى إحداث هزة أمنية مروعة فى أى مجتمع من المجتمعات عن طريق بعثرة عناصر الاستقرار الحياتى فى أى جزء من أجزائه، ويظهر ذلك بوضوح فى الأثر المترتب على الخطر الإرهابى والمتمثل دائما فى الرعب وبعث الذعر فى النفوس حتى ولو لم يكن موجها إلى هدف بذاته، وذلك كله بقصد زعزعة الثقة فى حالة الاستقرار الأمنى المنشود.

(ب) سمات الخطر الإرهابى وخصائصه الأساسية:

يتسم الخطر الارهابى بالعديد من السمات التى تميزه عن غيره من أنواع الأنشطة الإجرامية الجنائية المعتادة، والتعرف على هذه السمات، يعد ضرورة لوضع الخطط الأمنية المناسبة لإجهاض هذا الخطر فى مرحلة الإعداد والتحضير وإحباطه قبل التنفيذ.

ويمكن إجمال السمات العامة للخطر الإرهابى فيما يلى:

١ - التستر والإخفاء: يسعى مخططو الخطر الارهابى إلى ستره وإخفائه بدءا من تصوره كخطر، وتدبره كفكر، وتخطيطه كمشروع، وتدبيره كمحاولة، وإعداده كخطوة، وتنفيذه كفعل، ولعل ذلك يرجع إلى الرغبة الكاملة فى إنجاحه لتحقيق أهدافه من قبل منفذيه لتيقنهم من أن تسلل أى خبر عنه أو عنهم يحول دون نجاحه، بل ويضعهم تحت طائلة العقاب القانونى الذى ينتظرهم بأقصى جزاء وفقا لما يقضى به القانون فى حالتهم، ويسعى الإرهابيون إلى التحايل بإعمال ذهنهم وتوظيف خبراتهم لستر كافة أفكارهم وإخفاء كل خطواتهم عن أعين رجال الأمن لضمان نجاحهم فى تحقيق أهدافهم، وقد يتمثل ذلك فى تجزئة الأدوار وتجهيل الشخصيات المنفذة، وذلك بعدم السماح

بوجود أدنى قدر من التعارف أو التواصل بينهم إلا فى أضيق الحدود، بالإضافة إلى تمييع الهدف الإرهابى وعدم تحديده بطريقة حاسمة وذلك من خلال التدريب عليه بصفة عامة لا تكشف إطلاقا عن ذاتيته أو هويته بغية تجهيله، أو الحيلولة دون إمكان الوصول إليه أو معرفة أبعاده، علاوة على اللجوء إلى وسائل الخداع لستر حركة الانتقال والاتصال لتضليل أجهزة الأمن وإبعادها عن الغاية الحقيقية المقصودة من ورائها.

٢ ـ التغير والتطوير: يتخذ مخططو الخطر الإرهابى أسلوب الخداع لستر حركة الانتقال والاتصال فيما بين أعضاء التنظيمات الإرهابية، لمحاولة تغيير معالم ذلك الخطر والنجاح فى تطوير ملامحه، ومن ثم إضفاء ثوب من الشرعية عليه ليبدو فى النهاية كتصرف عادى، دون إمكانية التنبه له أو لمقدار ما يحويه من ضرر.

وتساهم قدرة الخطر الإرهابى فى إمكان الاستجابة للتغير والتطوير فى زيادة قابليته للتستر والإخفاء تلك المهارة التى تساعد فى إمكان تذويب الخطر الإرهابى فى خضم الأحداث اليومية والمظاهر العادية التى كثيرا ما قد يستحيل إمكان كشفها أو التعرف عليها قبيل وقوعه بالفعل، ومما لاشك فيه أن الإرهابيين يبذلون قصارى جهدهم فى سبيل تجسيد مصدر خطرهم الإرهابى فى إحدى المظاهر أو الأحداث التى تتسم بمرونتها العالية فى التغير والتطوير.

٣ ـ التغلغل والاندماج: يتسم الخطر الإرهابى أيضا بالقدرة على التغلغل فى الحياة اليومية فى صورتها الطبيعية، الأمر الذى يجعله دوما يتوه بينها وينطلى على الغالب الأعم من الناس، سواء من كان منهم وثيق الصلة به بحكم اهتماماته الوظيفية أم من كان منهم دون ذلك من حيث الاهتمام به، ومن ثم تزيد صعوبة كشفه فى كثير من الأحوال، بل وتسهل إمكانية تسلل شروره إلى درع الأمن بشكل يصيبه بضرر غالبا ما يكون فادحا، ويساهم هذا التماثل أيضا فى إمكان تسلل الإرهاب إلى المجنى عليهم أو محل الهدف المقصود تحقيقه من جراء النشاط الإجرامى، دون أدنى تعرض من قوة المواجهة الأمنية المكلفة بالتأمين، ومثال ذلك قيام الإرهابيين بالتصدى لضحيتهم فى الطريق العام وظهورهم بمظهر المارة بصورة تمكنهم من إمكان الانقضاض عليها والنيل منها دون أدنى مقاومة، ويرجع نجاحهم فى تحقيق ذلك إلى تماثل شكلهم وسلوكهم ومظهرهم مع شكل وسلوك ومظهر عامة الناس الذين قد يعج بهم مسرح الجريمة.

٤ ـ الرجوع والعدول: يقصد بالرجوع والعدول قدرة الخطر الإرهابى من خلال مرتكبيه على الرجوع عن إتمام نشاطهم الإجرامى فور الشعور باكتشاف أمرهم أو الإحساس باحتمال ذلك، الأمر الذى يزيد من صعوبة الوصول إليهم أو التعرف على حقيقة قصدهم، وقد لا تسعف الإرهابى بعض الظروف المصاحبة لعمليته الإرهابية والتى قد تحول دون إتمام نشاطه وتحقيق غايته، ومن ثم تحول دون توقفه توقفا تاما أو تمنعه من إمكان الرجوع فى نشاطه أو العدول عن إتمامه، مما يجعله فى تلك الحالات بحكم خبرته يحول نشاطه من المجال غير المشروع إلى مجال آخر يبدو فى ظاهره مشروعا، ويضمن له عدم لفت الأنظار إليه، ويتوقف بالطبع طول مدة التحول والإبدال المؤقتة على مدى ما يتهدده من مخاطر الرصد الأمنى.

٥ ـ المبادأة والمفاجأة: لعل أخطر ما يميز الخطر الإرهابى ويضمن له قدرا كبيرا من التفوق فى غالبية الأحوال، ما تتسم به حركته وعملياته من مبادأة ومفاجأة يكون له دائما فيها قصب السبق الذى يكفل له نوعا من النجاح فى تحقيق أهدافه.

٦ ـ المقدرة والسيطرة: وكثيرا ما يترتب على استجماع العمل الإرهابى لكافة عناصر المبادأة والمفاجأة، أن يتحقق له قدر كبير من المقدرة التى تؤدى فى النهاية لتحقيق نوع من السيطرة على الموقف بصفة عامة، وليس هذا بالطبع ناجما عن تفوق موضوعى مجرد فى مجال المواجهة الأمنية.

٧ـ التحين والانتهاز: وتعنى تلك السمة قدرة العمل الإرهابى على حسن تقديره لحساب الزمن والوقت بشكل يتيح له تخير أفضل الأوقات لبدء تنفيذ مخططه الإرهابى، بصورة تكفل له تحقيق نوع من النجاح ولو كان مؤقتا أو عارضا.

وواقع الأمر أن العمل الأمنى مهما وصل إلى درجة الرشد المأمول فى الأداء، فإنه لا محالة سيتعرض فى بعض الأحوال لقدر من فترات الاسترخاء، ولعل هذا أمر طبيعى مهما حرصت الأجهزة الأمنية على ضرورة تفاديه، ولعل هذا هو السبب الحقيقى الذى يسهل على مخططى العمل الإرهابى إمكانية تحين الوقت الأمثل لتنفيذ عملهم الإرهابى.

(ج) المردود السلبى لتواتر النجاح الأمنى:

غالبا ما يؤدى انتظام الخدمات الأمنية واستمرارها مدة من الزمن إلى الاعتقاد بوصول خطة العمل فيها إلى نقطة الرشد الدالة على تطور كفاءتها، سواء فى مجال التخطيط الأمنى أو فى مجال التنفيذ الأدائى، وقد يؤدى فى النهاية إلى احتمال إصابة الكوادر الأمنية المكلفة بتنفيذ الخطة الأمنية بقدر من الغرور، ومن ثم يحول غالبا دون الالتفات إلى أى وجه من النقص والقصور الذى قد يشوب تلك الخطة، علاوة على أن التواتر الأمنى يؤدى أيضا فى كثير من الحالات إلى التراخى فى تنفيذ كثير من تفصيلات الخطة الأمنية، وفى نطاق ذلك التواتر الأمنى المتتابع والتلقائى بصورة يومية لتنفيذ مهام الخطة الأمنية، فإن غالبا ما ينشط العمل الإرهابى متحينا تلك الفرصة من الأداء المتراخى ليبدأ فى تنفيذ مخططه بهجمات ليحقق أهدافه الإرهابية.

(د) الاستطراق الإرهابى وأثره فى الخطط الأمنية:

يقصد بالاستطراق الإرهابى إمكان انتقال أثر الحدث الإرهابى سواء بمعطياته أو مقدماته المختلفة أو بآثاره ونتائجه من مجتمع لآخر ومن بيئة لأخرى، بشكل متواز ومتساو يؤدى إلى نشوء قدر من الاستطراق ـ كذلك المعروف فى السوائل ـ ولعل ذلك ناجم فى حقيقته عن شمولية حالة الأمن وعمومية انتقال آثارها، أى قدرتها على التأثير فى جميع مجالات الحياة.

ولذلك كله يبدو من الخطأ الفادح إمكان اعتماد خطط المواجهة الأمنية على رؤية ثابتة ومستقرة، دون أن تأخذ فى الاعتبار جميع المتغيرات الدائمة أو الطارئة، ومما لاشك فيه أن حسن تفهم ظاهرة الاستطراق الأمنى ومن ثم توسيع منظور التخطيط الأمنى، وكذلك اتساع حسن الكوادر المنوط بها الاشراف على مراحل تنفيذه، يساهمان بدرجة كبيرة وفعالة فى حسن الربط بين تلك الظروف والمتغيرات، وبين استجابة الأداء الأمنى لمتطلباتها.

(هـ) التردد بين التوقع والوقوع:

يوضح استقراء غالبية الأحداث الإرهابية التى استطاع منفذوها تحقيق أى قدر من أهدافهم فى معظم الأنظمة الأمنية، تركز الثغرات الأمنية التى ساهمت فى نجاح تلك الخطط الإرهابية فى سبب واحد يعد بحق هو السبب الرئيسى الذى ساهم بفاعلية فى تحقيق مثل تلك الأهداف، ويكمن ذلك السبب فى عدم ارتفاع الحس الأمنى لدى بعض الكوادر الأمنية المنوط بها مهمة التأمين والحراسة إلى المستوى القادر على إمكان التميز بين الخطر الإرهابى فى مرحلتى التوقع والوقوع، ويقصد بذلك انتظار تلك الكوادر فى غالبية الأحداث لحين وقوع الخطر الإرهابى بشكل يجعل لمنفذيه دائما اليد العليا فى عمليتى التنفيذ والهروب.

والواقع أنه شتان بين توقع الخطر وبين حدوثه، أو بين الخطر المتوقع والخطر الواقع، ذلك أن الخطر المتوقع يقصد به ذلك الخطر الذى تنبئ جميع الظروف والشواهد والأحداث المحيطة به إلى اقتراب حدوثه أو إلى اتجاه نية مرتكبيه إلى إتمام تنفيذه وعلى النقيض من ذلك تماما، فإن الخطر الواقع لا دلالة على وجوده إطلاقا إلا من خلال نتيجة إرهابية معينة غالبا ما تفاجئ معظم الأجهزة الأمنية، ومن ثم تصعب مهمتها فى إمكان تتبع الجناة وضبط مرتكبيها.

وتأسيسا على ذلك يمكن القول بأن الفاصل بين الخطر المتوقع قبل حدوثه والخطر الواقع بعد حدوثه، هو فاصل يعتمد توافره بالدرجة الأولى على الحس الأمنى، إلا أن ذلك الحس أو الحدس الأمنى ليس مسألة تخمين ذاتى أو تنبؤ عشوائى، يخلو تماما من أى معطيات تؤكد احتمال وقوعه، وإنما يعتمد فى الحقيقة على معطيات موضوعية لها أساس من الواقع تنبئ به وتدل عليه بشكل يمكن به لدى رجل الأمن الواعى الوصول إلى مصدره واستشعار وجوده قبل تحوله من توقع مستقبل إلى واقع حاضر.

ولعل حادث اغتيال المرحوم الدكتور رفعت المحجوب خير دليل على صحة ذلك المعيار، حيث كانت ظروف الجناة الإرهابيين وجميع الملابسات التى صاحبت حالتهم والدلائل التى يمكن استخلاصها من موقعهم بصفة عامة، تنبئ كلها بانبعاث الخطر الإرهابى منهم وتؤكده من حركاتهم وتسلله من أسلوب تصرفهم وبشكل كان يمكن أن يستنبط منه مكمن الخطر ويساعد فى التعرف على حجمه وحقيقة أبعاده.

ذلك أن غياب الحس الأمنى القادر على إمكان التمييز بين الخطر المتوقع والخطر الواقع، يرجع فى حقيقته إلى ما يضيفه التواتر الأمنى فى أداء الخدمات الأمنية بصفة عامة من حالة الاسترخاء القادر بتهبيطه لمستوى الأداء على افتقاد الكوادر الأمنية لأية معطيات كفيلة بإمكان وصولها إلى استشعار الحس الأمنى بالدرجة المنشودة، ومن ثم إمكان مواجهة الخطر المتوقع قبل حدوثه.

ومما سبق يمكن رصد بعض التوصيات الأمنية المتعلقة بمواجهة الخطر الإرهابى على هذا المستوى:

١ - زيادة الاهتمام بتنمية الحس الأمنى لدى مختلف الكوادر الأمنية وذلك بإفساح مجال دراسى أوسع لها فى المقررات الأمنية فى مختلف المعاهد الشرطية.

٢ - الحرص على أن يكون رجل الأمن المكلف بالتصدى لهذا النوع من الجرائم على علم ودراية كاملة بالاتجاهات الفكرية التى يتبناها الإرهابيون، مع القدرة على مناقشتها ودحض الفكر المغلوط فيها، فالمتصدى للتطرف الدينى ينبغى عليه أن يكون ملما بأمور الدين وأحكامه حتى يستطيع أن يقف على مظاهر الفكر المتطرف ويحلله، فيكون له القدرة على مواجهة عناصره، إنها عمليات متشابكة ومتداخلة غاية الأهمية والحساسية وتتطلب مزيدا من الجهد الذهنى قبل البدنى لرجال الأمن.

٣ - منع تثبيت الكوادر الأمنية المنوط بهم القيام بالخدمات الأمنية المستديمة منعا للوصول إلى حالة الاسترخاء الأمنى المميز لتلك الخدمات فى حالة استمراريتها.

٤ - تدريب الكوادر الأمنية المختلفة عمليا باصطناع نماذج تجريبية للأحداث الإرهابية تتسم بقدر من الصدق والفاعلية والجدية، وذلك للوقوف على جميع ما قد يتسلل للعمل الأمنى من سلبيات أو قصور.

٥ - تركيز الخطط الأمنية فى مجالاتها المختلفة على ضرورة التعامل مع الخطر المتوقع القائم على معطيات موضوعية يمكن من خلالها استشعار وجوده، وعدم الانتظار لحين وقوع الخطر بالفعل.

٦ - العمل على تطوير خطط الحماية الأمنية سواء فى مجال التأمين أو فى مجال الحراسة بشكل دورى قصير المدة، فى ضوء ما تسفر عنه عملية استقراء جميع الأحداث اليومية والظروف الثابتة والمتغيرة.

٧ - التركيز فى الخدمات الأمنية على الأجهزة المتخصصة دون الاعتماد بشكل مستمر على جميع الأجهزة الأخرى لمجرد المساندة، الأمر الذى يؤدى فى النهاية إلى وصول جميع الأجهزة إلى حالة من الاستنزاف الدائم.

٨ - زيادة فاعلية وسائل التأمين والحماية وتطوير أساليبها المختلفة ليستمر السبق دائما للأمن فى حلبة الصراع مع المجرمين، وذلك بعد ما ثبت من خلال بعض الأحداث تفوق العناصر الإرهابية على الأمن فى تسليحها أو تدريبها أو تكتيك أدائها.

٩ - ضرورة ربط الأماكن المهمة والطرق والميادين الرئيسية بشبكة فعالة من آلات تصوير الفيديو التى تتصل بغرفة عمليات رئيسية تنشأ خصيصا لذلك، يتم عن طريقها استطلاع حالة الأمن بصفة عامة، وإمداد الأجهزة الأمنية المختلفة بدلالات الحالة الأمنية، ليتولى كل جهاز بعد ذلك مسئولياته فى أسرع وقت.

١٠ - العمل على الارتقاء بالدور الأمنى للجمهور للمساعدة فى منع الجريمة والمساهمة فى قمعها.

١١ - العمل على الارتقاء بمستوى رجال الأمن من حيث التأهيل والتدريب والمستوى المادى بصورة تحفظ هيبة جهاز الأمن.

ثانيا: الإرهاب والأمن الجنائى:

إن الأمن الجنائى - بمفهومه الشامل - هو وضع وممارسة الضوابط اللازمة لضبط إيقاعات الحركة الإنسانية فى المجتمع بكل أبعاده ودوافعها، وذلك فى إطار قواعد القانون الوضعى، والأمن الجنائى ليس هو منع جريمة ترتكب أو ضبط المجرم بعد ارتكابها، بل يشمل طرق الوقاية منها، وهو بهذا المفهوم الشامل يمتد داخل محاور تلك الحركة الإنسانية ليحيط بدوافع الفعل الإنسانى، والحدود التى تمتد إليها ردود هذا الفعل، ليخلق فى النهاية حالة من الأمان والثقة داخل المجتمع، ومناخا من الاستقرار يحيط بحركته.

أما الأمن السياسى فهو بمفهومه الشامل أيضا، تلك الضوابط التى تحكم حركة المجتمع فى إطار الشرعية الدستورية والحفاظ على المؤسسات القائمة، والجريمة السياسية التى يسعى الأمن السياسى إلى منعها أو ضبطها، هى تلك الجريمة التى يخطط لارتكابها أو يتم تنفيذها لباعث سياسى، حتى ولو كان الحق المعتدى عليه ليس ذا طابع سياسى.

إن تحقيق الأمن السياسى بمفهومه الشامل - أى تأمين الشرعية الدستورية فى الدولة - لابد أن يبدأ من ركيزة تحقيق الأمن الجنائى أولا، وذلك لأن أى خلل أو اختراق للأمن السياسى لابد أن يبدأ فى صورة خلل أو اختراق للأمن الجنائى أولا، وعلى ذلك فإنه لو تمت السيطرة على الأمن الجنائى داخل المجتمع لأصبح الطريق إلى اختراق الأمن السياسى بالغ الصعوبة.

فالجريمة السياسية تبدأ بمرحلة الفكر ذى الدافع السياسى، ثم يبدأ هذا الفكر تدريجيا فى التحول إلى فعل، وهو فى تحوله إلى فعل يمر بعدة مراحل للتخطيط للفعل، ثم التجهيز له، ثم تنفيذه.

ومرحلة التجهيز للفعل هى المرحلة التى تدخل فى نطاق الأمن الجنائى، وهى التى يتم فيها الإعداد لتوفير عناصر الجريمة السياسية.

ودور الأمن الجنائى فى مرحلة التجهيز للفعل دور مهم وحاسم، فإذا ما تم التركيز عليه فى عناية واهتمام، أمكن إجهاض محاولة التجهيز فى مهدها، قبل أن يتحول الفعل إلى مرحلة التنفيذ.

وإذا تتبعنا مختلف الجرائم الإرهابية التى تمت خلال الفترة الأخيرة فى بلادنا[1] فسوف نجد دلالات على قدر كبير من الأهمية.

فالتجهيز لقتل الدكتور فرج فودة مثلا، بدأ بسرقة موتوسيكل يملكه رجل بسيط أبلغ عن السرقة فى حينها، لكن البلاغ لم يلق الاهتمام اللازم، مع أن تلك الحادثة الجنائية البسيطة شكلت أحد عناصر هذه الجريمة السياسية حيث استخدم الموتوسيكل المسروق فى تنفيذ تلك الجريمة.

---

(١) انظر الملحقين رقم (١)، (٢) من التقرير.

لكن هذه الحقيقة لا تمنعنا من أن نشيد بالجهد غير العادى الذى يبذله رجال الأمن فى بلادنا، فهو جهد واقع ومشهود، أودى بحياة البعض منهم وإصابة البعض الآخر، حماية للمجتمع بأسره، ودفاعا عن حقوق ومصالح الجميع، إلا أنه جهد تعوزه إمكانيات بشرية وتكنولوجية أكثر تقدما، ففرض هيبة القانون وسيادته هو تأكيد للدور المطلوب من الأمن الجنائى، وكذا الوجود الأمنى فى الشارع المصرى هو تأكيد لهذا الدور.

وهذا الدور لن يتأتى إلا فى ظل رجل الأمن الواعى، حسن المظهر، جيد التدريب، الملم إلماما تاماً بواجباته، والذى يسارع إلى نجدة كل من يلجأ إليه، حقيقة، هناك اهتمام كبير بإعداد ضابط الشرطة من حيث حسن الاختيار ومستوى التدريب والتثقيف، ولكن هذا الاهتمام لا يمتد إلى الجنود - اللبنة الأساسية فى كل بناء أمنى - ذلك أن رجال الأمن فى الشارع المصرى الآن هم مجموعة من المجندين الأميين الذين يؤدون مدة الخدمة الإلزامية بجهاز الشرطة، فهل على مثل هؤلاء يقع عبء الأمن فى الشارع المصرى؟ وهل يستطيع هؤلاء البسطاء فرض هيبة القانون وسيادته؟ فالثابت أن الأمن الجنائى قاصر عن القيام بدوره المطلوب فى ضبط إيقاعات الحركة فى المجتمع، وقد تكون له أسبابه ودواعيه المبررة لهذا القصور، ولكن يبقى من الواجب أن ندرس أسباب هذا القصور، وأن نضع الحلول الواقعية، ونهيئ له المناخ المناسب حتى نستطيع بعد ذلك أن نرصد ونحاسب.

وحين نذكر الأمن الجنائى، فإننا لا نقصد به فقط ذلك الفرع من التقسيمات النوعية لأجهزة الشرطة، ولكن المقصود هنا جميع فروع الشرطة التى تتعامل مع المجتمع.

وأخيرا، فإن الهدف مما سبق ليس إلقاء اللوم على أجهزة الأمن، حيث إن الجميع يقدرون الدور الوطنى المشرف الذى تقوم به تلك الأجهزة فى مواجهة واحد من أهم التهديدات الخطيرة للأمن القومى المصرى فى الوقت الحالى، وما تتحمله من مصاعب شتى فى سبيل حماية استقرار الوطن واقتصاده، وما تبذله من تضحيات وصلت إلى حد تعرض رجال الشرطة للاغتيال فى أحيان كثيرة، وهو التقدير الذى عبرت عنه جماهير المواطنين التى شيعت ضحايا الإرهاب من رجال الشرطة بأصدق صورة، ويبقى الهدف من كل ما سبق هو الحرص على أن تصبح المواجهة الأمنية عملا شاملا فعالا باعتبارها أحد خطوط الدفاع الأساسية ضد الإرهاب.[1]

٢- المواجهة الدينية

تعتبر المواجهة الدينية أحد الأساليب العاجلة الأساسية لمواجهة مشكلة الإرهاب ذلك أنه يتخذ الدين الإسلامى ستارا له فى ممارساته، وفى تجنيد واستقطاب الشباب فى ظل تفسيرات مغلوطة واجتهادات خاطئة تتنافى وأحكام الدين السمحة الصحيحة، وهو ما يعنى أن هناك غيابا على مستوى معين للتفسيرات الصحيحة للدين، وللقدرة على توصيلها بأسلوب صحيح وفعال للشباب، فموقف الشريعة الإسلامية من أعمال العنف الإرهابى واضح بما لا يدع مجالا للشك فى أن تلك الأفكار والممارسات تعد خروجا عن الدين الصحيح، رغم ذلك فإن الأفكار المتطرفة تجد سبيلها إلى النفاذ لعقول الكثيرين، إن الدين الإسلامى يرى أن قتل النفس الواحدة جريمة فى حق الإنسانية كلها، ويوجب على الإنسانية أن تقتص لنفسها، فالله تعالى يقول:

﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾.

(سورة النساء - آية ٩٣)

﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾.

(سورة المائدة - آية ٣٢)

---

(١) انظر الملحق رقم (٥) من التقرير.

وقد نهى الرسول الكريم ﷺ عن قتل النفس واعتبره من الكبائر، مؤكدا أن دماء وأموال المسلمين حرام عليهم، ولم يقتل الرسول ﷺ مسلما أو ذميا أو مشركا، وكان رحيما، حليما لينا.

وفي هذا المعنى ذكر الرئيس محمد حسنى مبارك فى خطابه، فى ليلة القدر ويوم الدعاة (٢٦ رمضان ١٤١٣هـ-١٩ مارس ١٩٩٣م): «ولم يعرف من تاريخ النبى وخلفائه أن أحدا منهم قتل أى مسالم من أصحاب دين مخالف، أو حمل أحدا على اعتناق الإسلام بحد السيف.. ولم يعرف من تاريخ النبى وخلفائه أن أحدا منهم قتل مسلما لمخالفته إياه فى الرأى أو لمغايرته له فى المذهب».

إضافة إلى ذلك فإن الشريعة الإسلامية قد طبقت منذ حوالى أربعة عشر قرنا أول تشريع قانونى يصور الجرائم الإرهابية، ويضع لها شرائطها وأركانها بما يكاد يتفق تماما مع الاتجاه الحديث نحو تعريف الإرهاب وتمييزه عن غيره من الجرائم المماثلة، وقد أوضح الفكر الاسلامى صورتين من صور الخروج على السلطة السياسية والنظام الاجتماعى فى الدولة وهما جريمتا: «البغى» و«الحرابة».

وتمثل جريمة البغى الثورة المسلحة والعصيان والتمرد والخروج على السلطة السياسية فى الدولة، أما الجريمة الثانية وهى الحرابة فهى جريمة من جرائم الحدود وتدخل فى نطاق الجرائم الجنائية، وقد ورد النص على جريمة الحرابة فى الآيتين ٣٣، ٣٤ من سورة المائدة: حيث يقول الحق تعالى:

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. (سورة المائدة آية ٣٣ - ٣٤)

فالذين يحرضون على الشر ويزعجون الآمنين ويروعون الناس، هم المفسدون الذين يعبثون فى الأرض فسادا، ودعونا نتساءل: هل الدعوة للإسلام لا تأتى إلا بالسلاح والقنابل والمتفجرات؟

ويقول الحق تعالى:

﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾.

(سورة النحل - من الآية ١٢٥)

ويقول الحق تعالى:

﴿فإذاالَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾. (سورة فصلت - آية ٣٤)

ويقول الحق تعالى:

﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا﴾.

(سورة الأعراف - آية ٥٥، ٥٦)

فالأمن نعمة كبرى حرص الشارع الأعظم على استقرارها، فهذه الأحكام الشرعية الواردة فى القرآن الكريم تبين مدى حرص الإسلام على سلامة الأمة وأفرادها.

إضافة إلى هذا فإنه من الثابت أن النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التى تستند إليها جماعات العنف الإرهابى فى أفكارها لها تفسيراتها المنضبطة الرشيدة، التى لا تتفق مع الاجتهادات الخاصة لقادة جماعات التطرف والإرهاب، كما أن الاجتهادات الفقهية التى يقومون بالاعتماد عليها فى تبرير أعمالهم لها أسباب التنزيل الخاصة بها، كما أن هناك شروطا مختلفة للاجتهاد والفتوى تخرج هؤلاء تماما عن إطار من يحق لهم الاجتهاد والفتوى.

رغم كل ذلك فالأمر يحتاج إلى المزيد فى مجال المواجهة الدينية، كما أن وزارة الأوقاف مع أنها تعمل على ضبط الأمور فى المساجد، وعلى تأهيل الدعاة القادرين على مواكبة روح العصر ومتطلباته، ورغم المجهودات الهائلة التى تبذل فى هذا الإطار، إلا أنه يتعين عدم ترك أى مسجد لهذه الجماعات لتفعل بمنابره ما تشاء، ولابد من تأهيل الدعاة بصورة تجعلهم أقرب إلى عقول الناس، وكذا دعم المساجد بمكتبات حديثة ومتطورة وتنشيط دور المسجد فى التنوير الصحيح، ولابد أيضا أن يتخذ رجال الدين مواقف إيجابية تجاه ما يدور.

ومن الضرورى قبل ذلك دعم هيبة واحترام المؤسسة الدينية، لكى تتمكن من ممارسة دورها بفاعلية عن طريق خوض حوارات صريحة وواضحة ومباشرة مع الشباب، خاصة الشباب المتدين الذى قد يقع فريسة للإرهاب.

٣- المواجهة التشريعية

تعتبر السياسة التشريعية من أهم أساليب المواجهة العاجلة للإرهاب، وقد شهد مجال تشريعات مكافحة الإرهاب تطورا ملحوظا فى كثير من الدول، يرتكز على المحاور الثلاثة الآتية:

أولا: أن كل الدول الديمقراطية التى عرفت الإرهاب قد اعتمدت بصورة أساسية فى مواجهته على التشريعات والقواعد القانونية.

ثانيا: أن تلك الدول فى مواجهتها للظاهرة الإرهابية قد لجأت إلى استحداث قواعد قانونية خاصة لمكافحة الإرهاب، تلائم ذلك النوع من أنواع الإجرام، وتستطيع مواجهة التطورات والأشكال الجديدة للعمل الإرهابى.

ثالثا: أن التشريعات الحديثة قد اعتمدت فى مواجهة الإرهاب على اتباع سياسة تشريعية مزدوجة تقوم على الردع من جانب وعلى التشجيع والمكافأة من جانب آخر، وأن تلك السياسة المزدوجة قد حققت نجاحا وأثبتت فاعلية.

وإذا كان الردع أمرا مألوفا لمواجهة الجريمة بصفة عامة، فإن قوانين التوبة أصبحت تلعب دورا بارزا وتمثل أحد جناحى السياسة التشريعية فى مواجهة الإرهاب.

وتتضمن السياسة التشريعية الحديثة القائمة على الردع والمكافأة مغزى جديرا بالتقدير على الصعيد السياسى، فهو يعنى أن الدولة قد تجاوزت السياسة قصيرة المدى والتى تعتبر العمل الأمنى هو الأسلوب الوحيد لمواجهة التحدى الإرهابى، كما أن قوانين التوبة تعطى الفرصة للعودة إلى السلوك السوى وتساعد فى ذات الوقت على خلق خلاف سياسى داخل التنظيمات الإرهابية.

كذلك فإن توبة الإرهابيين وتعاونهم مع العدالة، لا يمثل فقط نجاحا من الناحية القانونية، ولكنه يعكس أيضا نجاحا سياسيا، فالتوبة تجد قيمتها من الناحية السياسية فى النقد الذاتى من جانب التائب لماضيه الإرهابى، كما أن انفصال بعض الإرهابيين عن العمل الإرهابى وتعاونهم مع العدالة يمكن أن يثير الكثير من الشكوك عند عامة الشعب حول مصداقية الإرهابيين وصحة مزاعمهم.

وإذا كان تبنى سياسة تشريعية مزدوجة فى مكافحة الإرهاب يجد له بعض الدواعى فى الاعتبارات القانونية والسياسية، فإن الحاجة العملية تدعو إلى اتباع تلك السياسة المزدوجة، ذلك أن وجود تشريعات أمام الإرهابيين تفتح أبواب التوبة يشكل عوامل ضغط نفسى على أعضاء المنظمات الإرهابية حيث يجدون فيها فرصة للخروج من مأزقهم.

علاوة على أن تلك التشريعات تستغل لحظات الضعف التى يمكن أن تنتاب أى إنسان مهما كانت درجة اعتقاده فى مبادئ معينة، فضلا عن أنها تشكل عامل إغراء للأشخاص المترددين، ممن تورطوا فى العمل الإرهابى، فتتيح لهم فرصة التراجع.

هذا فضلا عن المعلومات المهمة التى يمكن أن تحصل عليها الشرطة من الإرهابيين التائبين الراغبين فى الاستفادة من قوانين التوبة.

وتأسيسا على ما سلف يجب أن نستأنس بما تبنته تشريعات الدول الأوروبية الديمقراطية فى مواجهة الإرهاب قبل تناول موقف المشرع المصرى بهذا الشأن، فقد قامت بعض الدول الأوروبية العريقة فى الديمقراطية - والتى تحترم الحرية الشخصية - بسن تشريعات جديدة اتسمت بطابع الحزم فى مواجهة الإرهاب، كما اتجاه البعض الآخر إلى إضافة تعديلات فى قوانينها لمجابهته، وتفيد مراجعة تلك التشريعات والقوانين أن الشدة والحسم كانتا السمتين الأساسيين لمواجهة الإرهاب، بما أدى إلى تحجيمه أو الحد من آثاره.

وفى هذا الصدد فإن الملحق رقم (٤) من التقرير يتضمن استعراض الخطوط العامة لكيفية مواجهة الإرهاب فى التشريعات الألمانية، والفرنسية والانجليزية.

موقف المشرع المصرى:

حرص الدستور المصرى (١٩٧١) على تأكيد حرية المواطن وأعطاها قدرا عاليا من الحماية لدرجة أن الاعتداء عليها أصبح جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا الدعوى المدنية الناشئة عنها بالتقادم، مع تعويض من وقع عليه الاعتداء تعويضا عادلا.

كما حرص الدستور المصرى على تقرير أكبر قدر من الحقوق للمواطن والتى تكفل له ممارسة نشاطاته الفكرية والاقتصادية.

وتشير مراجعة مواد الدستور المصرى والمتعلقة بحقوق وحريات المواطن المصرى[1] إلى أن المشرع المصرى قد كفل للمواطن سياجا دستوريا يعادل - إن لم يتفوق - على ما جاء بدساتير أكثر الدول الأوروبية عراقة فى الديمقراطية.

وجدير بالذكر أن كلا من قانون العقوبات المصرى وقانون الإجراءات الجنائية يعتبران من التقنينات الصادرة حديثا نسبيا، فالأول صدر فى عام ١٩٣٧ والثانى صدر فى عام ١٩٥٠ - ومع ذلك ليس هناك أثر ظاهر وملموس للجريمة الإرهابية فى قواعد أى من القانونين، بل يمكن القول بأن التشريع المصرى لم يكن يعرف الجريمة الإرهابية كجريمة مستقلة مختلفة عن الجريمة العادية، وبالتالى فإنه لم يضع لها قواعد موضوعية أو إجرائية مغايرة لتلك التى تحكم الجريمة العادية.

وعندما تصاعدت الممارسات الإرهابية، كان لزاما على الدولة أن تسارع بمواجهة هذا الخطر الداهم الذى أصبح يهدد مستقبل هذا الوطن، بإدخال بعض التعديلات التشريعية إنقاذا للبلاد من هذا الإرهاب حتى تتم حماية أمنها واستقرارها، وتحقيقا لهذا الغرض تقدمت الحكومة بمشروع قانون تعديل بعض نصوص قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية وبعض القوانين الأخرى، لمواجهة الجرائم الإرهابية، بما يحقق الردع وييسر مهمة رجال الأمن فى سرعة ضبط هذه الجرائم، وقد صدرت هذه التعديلات بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ [2]، ويمكن رصد أهم ملامح هذا القانون فيما يلى:

(١) تراجع مواد الباب الثالث من الدستور (من ٤٠ - ٦٣).

(٢) انظر الملحق رقم (٣) من التقرير.

أولا: أنه لم تتم مواجهة الإرهاب بإصدار قانون مستقل يخصص لهذا الهدف بل تمت المواجهة التشريعية ضمن أحكام قانون العقوبات على أساس أن هذا القانون هو القانون العام للتجريم فى مصر فضلا عن أنه يشتمل على القواعد العامة التى تسرى على جميع الجرائم، وعليه أن يستجيب لحاجة المجتمع ومتغيرات العصر، وهو ما انتهت إليه كثير من التشريعات فى الدول الديمقراطية.

ثانيا: أنه لأول مرة عنى المشرع بوضع تعريف للإرهاب، يوضح المقصود به والوسائل التى يلجأ إليها، والغاية التى يسعى لبلوغها والأثر المترتب عليه.

ثالثا: أن الحل التشريعى قد راعى أحكام الدستور، ذلك أن نبل الغاية لا يغنى عن شرعية الوسيلة، وأن هذا القانون جاء ليحقق الجزاء الرادع بسلطة القانون وسلطة القضاء وييسر مهمة رجال الأمن فى سرعة ضبط هذه الجرائم.

رابعا: أن المشرع قد تناول بالتعديل بعض نصوص قانون الإجراءات الجنائية لتحكم المسار الإجرائى لهذا النوع من الجرائم نظرا لخطورتها.

خامسا: لما كان الواقع قد كشف عن أن الإرهاب يعتمد فى ممارسة نشاطه على تمويل قد يأتيه من الخارج، فقد تناول القانون الجديد بالتعديل قانون سرية الحسابات بالبنوك حتى يتمكن النائب العام مباشرة ـ وفى سرعة ويسر ـ من الوقوف على وجه الحقيقة، والاطلاع على حركة حسابات المتهمين فى هذه الجرائم فى الوقت المناسب.

سادسا: أن المشرع فى التعديل الجديد قد أخذ بالسياسة التشريعية الحديثة المزدوجة ـ المؤسسة على الردع والمكافأة ـ حيث أعفى من العقوبات المقررة للجرائم الإرهابية، كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء فى تنفيذ الجريمة وقبل البدء فى التحقيق، وأجاز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد إتمام الجريمة وقبل البدء فى التحقيق، إذا مكن الجانى فى التحقيق السلطات من القبض على مرتكبى الجريمة الآخرين.

وإذا كان من المتوقع أن تؤدى هذه التعديلات التشريعية إلى النتائج المرجوة منها، إلا أنه قد يكون من السابق لأوانه أن نعطى تقييما محددا لمدى فاعلية هذه التعديلات الآن.

وفى كل الأحوال فليس بالتشريع وحده يحارب الإرهاب، فالإرهاب والقضاء عليه ليس مسئولية الحكومة وحدها، ولا رجال الشرطة وحدهم، ولكن كل مواطن فى مصر يجب أن يكون له دور فى هذا المجال، الأحزاب السياسية، المؤسسات التعليمية، والتنظيمات الشعبية، ووسائل الإعلام ومراكز الشباب، ورجال الدين.

إن الإرهاب يتناقض تماما مع الطبيعة البشرية المصرية، ولا يليق بأمة وصفت بأنها خير أمة أخرجت للناس، كما أن الإرهاب يعتبر نوعا من أنواع التعويق لخطط الدولة الاقتصادية والاجتماعية، لأنه يهدم الاستقرار اللازم والضرورى حتى نأمل فى غد أفضل بالنسبة لأبناء الشعب الذين يتحملون فى صبر ومعاناة التحول فى هذه الفترة، حقيقة أن الإرهاب كان موجودا وسيظل موجودا بعد هذا القانون ومن قبله، إلا أن مواجهة الإرهاب فى هذه الفترة، هى من أجلنا جميعا، حتى يمكن أن نحقق الغد الأفضل، الذى نعمل جميعا من أجله.

٤ـ المواجهة الإعلامية:

تلعب وسائل الإعلام دورا مهما وأساسيا فى مواجهة الإرهاب عن طريق قدرتها على الوصول إلى المواطنين بصورة مباشرة وبأساليب متنوعة، وقدرتها على التعامل مع الرأى العام، بل وتشكيل بعض التيارات القيمية

والسلوكية فى المجتمع، وهناك بالطبع أدوار مختلفة يمكن أن تقوم بها تلك الوسائل - خاصة التليفزيون - لمواجهة مشكلة الإرهاب، كنشر الفكر السوى، وإثارة القضايا الأساسية المرتبطة بالإرهاب، وإدخال المواطن كعنصر أساسى من عناصر مواجهة المشكلة، وهى أمور يمكن القول أن الإعلام المصرى على قدر كبير من الوعى بها.

لكن يظل هناك دور أساسى مباشر للإعلام يجب أن يترسخ فى المرحلة القادمة فى ضوء الظروف الإقليمية والدولية التى تحيط بقضية الإرهاب، وفى ضوء اتجاه الإرهاب نحو استهداف السياحة، وهو دور يرتبط بوسائل تعامل الإعلام مع الممارسات الإرهابية، ذلك أن الإرهاب يعتمد - بصفة عامة - لتحقيق أغراضه على ركيزتين أساسيتين هما: نشر الذعر وترويج الفكر.

ومن ثم فإنه يكون موجها إلى النفوس والعقول فى المقام الأول، أكثر مما يكون موجها إلى الأجساد والمنشآت.

وترتيبا على ذلك فإن المواجهة الإعلامية السليمة للتطرف من ناحية، والممارسات الإرهابية من ناحية أخرى، ينبغى أن تكون مرتكزة على عدة عناصر أساسية:

أولا: وجود سياسة إعلامية «مستمرة» لمواجهة الإرهاب، بحيث لا يكون اهتمام وسائل الإعلام، مجرد ردود أفعال «مؤقتة» لأحداث إرهابية متفرقة.

ثانيا: الحرص على وضع ظاهرة الإرهاب فى مصر فى حجمها الحقيقى، حتى يمكن إيجاد توازن بين درجة الاهتمام الإعلامى بالإرهاب، وبين حجم مخاطره على المجتمع، فالتهوين من مخاطر الإرهاب، تماما مثل التهويل فيها، يخفى حقيقة هذه المخاطر وبالتالى يحول دون اكتشاف سبل المواجهة السليمة لها.

ثالثا: أن أجهزة الإعلام بجميع أشكالها المكتوبة والمسموعة والمرئية، لابد أن تفرق بوضوح بين التطرف والإرهاب، وأن تعالج كلا منهما بما يناسبه من وسائل.

فمن المعلوم أن الإنسان لا يستطيع أن يتبنى موقفا، أو يعتنق فكرا، أو يتخذ قرارا فى شأن من شئون حياته، إلا على ضوء المعلومات المتوافرة له عن هذا الموقف أو الفكر، أو القرار، وهو يحصل على تلك المعلومات من وسائل الاتصال والإعلام، فهذه الوسائل تقوم بجمع ومعالجة المعلومات، ثم نشرها أو إذاعتها من أجل المساعدة على فهم الظروف المحيطة بالأحداث، والوصول إلى وضع يمكن الأفراد والجماعات والشعوب والحكومات من تبنى المواقف أو اتخاذ القرارات المناسبة.

معنى ذلك أن من يعتنق فكرا متطرفا، أو يتخذ سلوكا إرهابيا، إنما يفعل ذلك بتأثير ما حصل عليه من أفكار أو معلومات، من خلال وسائل الاتصال والإعلام.

لذلك فإن الخطوة الأولى فى المواجهة الإعلامية للإرهاب، هى مقاومة الفكر المتطرف والحيلولة دون تمكين هذا الفكر من تخريب عقول الشباب، إننا بذلك نوقف تدفق أية دماء جديدة فى شرايين الإرهاب، فيسهل بعد ذلك محاصرته، ثم تصفيته.

رابعا: أن المواطن، يستقبل الأفكار والآراء والمعلومات والأخبار، وينقلها من وإلى غيره من الأفراد عبر نوعين من وسائل الاتصال والإعلام: الأول هو الاتصال المباشر، والذى يأخذ أحيانا شكل الاتصال الشخصى، كما فى اللقاءات الثنائية، وفى أحيان أخرى يأخذ شكل الاتصال الجمعى، كما فى المساجد، أو الندوات، أو المسرح، أو فى المؤتمرات أو فى حلقات الدرس فى المدارس والجامعات وغيرها.

أما النوع الثانى من وسائل الاتصال فيضم وسائل الاتصال الجماهيرى كالكتب والصحف والراديو والتليفزيون والسينما والفيديو وغيرها.

ومن هنا فإن المواجهة الإعلامية يجب أن تشمل جميع وسائل الاتصال والإعلام المباشر والجماهيرى، وقد كشفت التجربة العلمية وكذلك الأبحاث العلمية عن ضرورة تحقيق تكامل بين وسائل الاتصال المباشر ووسائل الاتصال الجماهيرى فى مواجهة المشكلات الكبرى مثل الإرهاب.

إن اقتران الاتصال الجماهيرى بالاتصال المباشر يؤدى إلى إحداث التغيير السلوكى فى المجتمعات بشكل عام، والمجتمعات النامية بشكل خاص، على أن يبدأ العمل باستخدام الاتصال الجماهيرى لجذب الانتباه والتعريف ونشر المعلومات، ثم يليه مرحلة الاتصال المباشر لتحقيق الإقناع والتأثير والحث والاستجابة، ومن شأن هذا التكامل الإعلامى توفير الجهد والتعجيل بسرعة التحول.

خامسا: أن المواجهة الإعلامية لن تحقق أهدافها فى محاصرة الإرهاب وتصفيته إلا إذا نجحت وسائل الإعلام فى دفع المواطنين إلى المشاركة الفعالة فى هذه المواجهة.

ولكى تتحقق مشاركة الجماهير، فمن الضرورى إثارة اهتمامهم بقضية الإرهاب، ولكى تثير اهتمامهم القضية، لابد أن نربط بينها وبين مصالحهم المباشرة.

ولابد أن نقنع الجماهير، قبل أن تأخذ قرارها بالمشاركة، أن الإرهاب خطر على أرواحهم ومصالحهم وحرياتهم.

والخطر على الأرواح لابد وأن تبرزه وسائل الإعلام من خلال عرض قصص ضحايا الإرهاب من رجال الشرطة والمواطنين الذين استشهدوا أو جُرحوا دون أى ذنب اقترفوه.

والخطر على المصالح لابد وأن تبرزه وسائل الإعلام عبر عشرات بل ومئات من المنشآت السياحية التى توقفت عن النشاط أو تكاد تتوقف، ومئات أو ألوف المواطنين الذين فقدوا مصدر الرزق أو يكادون.

والخطر على الحريات تبرزه وسائل الإعلام من خلال كشفها عن أثر الإرهاب فى ضرب الاستقرار، ومن ثم تهديد المسيرة الديمقراطية.

وبمثل ذلك وغيره يتحول كل مواطن إلى عنصر فعال فى المواجهة الإعلامية للإرهاب.

وبهذا ننجح فى تكوين رأى عام رافض للإرهاب، ومقاوم له، ومشارك فى التصدى لمخاطره.

سادسا: إن «المصداقية» شرط جوهرى لنجاح المواجهة الإعلامية للإرهاب.

وتحقيق المصداقية فى وسائل الإعلام رهن بشرطين:

الأول: سرعة نشر الحدث، وتقديم المعلومات والبيانات الكافية عنه.

فمثل هذا النشر يغنى المواطن عن اللجوء إلى وسائل الإعلام الأجنبية للوقوف على الحقيقة، الأمر الذى يعرضه - فى كثير من الأحيان - للحصول على معلومات مغلوطة، وتضخيم للأحداث بما لا يتناسب مع حجمها الحقيقى.

الثانى: توافر أكبر قدر من الموضوعية والدقة فى التغطية الإعلامية للممارسات الإرهابية.

وبذلك نحول دون استغلال البعض، وخاصة فى وسائل الإعلام الأجنبية، لبعض الأحداث الإرهابية للإساءة إلى سمعة مصر فى الخارج، ومحاولة ضرب اقتصادنا القومى، بإشاعة جو من الخوف والذعر لدى السياح والمستثمرين الأجانب.

إن نشر الحقائق كاملة وبالسرعة الواجبة، يقطع الطريق أمام كل متربص بشعب مصر.

سابعا: الاهتمام بتناسب المواد المذاعة والمنشورة مع القيم الدينية والأخلاقية السائدة فى المجتمع بما يؤكد الثقة فى أن أجهزة الإعلام تعبر عن القيم الحقيقية للشعب، وأن تدعم هذه الأجهزة تلك القيم، من خلال المواد الفنية المختلفة، مما يساعد على رسوخ هذه القيم لدى الشباب بصفة عامة، وبصفة خاصة يجب أن تقلل الأعمال

العنيفة التى تتضمن مشاهد العنف وغيرها من مظاهر السلوك التى تتناقض مع الأسس العليا للمجتمع، فى الوقت الذى يسمح فيه بمساحة أوسع للأعمال الدرامية والبرامج الحوارية التى تنمى قيم الحق والخير والجمال، إضافة إلى ذلك، فإن من الضرورى زيادة مساحة البرامج الدينية الواعية التى تؤكد القيم الدينية الصحيحة وتقدم التفسير الصحيح لمبادئ ديننا السمح.[1]

وفى ذات الوقت، لابد من تنمية النزعة العلمية الموضوعية، والعقلانية فى المجتمع، وداخل صفوف أفراده.

كذلك من المهم أن تسعى وسائل الإعلام، وخاصة وسائل الإعلام الجماهيرى، إلى توفير المناخ الديمقراطى الصحى الذى يتيح للمجتمع كله ولشبابه على وجه الخصوص، إمكانية التعبير عن مشكلاتهم والإفصاح عن مطالبهم وأحلامهم، وتنمية روح الحوار القائم على حق الآخرين فى الاختلاف.

وبذلك تقضى وسائل الإعلام على الذين يحتكرون حق الصواب، والذين يلقون على مخالفيهم باتهامات الكفر أو المروق أو الزندقة، التى قد تؤدى إلى هروب أصحاب الفكر، وترك المجال أمام أصحاب القدرة على التخويف والإرهاب.

ثامنا: لابد أن تقوم المواجهة الإعلامية على تخطيط علمى سليم، يستفيد من الإنجازات الحديثة لعلوم الاقتصاد والإعلام والرأى العام والاقتناع من ناحية، ويجند كافة الكفاءات الإعلامية الوطنية من ناحية أخرى.[2]

إن المواجهة الإعلامية للإرهاب، شأنها شأن أى عملية اتصال أو إعلام، تضم خمسة عناصر أساسية، يجب أن نحسن اختيارها وصياغتها بالشكل السليم وهى: القائم بالاتصال أى الشخص أو الأشخاص الذين يقومون بالعمل، والعنصر الثانى هو الرسالة الإعلامية وهى التى تحمل المضمون الذى نريد توصيله إلى الجمهور، والعنصر الثالث هو الوسيلة الاعلامية التى تقوم بنقل الرسالة الإعلامية.

والعنصر الرابع هو المستقبل للرسالة الاعلامية، أى الجمهور الذى نريد أن تصل إليه الرسالة الإعلامية، أما العنصر الخامس، فهو رجع الصدى أو التأثير، أى مدى الاستجابة للرسالة الإعلامية.

ولابد أن يوجد تكامل بين العناصر الخمسة لتحقق المواجهة الإعلامية للإرهاب أهدافها، فالقائم بالاتصال، لن تصل رسالته الإعلامية للجمهور ما لم يكن متمتعا بدرجة من المصداقية، وقدرة على الإقناع، ولكن مهما بلغت قدراته فلن يكون قادرا على التأثير والإقناع ما لم يكن مضمون رسالته حقيقيا وموضوعيا، فإذا ما تحقق ذلك كله، أمكن لنا أن نضع أيدينا على المفتاح الحقيقى لمواجهة الارهاب، وهو أن نقدم الإعلام القائم على الحقائق.

فالإرهاب يعيش وينمو على الإشاعة، والإشاعة تقوم على الأكاذيب، والأكاذيب تكشفها الحقائق.

إن الإعلام الذى يقوم على الحقائق سلاح فعال فى مواجهة الإرهاب.

٥- المواجهـــة الخارجيــــة:

لاشك أن مواجهة التدخلات الخارجية للدول التى تقوم بدعم أعمال الإرهاب فى مصر، أكثر تعقيدا، من أساليب المواجهة فى الداخل، إذ أنها ترتبط بظروف المجتمع الدولى، والعلاقات السياسية والقانونية التى تحكم أشخاصه.

---

(١) لابد من الاعتراف بالدور المتميز الذى يقوم به الإعلام المصرى بجميع أشكاله، المكتوبة والمسموعة والمرئية فى التصدى للإرهاب، وتشير بيانات اتحاد الإذاعة والتليفزيون أن ٢٠٪ من برامج الإذاعة تركز على حماية الرأى العام عن طريق التوعية الدينية الصحيحة، وأن ١٢٪ من برامج التليفزيون تتناول بصورة أو بأخرى ظاهرة الإرهاب.

(٢) انظر الملحقين رقم (٨) من التقرير.

وفى هذا الإطار يمكن التركيز على الوسيلتين الآتيتين للمواجهة الخارجية:

المواجهة الثنائية: وهى التى تتم مباشرة فى مواجهة الدول التى ثبت أنها ترعى الإرهاب وتدعمه، باستخدام جميع الوسائل والأساليب التى تملكها مصر كدولة ذات سيادة لإجهاض المحاولات الإرهابية فى مهدها، ويمكن فى هذا الصدد أن تقوم الدبلوماسية المصرية إضافة لما تقوم به الآن ـ بدور فعال، وذلك باستثمار العلاقات المصرية المتميزة مع غالبية دول العالم لمحاصرة الدور الذى تقوم به الدول راعية الإرهاب.

المواجهة الدولية الجماعية: أكد الكثير من القرارات الدولية وجود إرهاب تمارسه دول مختلفة، إذ أشار القرار ٤٢/١٥٩ لسنة ١٩٨٧ الذى أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الأعمال الإرهابية التى تتورط فيها الدول بشكل مباشر أو غير مباشر، والتى تنشر العنف والرعب اللذين قد ينتج عنهما فقدان حياة البشر، كما ينتج عنهما أضرار مادية، وتهديد العمل الطبيعى للعلاقات الدولية، كما تشير وقائع الفترة الأخيرة إلى بروز بعض أعمال «الإرهاب العابر للحدود» التى تمارسها دول من بينها الدول التى تمارس دعم الإرهاب ضد مصر.

فى هذا الإطار ينبغى أن تعمل مصر على دعم التعاون الدولى والإقليمى ـ غير الكافى حتى الآن ـ لمكافحة أعمال الإرهاب، ومواجهة وعقاب الدول التى تسانده، لاسيما أن ظاهرة الإرهاب قد انتشرت فى معظم مناطق العالم، كما أنها قابلة للانتشار ـ كما وضح من عملية تفجير مركز التجارة العالمى فى نيويورك ـ من دولة إلى أخرى.

وتبقى بعد كل ذلك مسألة ذات أهمية خاصة ترتبط بكل ما سبق، وهى دور الجماهير فى التعامل مع مشكلة الإرهاب، باعتبار أن الأنشطة الإرهابية تنعكس فى النهاية على أمن الجماهير الاجتماعى والنفسى والاقتصادى، فمن الضرورى أن تدعم الجماهير كافة أساليب المواجهة الأمنية والتشريعية والدينية والإعلامية، ومن الضرورى أيضا بالنسبة لأجهزة الدولة أن تتم دراسة الأسباب التى قد تعوق مثل هذا الدعم والتعاون، ولاسيما على مستوى المواجهة الأمنية، فتعاون الجماهير مع جهاز الأمن يعد واحدا من أهم جوانب مكافحة الإرهاب سواء على المستوى الوقائى، أوَ على مستوى الضبط بعد حدوث الجريمة، كما تظل للجماهير أدوارها الأساسية على مستويات المواجهة الأخرى.

الفصـــل الثانى

إجراءات معالجـة جـذور الإرهـاب

توجد عدة أساليب وإجراءات متصورة لمعالجة جذور الإرهاب، وفى الواقع فإن مسألة معالجة الجذور مسألة نسبية، إذ أنها تتوقف على عوامل مختلفة، ولكن إذا كنا قد رصدنا ـ فى الفصل الأول من هذا الباب ـ أساليب لمواجهة الإرهاب، فإن ذلك لأن هناك جهات محددة يمكنها أن تتخذ الإجراءات اللازمة لاتباع أسلوب معين بشكل مباشر، أما ما سنرصده هنا فإنه يرتبط بأساليب عامة تتصل بجميع المؤسسات والجهات، وأحيانا الأشخاص، فى نفس الوقت، وترتبط بظروف سياسية واقتصادية واجتماعية تحتاج إلى معالجة على مدى طويل.

وعموما، فإن الإجراءات المتصورة على هذا المستوى مطروحة ويجرى تداولها والنقاش حولها، وما يهدف إليه التقرير هو مجرد التأكيد عليها وتطويرها والإضافة إليها، أو حتى طرح عدد من الأسئلة بخصوصها، بما يفيد الجهات المعنية بصنع وتخطيط السياسة العامة للدولة فى التعامل مع مشكلة الإرهاب.

فى هذا السياق توجد عدة إجراءات لمعالجة جذور الإرهاب من واقع سمات وخصائص وأسباب هذه الظاهرة، على النحو الذى تم رصده فى النقاط السابقة للتقرير.

ويمكن عرض هذه الإجراءات فى إيجاز على النحو التالى:

أولا: فى مجال الإصلاح الاقتصادى:

لاشك أن سياسة الإصلاح الاقتصادى الحالية التى حققت عدة خطوات جادة[1] تتم لاعتبارات أوسع من الاعتبارات الحاكمة لظاهرة الإرهاب.

وقد تبين من دراسة أسباب ظاهرة الإرهاب أن الأسباب الاقتصادية تعد أحد البواعث الجوهرية لمشكلة الإرهاب، لذا فمن الواجب أن تأخذ سياسة الإصلاح الاقتصادى فى اعتبارها عدة أمور أساسية منها:

(أ) ضرورة عدم إلقاء تبعات سياسة الإصلاح على كاهل الفئات الفقيرة فى المجتمع، إذ قد يؤدى ذلك إلى زيادة الضغوط المحيطة بها، بصورة تجعل تلك الفئات عرضة للاستقطاب فى اتجاهات أعمال العنف.[2]

(ب) ضرورة الاهتمام بتنمية المحافظات والمناطق والأحياء الفقيرة وإصلاح البنية الاقتصادية للمناطق العشوائية كجزء أساسى من سياسة الإصلاح الاقتصادى.

(جـ) العمل على ألا تخلف سياسة الإصلاح ـ بأى حال ـ أوضاعا من شأنها أن تزيد من بعض المشكلات الاقتصادية الأساسية، كالبطالة والتضخم واتساع الفارق بين الأجور والأسعار.

---

(١) جاء فى تقرير للبنك الدولى للانشاء والتعمير، صدر فى مارس ١٩٩٣ أن «أداء الاقتصادى المصرى فاق توقعات خبراء البنك الدولى، وأن المؤشرات الاقتصادية الرئيسية تعكس قدرة مصر على تجاوز الصعاب، وأن مصر بدأت مرحلة جديدة للانطلاق والتنمية السريعة».
ويضيف التقرير بأن البنك «يطمئن على أن برنامج الحكومة للإصلاح سيعالج الاختلالات التى استمرت لفترة تزيد على ٣٠ عاما وأن هناك جدية فى معالجة الأخطاء».

(٢) ولذلك فإن فكرة الصندوق الاجتماعى ووظائفه وأنشطته جديرة بكل عناية.

ثانيا: فى مجال التطور السياسى:

لما كانت العوامل السياسية لها انعكاساتها على ظاهرة الإرهاب، فإنه يجب التأكيد على ما يلى:

(ا) ضرورة تطوير الحياة السياسية المصرية بصورة تضمن زيادة فاعلية الأحزاب السياسية وقدراتها على العمل، واجتذاب الشباب إلى صفوفها، وتطوير مجمل شكل الحياة السياسية، بصورة تضمن أن يتم استيعاب جميع الفئات فى إطار الشرعية السياسية والدستورية.

(ب) ضرورة الاتفاق بين الأحزاب والقوى السياسية على صيغ واضحة حول حدود الديمقراطية وحرية الرأى، حتى لا يتحول الرأى إلى طعن فى أمن واستقرار المجتمع وتماسكه، وحتى لا يتم استغلال الديمقراطية للنيل من المصالح الشعبية العليا.

(جـ) ضرورة التوجه بالاهتمام إلى الأغلبية الصامتة فى المجتمع، لتشجيعها على المشاركة فى الحياة العامة، واندماجها فى المجتمع والحياة السياسية، وتعميق اقتناعها بأن لها مصالح أساسية فى الاستقرار ومقاومة أعمال الإرهاب.

(د) ضرورة العمل على تطوير ودعم نظم الإدارة المحلية فى مصر، بما يكفل لها قدرة أوسع وفعالية أكبر فى تحقيق أهدافها، ومراجعة نظم وقواعد انتخاب العمد والمشايخ والنظر فى إمكانية العودة إلى نظام التعيين فى ضوء ما أثبتته التجربة من ضعف بعض العناصر التى تأتى بنظام الانتخاب وعدم قدرتها على القيام بمهامها الموكلة إليها.[1]

ثالثا: فى مجال التنمية الاجتماعية:

تشكل عملية التنمية الاجتماعية قاعدة أساسية لمقاومة مد جماعات العنف الإرهابى فى المجتمع، وفى هذا الإطار يمكن التأكيد على ضرورة الاهتمام بتنمية المناطق الفقيرة والريفية، والنائية، والمعزولة، وإعادة تخطيط المناطق العشوائية وضبطها، ورصف الطرق ومد شبكات المياه والكهرباء، والاهتمام بالشئون الصحية والاجتماعية والخدمات التعليمية والأمنية الخاصة بالمناطق السابق ذكرها، مع إعادة النظر فى الخطة العامة للخدمات، ولاسيما فى المناطق المحرومة فى الوجه القبلى.

يضاف إلى ذلك ضرورة الاهتمام بتجمعات الشباب فى المناطق التى تمثل - بأوضاعها الحالية - تربة خصبة للتطرف والعنف، سواء من حيث إدماجهم سياسيا فى المجتمع، أو توفير الخدمات والمنشآت الرياضية والترفيهية لهم[2] ومحاولة توفير فرص عمل محلية لهم، بتوزيع خريطة الاستثمارات والمشروعات العامة والخاصة بصورة تخرج تلك المناطق من أوضاع الركود التى تعانيها.

رابعا: فى مجال التنوير الثقافى والدينى:

لابد بالتوازى مع ما سبق أن يتم الاهتمام بإيجاد مناخ عام يسمح بمزيد من التنوير الثقافى والدينى للمجتمع، لمواجهة الاتجاهات الثقافية والدينية المغلوطة عن طريق نشر الوعى بصوره المختلفة، بواسطة وسائل الإعلام المتنوعة، ومن خلال مزيد من الاهتمام بتوصيل مواد الثقافة العامة والدينية إلى المناطق البعيدة، ودعم اتجاه التوسع فى إقامة شبكات الإذاعة والتليفزيون الإقليمية الذى تتبعه وزارة الإعلام حاليا، بما تتيح مشاركة أكبر للمناطق البعيدة - عن القاهرة - فى الحياة العامة.

---

(١) انظر بيان السيد وزير الإدارة المحلية الملحق رقم (٧).

(٢) انظر بيان السيد الدكتور رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة الملحق رقم (٩).

ومن الضرورى فى هذا الصدد وضع خطة قومية لمحو الأمية العامة المعتادة والأمية الثقافية، بما يمكن من رفع المستوى الثقافى ومستوى الوعى لدى الفئات التى يمكن أن تستقطب فى اتجاهات التطرف والعنف، وهنا يكمن الدور المهم للسياسة التعليمية فى التعامل مع مشكلة الإرهاب، سواء على مستوى التعليم الأساسى، أو الثانوى، أو الجامعى، فتطوير بنية ومناهج التعليم فى مصر سوف يسهم إلى حد كبير فى القضاء على كثير من جذور مشكلة الإرهاب.

وفى هذا الإطار، يجب العناية بالإعداد السليم للمعلمين، والاهتمام بالبعد التربوى والأنشطة المختلفة للطلاب، مع نشر الوعى الدينى الصحيح من خلال مناهج الدراسة، وحلقات التثقيف والندوات المتنوعة.[1]

وبالتأكيد فإن الأسرة تلعب دورا أساسيا فى بناء الوعى الثقافى والدينى للمجتمع، لذا يجب العمل على إحاطتها بالظروف التى تتيح لها القيام بهذا الدور بفاعلية.

(١) انظر بيان وزير التعليم الملحق رقم (٦).

6

الفصـــــــل السادس

المواجهة الدولية للإرهاب

من تقرير
الأبعاد الخارجية
لظاهرة الإرهاب
لجنة الشئون العربية
والخارجية والأمن القومى
برئاسة الدكتور
مفيد شهاب
القاهرة:
مجلس الشورى ١٩٩٧

الدكتـــور/ أسامـــة الغزالـــى حـــرب



6

المواجهة الدولية للإرهاب

اتسعت دائرة العنف فى الآونة الأخيرة، وشهد مسرح الأحداث الدولية العديد من النشاطات الإرهابية التى تتجاوز آثارها حدود الدولة الواحدة، لتمتد إلى عدة دول، مكتسبة بذلك طابعا عالميا، مما يجعل منها جريمة ضد النظام الدولى، ومصالح الشعوب الحيوية، وأمن وسلام البشرية، وحقوق وحريات الأفراد الأساسية، ومع تصاعد هذه الأفعال، وانتشارها فى أرجاء العالم المختلفة، واختلاطها بغيرها من الجرائم، تعددت المسميات والتعريفات، وتباينت المبررات والمسببات، مما أدى إلى خلط واضح فى كثير من الأحيان بين مختلف الجرائم، نظرا لتشابهها جميعا فيما تتسم به من عنف ووحشية وقهر للإرادة الإنسانية ومغالاة فى سفك الدماء، وبما تخلقه من جو يتسم بالرعب والفزع.

والعنف هو إحدى حقائق العصر الذى نعيشه، وهو فى نفس الوقت أحد العناصر المكونة لجريمة الإرهاب الدولى، وأهم مظهر من مظاهر الجريمة السياسية، فعلى المستوى الدولى أصبح الإرهاب عنصرا فعالا فى عملية اتخاذ القرار السياسى، كما أصبح أسلوبا تستخدمه الدول فى إكراه خصومها على الانصياع لما تفرضه عليهم من أوضاع جديدة فى المجال السياسى، ومن ناحية أخرى بات العنف إحدى وسائل الصراع السياسى على المستوى الداخلى، فهو فى نظر البعض وسيلة مبررة ومقبولة للرد على القهر ورد الظلم.

ويعتبر الإرهاب الدولى من أبرز صور العنف السياسى فى مجال العلاقات الإنسانية، وهو فى النهاية إحدى الجرائم الخطيرة الموجهة ضد المجتمع الدولى، وتتفاوت نظرة الفقه الجنائى إلى العنف السياسى، فالبعض يرى أن العنف الموجه

ضد الدولة بقصد تقويض دعائم أمنها الداخلى يتساوى مع ذلك الموجه ضد أمنها الخارجى أو القومى، ويعادل فى خطورته جريمة العدوان الدولى.

وفى أعقاب الحرب العالمية الثانية، بما ألحقته بالبشرية من أضرار جسيمة، انعقد إجماع المجتمع الدولى على تجريم مجموعة من الأفعال التى تضر بالنظام العام الدولى واعتبارها جرائم دولية، ومن هذه الجرائم جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والجرائم ضد الإسلام، وجرائم الإرهاب الدولى.

ومنذ أواخر الستينايت وأوائل السبعينيات كثر تداول مصطلحات «الإرهاب السياسى»، «الإرهاب الداخلى»، «الإرهاب الدولى»، «إرهاب الدولة» فى وسائل الإعلام المحلية والعالمية، كما تطالعنا الصحف من وقت لآخر بالمزيد من الأخبار المروعة والمفجعة عن خطف الطائرات، وتدمير السفارات أو إشعال النار فيها، واحتجاز الرهائن، وتفجير السيارات الملغومة، وأعمال الإثارة والاستفزاز، والإغارة على البعثات الحكومية وغير الحكومية، وإرسال الطرود المحشوة بالمتفجرات هنا وهناك، لقتل واغتيال المزيد من الضحايا، ولم تقف ظاهرة الإرهاب عند حد اختطاف الطائرات بل امتد العنف ليشمل الممثلين الدبلوماسيين، وأصبحت الأعمال الموجهة ضدهم تستحق الاهتمام، وكثرت حوادث اختطافهم وأخذهم كرهائن وإعدامهم، إذا لم تقم حكوماتهم بتحقيق مطالب الخاطفين.

يتضح مما تقدم مدى ما وصل إليه الحال على الساحة الدولية، فقد استفحلت الأمور، واشتد الخطر، وتوالت الانتهاكات الصارخة لجميع المواثيق والأعراف الدولية، وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، من خلال هذه الموجة الظالمة والمستبدة من الأعمال الإرهابية التى تعصف بأرواح البشر وتهدد سلامتهم، ومما يزيد الأمر خطورة، فشل الدول فى معالجة الأسباب الكامنة وراء الإرهاب، وموقف الأمم المتحدة السلبى من التصدى لتلك الظاهرة الخطيرة وعجزها عن اتخاذ إجراءات حاسمة تجاه مرتكبى تلك الأفعال الإجرامية، أو تعبئة الرأى العام العالمى ضدها، مما أدى إلى امتدادها إلى كافة أرجاء المعمورة.

وعلى الرغم من صعوبة حصر جميع حالات الإرهاب على الساحة الدولية، إلا أن نظرة سريعة وشاملة إلى الأحداث توضح أن نصف الأعمال الإرهابية فى السبعينيات قد ارتكب فى أوروبا، ٢١٪ فى أمريكا اللاتينية، ١٤٪ فى أمريكا الشمالية، ١١٪ ارتكب فى الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وفى عام ١٩٧٠ تضاعف عدد الأعمال الإرهابية فى أمريكا اللاتينية كما هو الحال فى أوروبا، أما فى عام ١٩٧٨ فقد حدث تغيير ملحوظ فى حساب هذه النسب حيث شهد الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تزايدا كبيرا فى عدد العمليات الإرهابية، وفى الأعوام ١٩٧٠ - ١٩٧٨ تصاعدت تكاليف الاحتياطات الأمنية، وأعمال التأمين ضد حوادث الإرهاب إلى أرقام خيالية تقدر بالبلايين، ويرى البعض أن الوضع المتردى الذى وصلت إليه أحوال العالم فى ظل الإرهاب يجعل من تلك الظاهرة إحدى مستجدات العلاقات الدولية، وعاملا أساسيا من عوامل هذه العلاقات.

وقد أدى انتشار موجة الإرهاب فى العالم، خلال السنوات الأخيرة، إلى تباين الآراء والاجتهادات فيما يتعلق بالوسائل التى يمكن من خلالها قمع هذه الجريمة، والقضاء على تلك الظاهرة الخطيرة، وإدانتها على المستوى الدولى، فزعزعة الاستقرار الداخلى، وعرقلة التنمية الطبيعية للعلاقات الدولية، وأعمال العنف التى تستهدف أرواح مئات الأبرياء، وتدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها، كل ذلك لايمكن إلا أن يوقظ الضمير الإنسانى، ويحرك الاهتمام العالمى، ويؤكد على ضرورة التعجيل بالعمل الجاد من أجل التوصل إلى أفضل الوسائل والسبل التى يمكن من خلالها القضاء على هذه الجرائم الخطيرة ذات الطابع الدولى.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن تحليل بعض الأعمال الإرهابية يؤدى بنا إلى نتيجة مهمة، وهى الارتباط الوثيق بين الإرهاب وقوى التطرف التى تسعى إلى تقويض دعائم الاستقرار، ومنع تطبيق السياسات التى تهدف إلى تخفيف حدة التوتر العالمى وتفاقم النزاعات المسلحة، وضرب الحركات الديمقراطية فى عدد من دول العالم.

ويرتبط تاريخ الإرهاب ارتباطا وثيقا بتاريخ العنف بأشكاله المختلفة، ولقد تواكب نشوء ظاهرة العنف فى مراحلها المختلفة مع ظهور التناقضات الاجتماعية، وهو ما يعنى بصفة أساسية أن القضاء على أى مظهر من مظاهر العنف يستلزم بالضرورة القضاء على هذه التناقضات، فالتناقضات الاقتصادية والسياسية وحتى الإيديولوجية يمكن أن تعد من الأسباب التى تؤدى إلى العنف وتبرر اللجوء إليه.

ونتناول فيما يلى المواثيق الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولى، وجهود الأمم المتحدة للقضاء على ظاهرة الإرهاب كلا فى فصل مستقل.

١ - المواثيق الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولى

الإرهاب الدولى هو إحدى الجرائم الخطيرة الموجهة ضد النظام العام الدولى، وهو نوع من الحرب المدمرة والوحشية غير المعلنة بين الإنسان وأخيه الإنسان، وبين الفرد والدولة، يهدد السلام ويقوض دعائمه، ونظرا لخطورة الأعمال الإرهابية، وتعدد أطرافها، وتنوع ضحاياها، وارتباطها بجرائم عديدة أخرى، فقد تضافرت الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب الدولى ومعالجة الأسباب المؤدية إليه، وتجريم الأفعال المكونة لتلك الجريمة الخطيرة، وعقاب مرتكبيها من أجل التخفيف من آثارها الجسيمة على البشرية وتعزيز فرص السلام وتدعيمه بين الشعوب.

ففى المؤتمر الأول لتوحيد قانون العقوبات المنعقد فى وارسو سنة ١٩٢٧، تم إدراج الإرهاب السياسى ضمن جرائم قانون الشعوب، وفى المؤتمر الثالث المنعقد فى بروكسل سنة ١٩٣٠، تم التأكيد على أن الإرهاب السياسى يتمثل فى الجرائم التى تعارض التنظيم الاجتماعى لكل دول العالم، وفى المؤتمر الرابع المنعقد فى باريس سنة ١٩٣١، اعتبرت جرائم تفجير القنابل وغيرها من أجهزة التفجير المماثلة، والتى من شأنها أن تسبب خسائر جسيمة فى الأرواح والممتلكات، من ضمن الأعمال الإرهابية التى تستهدف، من خلال استخدام العنف، تدمير المؤسسات السياسية فى المجتمع، وفى المؤتمر الخامس المنعقد فى مدريد سنة ١٩٣٣، تم تصنيف النهب والتخريب واستخدام العنف من ضمن جرائم الإرهاب السياسى، وقد وصف المكتب الدولى لتوحيد القانون العقابى الإرهابى السياسى بأنه لا يقتصر على كونه خطرا عاما، بل هو يستهدف إفزاع أو إخافة الشعب على أمواله أو على أرواحه أو أبدانه.

إن جرائم الإرهاب تعتمد على الرعب أو الفزع أو الخوف، باعتباره أحد الأركان الأساسية لفعل الإرهاب، بل هو أبرز أركانه القانونية، وقد أضاف البعض إلى هذا العنصر عنصرا آخر وهو القوة أو القسر باعتبارها وسيلة الإرهاب فى تحقيق الفزع أو الخوف، وفى مؤتمر كوبنهاجن لتوحيد القانون الجنائى سنة ١٩٣٥، أضيف عنصر آخر إلى مكونات الإرهاب السياسى وهو استخدام وسائل معينة يمكن أن تتسبب فى إحداث أخطار غير محدودة.

ونتناول فيما يلى الاتفاقيات الدولية المعنية بمنع ومعاقبة الإرهاب الدولى بجميع أشكاله، والذى يجمع هذه الاتفاقيات هو أنها تتناول بالتحديد مجموعة الأفعال المكونة للإرهاب والتى تشكل جرائم، معاقب عليها طبقا لنصوصها، كما توضح تلك الاتفاقيات طبيعة وملامح جريمة الإرهاب من وجهة نظر القانون الدولى، مع تحديد محل هذه الجريمة والتدابير القضائية والاجراءات الجنائية التى تلتزم الدول الأطراف فى هذه الاتفاقيات باتخاذها للقضاء على تلك الظاهرة الإجرامية الخطيرة ومعاقبة مرتكبيها.

أولا: اتفاقيات منع ومعاقبة الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الدولة:

تتخذ العمليات الإرهابية صورا عديدة ومتنوعة من بينها تخريب المنشآت والمؤسسات العامة ذات الأهمية الاقتصادية، واغتيال الشخصيات السياسية أو المهمة التى لها تأثير على الرأى العام، لزعزعة كيان الدولة وتقويض دعائم استقرارها وإثارة الرعب والفزع بين مواطنيها، بهدف تغيير نظامها السياسى أو قلب نظام الحكم فيها.

وقد اهتمت الدول بهذا النوع من أنواع الإرهاب، وأبرمت الاتفاقيات الدولية لمنع ومعاقبة الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الدولة، ومن أهم هذه الاتفاقيات:

١ - اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب، الموقعة فى جنيف بتاريخ ١٦ نوفمبر ١٩٣٧.

٢ - الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، الموقعة فى ستراسبورج بتاريخ ٢٧ يناير ١٩٧٧.

ونتناول فيما يلى كلاً من هاتين الاتفاقيتين على حدة بالشرح والتفصيل:

١ - اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب لعام ١٩٣٧[1]:

فى العاشر من ديسمبر سنة ١٩٣٤ وافق مجلس منظمة عصبة الأمم بالإجماع على قرار تشكيل لجنة من الخبراء، لصياغة مشروع اتفاقية دولية لإحباط أية مخططات إرهابية ومكافحة الأفعال الإجرامية وملاحقة مرتكبيها بهدف القضاء على ظاهرة «الإرهاب السياسى»، وفى العاشر من أكتوبر سنة ١٩٣٦، وبعد مراجعة المشروعات المقدمة لصياغة اتفاقية منع ومعاقبة الإرهاب، أصدرت الجمعية العامة للعصبة قرارا حددت فيه المبادئ التى ستقوم عليها الاتفاقية المقترحة، مؤكدة على ضرورة امتناع أية دولة عن التدخل فى الحياة السياسية لأية دولة أخرى.

وفى مدينة جنيف السويسرية عقد مؤتمر دولى فى الفترة من ١ - ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٧ بهدف التوصل إلى اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب الدولى، وقد بحث المؤتمر المشروعات المقدمة، وتوصل فى النهاية إلى اتفاقيتين: الأولى لمنع ومعاقبة الإرهاب الدولى، والثانية لإنشاء محكمة جنائية دولية.

وتتكون اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب من ديباجة، ٢٩ مادة، وقد حثت ديباجة الاتفاقية الأطراف المتعاقدة على اتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومعاقبة جرائم الإرهاب ذات الطابع الدولى، وفى المادة الأولى من هذه الاتفاقية تعهدت الدول الأطراف بالامتناع، عن كل فعل من شأنه تشجيع الأنشطة الإرهابية، ومنع الأعمال الإرهابية الموجهة إلى أية دولة أخرى ومعاقبة مرتكبيها، وأن يكون هناك تعاون فيما بينهم فى سبيل تحقيق ذلك.

وفى الفقرة الثانية من نفس المادة حددت الاتفاقية المقصود بأعمال الإرهاب بأنها الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما وتستهدف أو يقصد بها خلق حالة رعب فى أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور.

ويتضح مما تقدم أنه من الضرورى طبقا لأحكام الاتفاقية، توافر عدة شروط فى العمل الإرهابى، حتى تنطبق عليه الأحكام الواردة فى اتفاقية جنيف، ومن هذه الشروط أن يكون العمل الإرهابى من النوع الذى يدخل ضمن الأفعال الإجرامية الواردة فى الاتفاقية والتشريعات العقابية الوطنية، وأن يوجه الفعل بطريقة مباشرة أو

---

(١) وقعت الاتفاقية فى ١٦ نوفمبر ١٩٣٧، ومن الدول التى وقعت عليها:
ألبانيا، الأرجنتين، بلجيكا، بلغاريا، كوبا، تشيكوسلوفاكيا، جمهورية الدومينكان، الأكوادور، مصر، استونيا، فرنسا، اليونان، هايتى، الهند، إمارة موناكو، هولندا، النرويج، بيرو، أسبانيا، تركيا، الاتحاد السوفيتى، فنزويلا، يوغوسلافيا.

غير مباشرة إلى دولة، فالأفعال الموجهة ضد الأفراد لا تدخل فى نطاق تطبيق الاتفاقية، وأن يكون الهدف من ارتكابه هو إحداث حالة من الفزع والرعب، وأن تتولد هذه الحالة لدى شخصيات معينة أو مجموعات معينة من الأشخاص أو لدى الجمهور، وأن يدخل الفعل الإرهابى فى عداد الأفعال التى نصت عليها المادة الثانية من الاتفاقية، وأن يكتسب الفعل طابعا دوليا.

وتتميز اتفاقية جنيف بأنها تتناول بالتحديد مجموعة الأفعال المكونة للإرهاب Corpus Deliciti والتى تشكل جرائم معاقب عليها، طبقا لنصوصها، كما توضح الاتفاقية طبيعة وملامح جريمة الإرهاب من وجهة نظر القانون الدولى، مع تحديد محل هذه الجريمة، والتدابير الوقائية والإجراءات الجنائية التى تلتزم الدول باتخاذها لمنع الإرهاب ومعاقبة مرتكبيه.

و لم تدخل اتفاقية جنيف حيز التنفيذ بسبب عدم التصديق عليها من جانب الدول الموقعة، و لم يصدق عليها إلا دولة واحدة وهى الهند، ومع ذلك فالاتفاقية تعد أول محاولة جادة لمعالجة ظاهرة الإرهاب على المستوى الدولى، ويؤخذ على الاتفاقية أنها لم تستهدف إلا شكلا وحيدا من الإرهاب وهو الإرهاب الثورى، والاعتداءات الموجهة ضد حائزى السلطة فى الدولة، والاتفاقية رغم قصورها فى هذا الجانب إلا أنها تعبر عن إيمان الدول بالتعاون الدولى لمكافحة الإرهاب، وقمع العنف السياسى، بما يحقق سيادة الدول واحترام أنظمتها الدستورية، وقد استلهمت العديد من الاتفاقيات المعنية بمكافحة الإرهاب الدولى، والتى أبرمت فيما بعد، الحلول التى تضمنتها اتفاقية جنيف.

٢ ـ الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام ١٩٧٧:

فى ٢٧ يناير ١٩٧٧ وقعت فى ستراسبورج اتفاقية لقمع الإرهاب فى إطار دول مجلس أوروبا، للقضاء على ظاهرة الإرهاب الدولى التى اجتاحت أوروبا فى أوائل السبعينيات، وتهدف الاتفاقية بصفة أساسية إلى المساهمة فى قمع أفعال الإرهاب عندما تشكل اعتداء على الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص، وقد تضمنت الاتفاقية نفس المبادئ التى أوصى بها قرار مجلس أوروبا بشأن الإرهاب الدولى عام ١٩٧٤، مع اختلاف الأولى فى كونها معاهدة دولية ملزمة لأطرافها.

وتتكون الاتفاقية من ديباجة وست عشرة مادة، وتنص الديباجة على أن الهدف من هذه الاتفاقية هو اتخاذ تدابير فعالة لتأكيد عدم إفلات مرتكبى الأعمال الإرهابية من الإدانة، وتأمين خضوعهم للمحاكمة، وتطبيق عقوبات رادعة عليهم.

وقد حددت المادة الأولى من الاتفاقية الأفعال المكونة لجريمة الإرهاب الدولى والتى ينبغى على الدول المتعاقدة عدم التعامل معها كجرائم سياسية أو كأفعال مرتبطة بجرائم ذات بواعث سياسية، حتى يمكن لهذه الدول تسليم مرتكبيها إلى الدولة التى ارتكب العمل الإرهابى على إقليمها لمحاكمتهم أمام محاكمها وتوقيع العقوبات اللازمة عليهم.

ويتضح من قائمة الأفعال التى تضمنتها الاتفاقية مدى العمومية والتجريد الذى انتهجته عند تحديدها للأفعال المجرمة طبقا لنصوصها، مما يفتح الباب على مصراعيه لتعدد التفسيرات عند وضع هذا النص موضع التنفيذ، يضاف إلى ذلك غموض معيار «ارتكاب عمل من أعمال العنف الخطيرة» الذى تبنته المادة الثانية، فكل عنف يتصف بالخطورة، ومع ذلك فالإرهاب لا يغطى كل صور العنف، ولكن يقتصر على أعمال العنف التى ترتكب لأهداف سياسية والتى يتحقق معها درجة من الرعب والفزع، وهو ما قد يفتح بابا للتقدير التعسفى من جانب الدول فى تحديد

ما يعد إرهابا وما هو ليس كذلك، ومع ذلك فإنه يتضح من نص المادة الثانية رغبة واضعي الاتفاقية في تخطى أية عوائق تشريعية قد تحول دون تسليم مرتكبي الأفعال التي ورد في المادتين الأولى والثانية بسبب الطابع السياسي للجرائم التي ارتكبوها، فالمادتان الأولى والثانية تحددان مجموعة من الجرائم والأفعال الإرهابية التي ينبغي اعتبارها جرائم مادية تخضع لإجراء التسليم دون بحث دوافعها أو طبيعتها السياسية.

ورغم الانتقادات العديدة التي وجهت إلى الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، إلا أنها تعد إحدى المحاولات المهمة نحو قمع الأعمال الإرهابية في منطقة جغرافية محددة من القارة الأوروبية، ويمكن القول إن الدافع وراء إبرام هذه الاتفاقية هو تحول القارة الأوروبية لتصبح مسرحا للعديد من العمليات الإرهابية التي ترتكب لأسباب أو دوافع سياسية، مع فشل الجماعة الأوروبية في الاتفاق على تعريف موحد للإرهاب وإقامة نظام فعال لمنع وقمع الجرائم الإرهابية، ومن ناحية أخرى ساعد التجانس القائم بين الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، وتقارب نظمها السياسية والقانونية والاجتماعية، على تحقيق هذا القدر من التعاون الذي بلورته نصوص الاتفاقية.

وبالإضافة إلى هذا فقد جرى اعتماد اتفاقيات إقليمية أخرى مهمة من جانب منظمة الدول الأمريكية، ودول جنوبي آسيا، وهي اتفاقات يمكن أن تكون لها أهمية خاصة في مواجهة أعمال الإرهاب التي تحركها دوافع إيديولوجية وعرقية وأعمال الإرهاب التي لها صلة بالمخدرات، وهذه الاتفاقيات الإقليمية نافذة المفعول.

ثانيا: المواثيق الخاصة بمنع ومعاقبة أعمال الإرهاب الموجهة ضد الأفراد والأشخاص المتمتعين بحماية دولية:

لم تقف ظاهرة الإرهاب الدولي عند حدود الأعمال الموجهة ضد الدولة، بل امتد العنف ليشمل خطف الأبرياء واحتجازهم كرهائن طلبا لفدية أو للضغط على الحكومات تحقيقا لمطلب سياسي، كما تفشت ظاهرة خطف الممثلين الدبلوماسيين والاعتداء عليهم، واصبحت الأعمال الموجهة ضدهم ظاهرة تستحق الاهتمام، وكثرت حوادث اختطافهم وأخذهم كرهائن وإعدامهم، إذا لم تقم الحكومة الموفدة أو المضيفة بتنفيذ مطالب المختطفين، ومن البديهي أن القانون الدولي يقرر حصانة وحماية خاصة للمبعوثين الدبلوماسيين، كما أن الأعمال التي توجه ضدهم تعد جرائم يعاقب عليها القانون الوطني في كل الدول.

وقد شهدت الأعوام الأخيرة جهدا دوليا واضحا بهدف مكافحة هذه الجرائم وتشديد العقاب على مرتكبيها، وتم التوقيع على ثلاث اتفاقيات دولية بهذا الشأن هي:

١ - اتفاقية منع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص، وأعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدولية، الموقعة في واشنطن بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٧١.

٢ - اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين، الموقعة في نيويورك بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٣.

٣ - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، الموقعة في نيويورك بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٧٩.

ويمكن رصد الخطوط العامة لهذه الاتفاقيات فيما يلي:

١ - اتفاقية منع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص، وأعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدولية، الموقعة في واشنطن في فبراير ١٩٧١:

نظرا لتزايد الأعمال الإرهابية في قارة أمريكا اللاتينية، وازدياد حالات العنف السياسي والاعتداء على السفارات وخطف أعضاء البعثات الدبلوماسية، فقد وافقت الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية، في دورتها الثالثة غير

العادية المنعقدة فى واشنطن، خلال الفترة من ٢٥ يناير إلى ٢ فبراير ١٩٧١، على اتفاقية منع ومعاقبة الأعمال الإرهابية التى تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص، وأعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدولية، وتتكون الاتفاقية من ديباجة وثلاث عشرة مادة، وتهدف إلى حماية الأشخاص المتمتعين بحماية خاصة طبقا لقواعد القانون الدولى، وعلى وجه الخصوص أعضاء البعثات الدبلوماسية.

وتلتزم الدول المتعاقدة، طبقا للمادة الأولى من الاتفاقية، بالتعاون فيما بينها واتخاذ الإجراءات الفعالة التى تراها مناسبة طبقا لقوانينها وتشريعاتها الجنائية، مع إيلاء أهمية خاصة بتلك الواردة فى هذه الاتفاقية، لمنع ومعاقبة الأعمال الإرهابية، وخاصة الخطف والقتل والاعتداءات الأخرى الموجهة ضد حياة وسلامة أشخاص الدولة - طبقا للقانون الدولى - بتوفير حماية خاصة لهم، وكذلك ضد أعمال الابتزاز المرتبطة بهذه الجرائم، كما تلتزم الدول المتعاقدة بإدراج هذه الجرائم فى تشريعاتها العقابية.

وتقضى المادة الثالثة من الاتفاقية بجواز تسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب أى من الجرائم التى نصت عليها المادة الثانية، وذلك طبقا لمعاهدات التسليم السارية بين الأطراف المتعاقدة، أو طبقا لتشريعاتها الداخلية.

وفى سبيل دعم التعاون بين الدول الأطراف لمنع ومعاقبة الجرائم المنصوص عليها فى الاتفاقية، نصت المادة الثامنة على التزام هذه الدول باتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لمنع التحضير لهذه الجرائم فى الأقاليم التابعة لها، وتبادل المعلومات وبحث الإجراءات الإدارية الكفيلة بالحماية الفعالة للأشخاص المشار إليهم فى المادة الثانية، وتجريم هذه الأفعال فى التشريعات الوطنية والرد على طلبات التسليم فى أقرب وقت.

٢ - اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فى ذلك المبعوثين الدبلوماسيين، الموقعة فى نيويورك فى ١٤ ديسمبر ١٩٧٣:

مع ازدياد أعمال العنف ضد أعضاء البعثات الدبلوماسية، وتعرضهم لكثير من الأعمال الإرهابية فى مختلف أرجاء العالم، تقدمت بعض الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة باقتراحات تهدف إلى تكثيف وزيادة التزامات الدول فى مجال حماية المبعوثين الدبلوماسيين.

وفى الثالث من ديسمبر ١٩٧١ وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على القرار رقم ٢٧٨٠، والذى كلفت بموجبه لجنة القانون الدولى التابعة للجمعية بإعداد مشروع اتفاقية بشأن تعزيز سبل الوقاية والدفاع عن الأشخاص المتمتعين بحماية خاصة طبقا للقانون الدولى، على أن يقدم فى الدورة التالية للجمعية .

وقد تقدمت لجنة القانون الدولى فى الدورة السابعة والعشرين للجمعية بمشروع اتفاقية دولية لحماية الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، لم يحظ بموافقة الجمعية العامة، وتمت إحالته للدورة التالية، وقد أدخلت بعض التعديلات على مشروع الاتفاقية، وتقدمت به اللجنة إلى الجمعية فى الدورة الثامنة والعشرين، حيث تمت الموافقة عليه بموجب القرار رقم ٣١٦٦ بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٧٣، وتحتوى الاتفاقية على ديباجة وعشرين مادة.

وقد حددت الاتفاقية فى المادة الأولى المقصود بالشخص المتمتع بالحماية الدولية، ويشمل كل رئيس دولة ورئيس الحكومة أو وزير الخارجية عندما يقصد أحدهم دولة أجنبية، وكذلك أعضاء أسرهم الذين يكونون فى صحبتهم، وكل ممثل أو موظف دبلوماسى، أو شخصية رسمية للدولة، وكل موظف أو شخصية رسمية أو أى شخص آخر يمثل منظمة حكومية.

كما حددت المادة الثانية الاعتداءات التى تنطبق عليها أحكام الاتفاقية، وهى الاعتداءات العمدية، التى تشكل جرائم طبقا للتشريع الداخلى للدولة المتعاقدة.

وتشير المادة السابعة من الاتفاقية إلى أنه فى حالة عدم قيام الدولة بتسليم المتهم بارتكاب إحدى الجرائم التى نصت عليها الاتفاقية لسبب أو آخر، فإنه ينبغى عليها إحالته على وجه السرعة إلى سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى الجنائية ضده، وذلك طبقا للإجراءات المنصوص عليها فى تشريعها الوطنى.

٣ ـ الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، الموقعة فى نيويورك فى ١٧ ديسمبر ١٩٧٩:

انتشرت ظاهرة خطف واحتجاز الرهائن، واستخدامهم كوسيلة ضغط وابتزاز ضد الدول والحكومات لتنفيذ مطالب الخاطفين، ولقد تميزت هذه الظاهرة الإجرامية فى السنوات الأخيرة بالعنف والقسوة وافتقاد الإحساس بالجوانب الإنسانية، وراح ضحيتها الكثير من الأبرياء، وجريمة خطف واحتجاز الرهائن تعد من الأعمال الإرهابية التى تقع تحت طائلة العقاب فى جميع التشريعات الوطنية، كما أنها تدخل فى نطاق معظم الاتفاقيات الدولية المعنية بمنع ومعاقبة جريمة الإرهاب الدولى، ومع ذلك فقد تقدمت حكومة ألمانيا الاتحادية، على إثر واقعة احتلال السفارة الألمانية فى استكهولم فى ٢٤ إبريل ١٩٧٥، بطلب إدراج موضوع صياغة اتفاقية لمناهضة أخذ الرهائن، على جدول أعمال الأمم المتحدة، فى دورتها الحادية والثلاثين عام ١٩٧٦، وقد تقدمت الحكومة الألمانية بمشروع اتفاقية دولية لمكافحة أعمال الإرهاب التى تستهدف احتجاز الرهائن، لكى يصبح أساسا للمناقشات حول هذا الموضوع.

وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرارها ١٠٣/٣١ المؤرخ فى ١٥ ديسمبر ١٩٧٦، على تشكيل لجنة خاصة لوضع مشروع اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن، على أن يقدم فى الدورة الثانية والثلاثين للجمعية .

واجتمعت اللجنة فى الفترة من ١ ـ ١٩ أغسطس ١٩٧٧، لدراسة مشروع الاتفاقية الذى تقدمت به ألمانيا الاتحادية وبعض المقترحات الأخرى التى تقدمت بها الدول حول الموضوع، ورغم العقبات التى اعترضت اللجنة بسبب تباين مواقف الدول حول تعريف أخذ الرهائن ونطاق تطبيقه، فقد اسفرت الجهود الدولية عن إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن فى ١٧ ديسمبر ١٩٧٧.

ولا تنطبق أحكام الاتفاقية إلا على جريمة أخذ الرهائن ذات الطابع الدولى، أى التى تتضمن عنصرا خارجيا أو دوليا، فالجريمة التى تقع بكل عناصرها داخل إقليم دولة واحدة تخرج عن نطاق الاتفاقية وتخضع للتشريع الوطنى لتلك الدولة، فإذا ارتكبت الجريمة بالكامل داخل إقليم دولة واحدة، وكان الجانى «مرتكب العمل الإرهابى» والمجنى عليه «الرهينة» من رعايا تلك الدولة، و لم يتمكن الجانى من الهرب خارج حدود دولته إلى دولة أخرى، فإن الجريمة فى هذه الحالة تعد من الجرائم الداخلية التى تخضع للتشريع الوطنى وحده، وتختص بها محاكم تلك الدولة.

وتأخذ الاتفاقية بمبدأ التسليم أو المحاكمة فى إطار قمع جريمة احتجاز الرهائن، وألزمت الاتفاقية الدولية الأطراف بإدراج جريمة أخذ الرهائن فى عداد الجرائم التى يتم فيها تسليم المجرمين التى تعقد فيما بينها.

وبرغم أن أخذ الرهائن يعد جريمة يعاقب عليها فى جميع التشريعات الجنائية لدول العالم المختلفة، إلا أن الاتفاقية تعد خطوة للأمام، فى اتجاه التجريم الدولى لاحتجاز الرهائن بصفة خاصة، والأعمال الإرهابية بصفة عامة، وتنظيم التعاون الدولى فى مجال منع ومعاقبة هذه الجرائم.

ثالثا: الاتفاقيات المتعلقة بقمع التدخل غير المشروع فى خدمات الطيران المدنى الدولى:

تزايدت أعمال العنف الموجهة ضد الطيران المدنى الدولى فى مختلف أرجاء العالم منذ عام ١٩٤٨ وحتى وقتنا الحالى، ونظرا لتصاعد أعمال خطف الطائرات خلال العقدين الأخيرين، فقد اتخذت عدة إجراءات على المستوى الدولى لمنع تفاقم هذه الظاهرة، وقمع كافة الأعمال الموجهة ضد سلامة الطيران المدنى الدولى، وقد تمخض التعاون الدولى فى هذا المجال عن إبرام ثلاث اتفاقيات دولية لتأمين حركة الطيران المدنى الدولى والمحافظة على سلامة الركاب، وهذه الاتفاقيات هى:

١ - اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التى ترتكب على متن الطائرات، والموقعة فى طوكيو بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣.

٢ - اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة فى لاهاى بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٧٠.

٣ - اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدنى، الموقعة فى مونتريال بتاريخ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧١.

ونتناول فيما يلى الخطوط العامة لهذه الاتفاقيات:

١ - اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التى ترتكب على متن الطائرات، الموقعة فى طوكيو فى ١٤ سبتمبر ١٩٦٣:

تنطبق اتفاقية طوكيو على مايلى:

(١) الجرائم الخاضعة لأحكام قانون العقوبات.

(ب) الأفعال التى تعد جرائم أو لا تعد كذلك والتى من شأنها أن تعرض أو يحتمل أن تعرض للخطر سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الأموال الموجودة فيها أو تعرض للخطر حسن النظام والضبط على متنها.

(جـ) الجرائم التى ترتكب أو الأفعال التى يقوم بها أى شخص على متن أى طائرة مسجلة فى دولة متعاقدة أثناء وجود هذه الطائرة فى حالة طيران أو فوق سطح أعالى البحار أو فوق أى منطقة أخرى خارج إقليم أى دولة..

إلا أن اتفاقية طوكيو لم يرد بها ما يفيد اعتبار الاستيلاء غير المشروع على الطائرات جريمة تستوجب العقاب، كما أن الاتفاقية لا تلزم الدول التى تهبط فيها الطائرة المختطفة بقمع هذا الاستيلاء غير المشروع من خلال تسليم خاطفيها إلى دولة تسجيل الطائرة أو الدولة التى وقع فيها الاختطاف على إقليمها أو مقاضاة المختطف أمام محاكمها، فالاتفاقية قد حرصت بالدرجة الأولى على إلزام الدولة التى تهبط فيها الطائرة بأن تسمح لركابها بتكملة رحلتهم فى أقرب وقت ممكن، وإعادة الطائرة والبضائع التى على متنها إلى الأشخاص الذين يمتلكونها قانونا.

٢ - اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة فى لاهاى فى ١٦ ديسمبر ١٩٧٠:

نظرا لعجز اتفاقية طوكيو عن تقديم حلول فعالة لمواجهة مشكلة الاستيلاء على الطائرات، وتفاقم حوادث اختطاف الطائرات واتساع نطاقها، فقد اهتمت المنظمة الدولية للطيران المدنى بإعداد اتفاقية جديدة لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، وفى ديسمبر ١٩٧٠ دعت المنظمة إلى مؤتمر دبلوماسى بمدينة لاهاى فى هولندا لمناقشة مشروع الاتفاقية، وقد أسفرت جهود المنظمة عن عقد اتفاقية لاهاى لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠.

ويعد مرتكبا لجريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرة، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، أى شخص على متن الطائرة وهى فى حالة طيران:

(ا) يقوم على نحو غير مشروع، بالقوة أو بالتهديد باستعمالها أو استعمال أى شكل من أشكال الإكراه، بالاستيلاء على الطائرة أو ممارسة سيطرته عليها أو يشرع فى ارتكاب أى من هذه الأفعال.

(ب) أن يشترك مع أى شخص يقوم أو يشرع فى ارتكاب أى من هذه الأفعال.

وقد تعهدت كل دولة متعاقدة بمعاقبة أى من هذه الجرائم بعقوبات مشددة، كما تأخذ الاتفاقية بمبدأ التسليم أو المحاكمة.

وتعد اتفاقية لاهاى خطوة مهمة فى طريق مكافحة خطف الطائرات ومعاقبة مرتكبيها، حيث أكدت على فكرة الاختصاص العالمى لمكافحة مختطفى الطائرات.

٣ - اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدنى، الموقعة فى مونتريال فى ٢٣ سبتمبر ١٩٧١:

دعت منظمة الطيران المدنى الدولية إلى عقد مؤتمر دبلوماسى فى مونتريال من أجل دراسة مشروع اتفاقية لمنع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدنى وحمايته ضد أعمال العنف والتخريب، وقد تم إعداد هذه الاتفاقية بواسطة اللجنة القانونية للمنظمة، ووافق عليها المؤتمر فى ٢٣ سبتمبر ١٩٧١، وتهدف الاتفاقية إلى معالجة الثغرات وتفادى الانتقادات التى وجهت إلى اتفاقية لاهاى لسنة ١٩٧٠، والتى لم يشمل نطاق تطبيقها الأفعال غير المشروعة التى توجه إلى الطائرات أثناء وجودها بأرض المطار أو أثناء تحليقها فى الجو، أو تلك الموجهة إلى المنشآت والخدمات الأرضية فى المطارات.

وتنطبق أحكام اتفاقية مونتريال على أى شخص:

(ا) يقوم بأحد أعمال العنف ضد شخص على متن طائرة فى حالة طيران إذا كان من المحتمل أن يعرض هذا العمل سلامة هذه الطائرة للخطر.

(ب) يدمر طائرة فى الخدمة، أو يتسبب فى أضرار لمثل هذه الطائرة بحيث تجعلها غير صالحة للطيران، ومن المحتمل أن تشكل خطورة على سلامتها أثناء الطيران.

(جـ) يضع أو يتسبب فى وضع جهاز أو مادة فى طائرة فى الخدمة بأية وسيلة كانت، بحيث من المحتمل أن تدمر هذه الطائرة أو تصيبها بالضرر الذى يجعلها غير صالحة للطيران، أو يتسبب فى حدوث أضرار لها من المحتمل أن تشكل خطورة على سلامتها أثناء الطيران.

(د) يدمر أو يتلف معدات تسهيلات ملاحة جوية أو يتدخل فى عملياتها إذا كان أى من هذه الأفعال يعرض للخطر سلامة طائرة فى حالة طيران.

وتلزم الاتفاقية، طبقا للمادة السادسة، أيا من الدول المتعاقدة التى يتواجد مرتكب الجريمة أو المتهم بارتكابها فى إقليمها أن تقوم بالقبض عليه أو تتخذ قبله الإجراءات الأخرى التى تكفل التحفظ عليه، كما تعتبر الأفعال الداخلة فى نطاق اتفاقية مونتريال، وفقا للمادة الثامنة، من الجرائم القابلة للتسليم التى تتضمنها أية معاهدة تسليم تكون قائمة بين الدول المتعاقدة.

ويمكن ملاحظة أوجه الشبه بين اتفاقية مونتريال واتفاقية لاهاى فى العديد من المواضع إلى الحد الذى يمكن فيه القول إن اتفاقية مونتريال قد تضمنت نفس النصوص التى وردت فى اتفاقية لاهاى ولكنها تختلف عنها فى أن هدفها مناهضة الاعتداءات والتخريب الموجه إلى الطائرات المدنية سواء كان أثناء طيرانها أو أثناء وجودها على أرض المطار، أما اتفاقية لاهاى فقد ركزت على الاستيلاء غير المشروع على الطائرة، أى عملية «الخطف» ذاتها.

وقد حاولت منظمة الطيران المدنى الدولية تدعيم تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقمع التدخل غير المشروع فى خدمات الطيران المدنى الدولى «طوكيو، ولاهاى، ومونتريال» من خلال إعداد اتفاقية تتضمن مقاطعة الخدمات الجوية وغيرها من أوجه المقاطعة الأخرى للدولة التى لا تلتزم بهذه الاتفاقيات، إلا أن هذه المحاولة لم يكتب لها النجاح فى الجمعية العامة للمنظمة عام ١٩٧٣ ومن ثم فقد تركزت الجهود الدولية لمناهضة خطف الطائرات فى دعوة الدول التى لم تنضم بعد إلى هذه الاتفاقيات أن تفعل ذلك، مع حثها على تشديد إجراءات الأمن فى المطارات.

رابعا: اتفاقيات أخرى لمكافحة بعض مظاهر الإرهاب الدولى:

يمكن رصد العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات الأخرى الخاصة بالتعاون الدولى فى مكافحة الإرهاب، بمظاهره المختلفة التى تبلورت فى الفترات التالية، إضافة إلى الاتفاقيات السابقة، وذلك كالتالى:

١ - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية التى اعتمدت فى فيينا فى ٢٦ أكتوبر ١٩٧٩، وقد بلغ عدد الدول التى صدقت عليها أو انضمت إليها ٥٥ دولة، وأصبحت نافذة المفعول.

٢ - البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة فى المطارات التى تخدم الطيران المدنى الدولى الذى وقع فى ٢٤ فبراير ١٩٨٨، وبلغ عدد الدول التى صدقت عليه أو انضمت إليه ٦٥ دولة، وأصبح نافذ المفعول.

٣ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية التى وقعت فى روما فى ١٠ مارس ١٩٨٨، وبلغ عدد الدول التى صدقت عليها أو انضمت إليها ٣٣ دولة، وأصبحت نافذة المفعول.

٤ - البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة المقامة على الرصيف القارى الذى وقع فى روما فى ١٠ مارس ١٩٨٨، وبلغ عدد الدول التى صدقت عليه أو انضمت إليه ٣١ دولة، وأصبح نافذ المفعول.

٥ - اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها التى وقعت فى مونتريال فى ١ مارس ١٩٩١، وبلغ عدد الدول التى صدقت عليها أو انضمت إليها ٢٣ دولة، و لم تدخل بعد حيز النفاذ.

٦ - الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفى الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها التى اعتمدتها الجمعية العامة فى ديسمبر ١٩٩٤، وقد بلغ عدد الدول التى صدقت عليها أو انضمت إليها ٩ دول، و لم تدخل بعد حيز النفاذ.

* * *

٢ - جهود الأمم المتحدة للقضاء على ظاهرة الإرهاب الدولى

بدأ اهتمام الأمم المتحدة بمكافحة الإرهاب إثر تفشى موجة العنف السياسى على المستوى الدولى، وانتشار ظاهرة خطف الطائرات، واحتجاز المبعوثين الدبلوماسيين فى بداية السبعينيات على نحو خطير يودى بحياة المئات من الأبرياء، ويمثل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويؤذى مشاعر العالم المتحضر، ونظرا لما تؤدى إليه أعمال العنف السياسى من توتر فى العلاقات الدولية، وتقويض لدعائم الاستقرار بين الدول، وزعزعة السلام العالمى، وتهديد مصالح المجتمع الدولى وأمن وسلامة مرافقه الحيوية وعلى رأسها وسائل النقل الجوى والمواصلات الدولية، فقد رأت الأمم المتحدة معالجة تلك الظاهرة، ومحاولة التوصل إلى تعريف للإرهاب تندرج فى إطاره جميع الأفعال المكونة له وبحث أسبابه والوسائل الكفيلة بعلاجه.

أولا: إدانة الأمم المتحدة لأعمال الإرهاب الدولى وحث الدول على التعاون لمكافحته

تبنت الأمم المتحدة فى أواخر الستينيات وأوائل السبعينيات، عدة قرارات تناولت فيها الإرهاب الدولى تركزت أساسا فى أعمال الاستيلاء على الطائرات وتحويل مسارها وتهديد ركابها التى كانت سائدة فى ذلك الوقت، ودعت الدول والمنظمات الدولية المعنية إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمكافحة الأعمال الإرهابية ومعاقبة مرتكبيها.

ففى الثانى عشر من شهر ديسمبر سنة ١٩٦٩ أصدرت الجمعية العامة قرارا يدين تحويل مسار الطائرات المدنية بالقوة أثناء طيرانها، وأعربت عن عمق قلقها لتزايد أعمال التدخل غير القانونى فى حركة الطيران المدنى الدولى، وقد أكدت الجمعية العامة فى قرارها على ضرورة اتخاذ إجراءات فعالة ضد هذه العمليات نظرا لما يترتب عليها من تعريض حياة الأبرياء من المسافرين وموظفى الملاحة الجوية للخطر، وقد ناشدت الجمعية الدول التأكد من أن تشريعاتها الوطنية تتضمن نظاما ملائما يوفر اتخاذ إجراءات قانونية فعالة لقمع أشكال التدخل غير المشروع ضد الطائرات المدنية، واستحثت الدول بوجه خاص أن تكفل محاكمة جميع المتهمين بارتكاب مثل تلك الأفعال على متن الطائرات، كما طالبت الجمعية العامة فى قرارها بضرورة دعم جهود المنظمة الدولية للطيران المدنى دعما كاملا، ودعت الدول إلى التصديق على اتفاقية طوكيو سنة ١٩٦٣ والانضمام إليها.

وقد أصدر مجلس الأمن قرارا فى ٩ سبتمبر ١٩٧٠ أعرب فيه عن قلقه البالغ للتهديدات التى تتعرض لها حياة المدنيين الأبرياء بسبب خطف الطائرات، وناشد جميع الأطراف بالإفراج فورا عن الركاب وأطقم الطائرات، دون استثناء، الذين تم احتجازهم بسبب خطف الطائرات أو أية تدخلات أخرى فى السفر الدولى، وطالب القرار باتخاذ جميع الإجراءات القانونية الممكنة لمنع خطف الطائرات فى المستقبل أو أية تدخلات فى السفر الجوى المدنى على المستوى الدولى.

وفى ٢٥ نوفمبر ١٩٧٠ تبنت الجمعية العامة قرارا بشأن التدخل فى السفر الجوى المدنى أو تحويل مسار الطائرات، وقد أكدت الجمعية فى قرارها على الدور الحيوى الذى يقوم به الطيران المدنى الدولى فى المحافظة على العلاقات الودية بين الدول، والمصلحة التى تعود على جميع الشعوب فى انتظام عمل هذا المرفق الحيوى وتأمين سلامته، كما أدانت الجمعية فى قرارها، دون استثناء جميع أعمال تغيير مسار الطائرات أو أى تدخل فى وسائل النقل الجوى، وطالبت الدول باتخاذ جميع التدابير المناسبة لردع أية محاولة لارتكاب مثل هذه الأعمال ومنعها أو قمعها فى نطاق اختصاصها فى جميع المراحل، وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم على نحو يتناسب وخطورة تلك الجرائم، كما أدانت الجمعية عملية أخذ واحتجاز الرهائن التى تنتج عن الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، واستحثت الدول التى يتم تحويل مسار إحدى الطائرات المختطفة إلى إقليمها أن تؤمن رعاية وأمن ركابها وملاحيها، وأن تمكنهم من مواصلة رحلتهم بأسرع وقت ممكن، وأن تعيد الطائرة وحمولتها إلى الأشخاص الذين لهم حق الملكية الشرعية عليها، وقد دعا القرار الدول إلى اتخاذ إجراء متفق عليه لقمع الأعمال التى تهدد سلامة وانتظام خطوط النقل الجوى الدولى، واستحثهم على منح المؤازرة التامة للجهود التى تبذلها المنظمة الدولية للطيران المدنى لمقاومة التدخل غير المشروع فى النقل الجوى الدولى.

وفى ٢٠ يونيو سنة ١٩٧٢ اتخذ مجلس الأمن قرارا أعرب فيه عن قلقه البالغ إزاء تهديد حياة الركاب والملاحين نتيجة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، أو غير ذلك من أعمال التدخل غير المشروع فى الملاحة الجوية المدنية، وأكد المجلس فى قراره على ضرورة إنهاء الأعمال الموجهة ضد سلامة الطيران المدنى، والتى ترتكب فى مختلف أنحاء

العالم، وطالب الدول باتخاذ التدابير المناسبة ضمن اختصاصها لردع تلك الأعمال ومنعها، واتخاذ إجراءات فعالة إزاء من يرتكبون هذه الأعمال، كما دعا المجلس جميع الدول إلى بذل الجهود وتدعيم التعاون فى هذا المجال وفقا للالتزامات الواردة فى ميثاق الأمم المتحدة وذلك لضمان أعلى مستوى ممكن من الأمن والسلامة والثقة بالطيران المدنى الدولى.

ومنذ عام ١٩٧٢، كثفت الأمم المتحدة حملتها ضد الإرهاب الدولى وانتقلت من مرحلة إدانة الإرهاب الموجه ضد أمن وسلامة وسائل النقل الجوى، وشجب أعمال الاستيلاء على الطائرات وتحويل مسارها وتهديد ركابها إلى مرحلة أكثر عمقا تتميز بالشمول والاتساع، وذلك من خلال تناول الإرهاب بمختلف صوره وأشكاله، وتلمس الظروف والأسباب التى تؤدى إليه وبواعث مرتكبيه فى محاولة للتوصل إلى تعريف محدد للعمل الإرهابى والاتفاق على وسائل التعاون الدولى لمكافحته وظهر ذلك فى أعمال دوراتها المختلفة ابتداء من الدورة السابعة والعشرين عام ١٩٧٢ وحتى الآن.

ثانيا: اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب الدولى:

بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٠٣٤ الصادر فى ١٨ ديسمبر ١٩٧٢ أنشئت لجنة خاصة معنية بالإرهاب الدولى لدراسة الملاحظات التى تتقدم بها الدول، على أن تتقدم إلى الجمعية العامة بتقرير مشفوع بتوصيات ترمى إلى توفير سبل التعاون الدولى من أجل القضاء السريع على المشكلة.

وقد اجتمعت اللجنة الخاصة بمقر الأمم المتحدة فى الفترة من ١٦ يوليو إلى ١١ أغسطس ١٩٧٣، وقررت اللجنة فى اجتماعها السابع عشر المعقود فى ١٣ أغسطس تشكيل ثلاث لجان فرعية، الأولى تختص بتعريف الإرهاب الدولى[1]، والثانية تدرس الأسباب الكامنة وراء تفشى ظاهرة الإرهاب الدولى، والثالثة كلفت ببحث التدابير اللازمة لمنع ومكافحة الإرهاب الدولى، وقد قدمت اللجنة الخاصة تقريرها إلى الجمعية العامة فى الدورة الثامنة والعشرين، ونظرا لضيق الوقت قررت الجمعية العامة، دون تصويت، تأجيل مناقشة التقرير إلى دورتها التاسعة والعشرين ثم إلى دورتها الثلاثين، وفى ١٥ ديسمبر ١٩٧٦ قررت الجمعية العامة دعوة اللجنة الخاصة بالإرهاب إلى مواصلة أعمالها طبقا للتفويض الممنوح لها بقرار الجمعية رقم ٣٠٣٤ الصادر فى ١٨ ديسمبر ١٩٧٢.

باشرت اللجنة الخاصة أعمالها فى الأمم المتحدة خلال الفترة من ١٤ إلى ١٥ مارس ١٩٧٧ لمناقشة أهم عناصر الإرهاب الدولى تمهيدا لتقديم تقريرها إلى الجمعية العامة، وفى الدورة الثانية والثلاثين ناقشت اللجنة دراسة أعدتها الأمانة العامة للأمم المتحدة تضمنت استعراض وجهات نظر الدول حول الأسباب الكامنة وراء ظاهرة الإرهاب، وتعرضت الدراسة لتعريف الإرهاب مع إيضاح أن الإرهاب يكتسب الصفة الدولية عندما يعد له وينظم ويبدأ فى دولة معينة لكى يقع فى دولة أخرى، أو عندما يتواجد مرتكبو الأعمال الإرهابية فى دولة غير الدولة التى تقع فيها هذه الأفعال، مع اقتراح تدابير عملية لمكافحة الإرهاب، إلا أنه نظرا لعدم اتفاق الأطراف المشاركة فى عمل اللجنة على مفاهيم محددة مشتركة فيما يتعلق بالارهاب، بالاضافة إلى تعريف متفق عليه لمعنى الإرهاب وما يواكبه من ظروف وملابسات، فقد قررت الجمعية العامة فى ١٦ ديسمبر ١٩٧٧ دعوة اللجنة الخاصة إلى مواصلة أعمالها، وطلبت من الأمين العام أن يحيل إلى اللجنة دراسة تحليلية للملاحظات التى تقدمها الدول، وناشدت اللجنة بالنظر

(١) انظر الملحق رقم (٢).

فى تلك الملاحظات وتقديم تقريرها إلى الجمعية العامة فى دورتها الرابعة والثلاثين مشفوعا بتوصياتها بشأن ما يمكن إقامته من تعاون للقضاء السريع على المشكلة.

وفى الدورة الرابعة والثلاثين عام ١٩٧٩ بحثت اللجنة الخاصة أسباب الإرهاب الدولى، والإجراءات اللازمة لمناهضته، وقدمت تقريرها للجمعية العامة مشفوعا بالتوصيات والاقتراحات التى تراها مناسبة فى هاتين المسألتين، وفيما يتعلق بأسباب الإرهاب أشارت اللجنة فى تقريرها إلى الاستعمار والعنصرية والعدوان، والتدخل فى الشئون الداخلية للدول، والعنف الجماعى الناتج عن الطرد الجماعى للسكان، والاحتلال الأجنبى، والسيطرة الأجنبية على الموارد الطبيعية للدولة النامية وعدم العدالة الاجتماعية وانتهاكات حقوق الإنسان والفقر والجوع.. إلخ.

أما عن الإجراءات اللازمة لمناهضة الإرهاب فقد أوصت اللجنة بتدابير عملية للتعاون من أجل القضاء السريع على مشكلة الإرهاب، ومنها سرعة انضمام الدول للاتفاقيات الدولية التى تعالج بعض جوانب مشكلة الإرهاب، وإبرام معاهدات ثنائية تتضمن أحكاما خاصة بتسليم أو محاكمة الإرهابيين الدوليين.

وقد رحبت الجمعية العامة بالنتائج التى حققتها اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب الدولى خلال دورتها المعقودة فى عام ١٩٧٩، واعتمدت التوصيات التى قدمتها اللجنة بشأن التدابير العملية للتعاون الدولى من أجل القضاء السريع على مشكلة الإرهاب الدولى، وناشدت الدول التى لم تفعل ذلك بعد، النظر فى الانضمام للاتفاقيات الدولية المتعلقة بجوانب مختلفة من مشكلة الإرهاب الدولى، وطلبت من الأمين العام متابعة تنفيذ هذه التوصيات.

ومازالت اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب الدولى تواصل عملها حتى الآن، طبقا للتفويض الممنوح لها بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٠٣٤ الصادر فى ١٨ ديسمبر ١٩٧٢، ولم تصل اللجنة حتى الآن إلى اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب نظرا للتباين الشديد فى وجهات نظر الدول فيما يتعلق بالجوانب القانونية للإرهاب الدولى، وعدم اتفاقها على العناصر المكونة لتلك الجريمة.



الفصـــــــل السابع

إعــادة التفكـير في الإرهــاب الــدولى

أبعــاد ظاهــرة الإرهــاب فى مصـــــر





7
إعادة التفكير في الإرهاب الدولى

أثار الهجوم الإرهابى غير المسبوق الذى شهدته الولايات المتحدة يوم الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١ حالة استنفار واسعة النطاق فى المجتمع الأمريكى. امتدت تلك الحالة لتشمل عمليات مراجعة واسعة النطاق للسياسات والمفاهيم التى حكمت التفاعلات الداخلية والخارجية للمجتمع الأمريكى. ونظراً لوضع الولايات المتحدة على قمة النظام الدولى وباعتبارها القوى الأكبر فى عالم اليوم، فإن تلك المراجعة ستمتد تأثيراتها إلى السياسة الدولية فى مجملها وتتماس مع مصالح عديد من دول العالم وسيادتها. لذا يلزم من هذا المنطلق تحديد رؤية الولايات المتحدة للإرهاب ولكيفية التعامل معه داخلياً وخارجياً، نظراً لما سيكون لها من انعكاسات على السياسة العالمية والوضع الإقليمى فى الشرق الأوسط الذى يعتبر نظرا لجمود عملية التسوية السلمية، المرشح الأول لتصدير الإرهاب نتيجة حالة الإحباط الواسعة لدى شعوب المنطقة.

وقد اخترنا لهذا عرض شهادة نائب رئيس مؤسسة راند RAND الأمريكية ومدير الشئون الخارجية بمكتبها فى واشنطن «بروس هوفمان» والتى قدمها أمام اللجنة الفرعية حول الإرهاب وأمن الإقليم الأمريكى والمنبثقة عن لجنة مجلس النواب الأمريكى الدائمة لشئون الاستخبارات، فى ٢٦ سبتمبر ٢٠٠١، وجاء عنوانها «إعادة التفكير فى الإرهاب فى ضوء الحرب ضد الإرهاب».

● **هجمات الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١:**

كان الإرهابيون سواء فى هذا البلد أو فى الخارج قد قتلوا ما لا يزيد عن ألف أمريكى تقريباً منذ عام ١٩٦٨. ولكن المدى الواسع والعدوانية الشديدة التى تميزت بها هجمات ١١ سبتمبر قد أحالت كل ما سبق إلى شىء قزمى ضئيل حقاً، وتجرى حالياً إزالة الأنقاض من موقع مركز التجارة العالمى وإعادة بناء الحوائط المُهدمة فى مبنى البنتاجون وإزالة أثر الدمار الذى لحق بحقول بنسلفانيا إثر تحطم طائرة انتحارية رابعة، وتوقع كثيرون بأن يرتفع عدد الضحايا إلى أرقام هائلة.

لذا فإن أحداث ١١ سبتمبر تتطلب إعادة التفكير لكل من أفكارنا حول الإرهاب وتصميم هيكل أمننا القومى.. وهذا التغير المطلوب له ما يبرره وهو القدرة التنفيذية الفريدة التى تميزت بها الهجمات المأساوية التى شهدها هذا اليوم المشهود والتى أظهرت مستوى عالٍ من التخطيط والحرفية نادراً ما نراها ضمن أغلبية الإرهابيين أو الحركات الإرهابية المعروفة.

ومن بين أهم الملامح التى تميزت بها هذه الهجمات مايلى:ـ

ـ المدى الواسع والطموح.

ـ التنسيق الدقيق والتزامن.

ـ الحرفية الشديدة التى حافظت على سرية هذا العمل الضخم.

ـ التصميم الشديد لدى الخاطفين الـ ١٩ اللذين ضحوا بأنفسهم بكامل إرادتهم ورغبتهم وقتلوا معهم الركاب وطاقم الطائرة فى الطائرات الأربع إلى جانب الآلاف من العاملين والزائرين لمركز التجارة العالمى. ومبنى البنتاجون.

ـ ولإعطائكم فكرة عن أهمية وخطورة أحداث ١١ سبتمبر من رؤية تنفيذية للعمل الإرهابى، فإن الهجمات الفورية التى تستخدم ما هو أبعد من السيارات المفخخة تعد غير مألوفة نسبياً، ولأسباب غير مفهومة لم يقم الإرهابيون التقليديون بمثل هذه العمليات التى تتطلب هذا القدر من التنسيق العالى المستوى.

وهذا بلا شك لم يكن بعض اختيارهم وإنما كان انعكاساً للمعوقات والصعوبات الخاصة بالنواحى اللوجستيكية والتنظيمية التى لا تستطيع أغلب الجماعات الإرهابية التغلب عليها.

ولقد كان هذا بالفعل أحد الأسباب وراء صدمتنا إزاء التزامن الدقيق الذى تميز به انفجارى السفارتين الأمريكيتين فى تنزانيا ونيروبى منذ ثلاثة أعوام، لذا فإن تنظيم وإدارة هذه العمليات إلى جانب العدد الكبير للضحايا اعتبر عملاً فريداً حتى قيام الإرهابيين بأعمال ١١ سبتمبر. ربما من خلال التسعينيات كان هناك حدث إرهابى واحد يتمتع بنفس الخصائص وهو سلسلة الهجمات التى وقعت فى بومباى فى مارس ١٩٩٣ حيث وقع ما يقرب من ١٢ انفجارا لسيارات مفخخة هزت المدينة وقتلت ما يقرب من ٣٠٠ شخص وجرحت ما يربو على ٧٠٠ آخرين..

ولا يمكن تذكر عمل إرهابى آخر يعكس مثل هذه الخبرة فى إدارة العمليات الإرهابية بخلاف قيام الجيش الإيرلندى بعملية اغتيال اللورد «مونباتين» ومهاجمة القوات البريطانية فى شمال إيرلندا عام ١٩٩٧، وربما تباطأنا فى الإقتناع بأن مثل هذه الهجمات الجماعية والفورية مثل تلك التى شهدناها فى واشنطن ونيويورك يوم ١١ سبتمبر تفوق قدرات معظم الإهابيون بما فيهم الجماعات المرتبطة وذات الصلة «بأسامة بن لادن» لذا فإن الأحداث المأساوية التى وقعت فى ١١ سبتمبر ٢٠٠١ تظهر مدى خطأ هذه الافتراضات.

وفى هذا الصدد، ربما نكون قد بالغنا فى تقدير النجاح الذى حققناه فى الماضى (إحباط معظم العمليات الإرهابية التى قام بها «بن لادن» من تفجير السفارات ١٩٩٨ حتى الهجوم على السفينة الأمريكية كول فى نوفمبر ٢٠٠٠).

إن أكثر ما يثير الانبهار والانزعاج فى نفس الوقت إنه كان هناك قدر معقول من التوافق فى التخطيط لهذه الهجمات والهجوم على العبارة «كول» فى عدن وهو الأمر الذى يشير إلى قدره تنظيمية وتنفيذية عالية على تنسيق عدة هجمات كبيرة فى وقت واحد.

لقد ركزنا انتباهنا فقط على التهديد ذو الخطر المنخفض مثل تفجير السيارات فى المبانى أو التهديدات ذات الخطر البالغ مثل استخدام أسلحة بيولوجية أو كيميائية أو تهديدات عن طريق الكمبيوتر.

وقد ترك ذلك نوعاً من الفجوة الشديدة الحساسية فى أنظمتنا الدفاعية المضادة للإرهاب حيث تم تجاهل وإهمال تكتيك تقليدى مثل خطف الطائرات فى مقابل العمليات الأخرى فى حين ثبت إن هذه الأعمال التقليدية مثل استخدام طائرة فى عملية انتحارية لها نفس الخطورة والآثار المدمرة.

لم يكن من الأجدر بنا أن يكون للهجوم بغاز «السارين» المدمر على أحد محطات مترو الأنفاق فى طوكيو عام ١٩٩٥ التأثير الغالب على تفكيرنا المضاد للإرهاب، ولكن كان يجب أن يكون ذلك لحادث وهو اختطاف الطائرة الفرنسية فى الجزائر ١٩٩٤ على يد إرهابيين ينتمون للجماعة الإسلامية المسلحة وكانت خطتهم تهدف إلى تحطم الطائرة بكل رُكابها فى قلب باريس. والدرس الذى يجب أن نتعلمه من ذلك هو أنه يجب أن نفكر فى كل أنواع الهجمات المحتملة وليس فقط الأعمال التى تقع فى طرفى المنظور التكنولوجى (المبالغ فيها).

ولقد قمنا بإقناع أنفسنا لوقت طويل بفكرة أن الإرهابيين يهتمون أكثر بالدعاية وليس بالقتل لذا فالإرهابيون ليس لديهم اهتمام أو حاجة إلى إفناء وقتل عدد كبير من البشر، ولعقود طويلة كان هناك قبول عام واسع المدى للملاحظة التى قام بها الشهير «بريان چينكيز» عام ١٩٧٥ حيث قال «الإرهابيون يريدون أن يشاهدهم ناس كثيرون، ويسمعهم كثيرون ولا يريدون أن يُقتل الكثير من الناس».

وبالرغم من الأحداث التى وقعت فى منتصف الثمانينات حيث شهدت سلسلة من العمليات الانتحارية بسيارات مُفخخة موجهة ضد الدبلوماسيين الأمريكان وأهداف عسكرية (فى الشرق الأوسط) والتى أسفرت فى أحداثها عن مقتل (٢٤١) من المارينز الأمريكيين، رأى العديد من المحللين إنه ليس هناك حاجة لمراجعة هذه المقولة فقد أثبتت أحداث ١١ سبتمبر أن هذه المقولة كانت مجرد أمنيات ولا تطابق الحقيقة، وأخيراً، فإن «بن لادن» قد قام بإعادة كتابة التاريخ لكل من الإرهاب وأيضاً لفترة ما بعد الحرب الباردة.

وفى الوقت الذى قامت فيه قوى العولمة تصاحبها القوى الاقتصادية بحجب دور القائد الكاريزمى ليختفى وراء القوى الغير شخصية، نأى «بن لادن» بنفسه عن هذا الوضع ووقف وحده فى وجه القوى العظمى الوحيدة الباقية فى العالم وتمكن من أن يتحدى هيبتها ويهدد مواطنيها بشكل مباشر وكذلك اتباعه الذين يمكن أن يتزايدوا فيما بعد أحداث ١١ سبتمبر إذ يُعتبر «بن لادن» الرجل المناسب فى المكان والزمن المناسبين، فهو يملك الرؤية والموارد المالية والمهارات التنظيمية والنزعة إلى الإعلام عن الذات ليجمع معاً كل الاتجاهات من الحماسة الإسلامية والشفقة على المسلمين والعداء تجاه العرب. ويشكل من كل هذه الاتجاهات قوة عالمية.

ونظراً لهذه التغيرات العميقة والتطورات التى طرأت على طبيعة الإرهاب كما عرفناه والخطر الموجه حالياً بصورة واضحة للولايات المتحدة الأمريكية، يجب أن نتساءل كيف ننظم الحرب ضد الإرهاب ؟ . إن ما تحتاجه أمريكا هو استراتيجية فهم شامل للمخاطر بكل اتجاهاتها، ونحتاج إلى دعم ومساندة تنفيذ الجهود المتضافرة الرامية إلى تشكيل الأمن القومى.

● استراتيجية متماسكة وشاملة وواضحة:-

إنه لمن غير الدقيق أن نكتب ونصف الأحداث المأساوية التى وقعت فى ١١ سبتمبر بأنه ببساطة نوع من فشل أجهزة المخابرات. لأن المشكلة أعقد من مجرد عجز فى جهة ما أو فى مركبات هيكل أمننا القومى فالأمر يتعدى بالفعل الولايات المتحدة ويمس أجهزة مخابرات عدد من حلفائنا المقربين فى أوربا وأماكن أخرى أيضاً.

ولكن ما يهم أن ما حدث يكشف عن غياب استراتيجية شاملة للأمن لأن الوكالات الفيدرالية والبرامج المتعلقة بمكافحة الإرهاب لا تزال مشتتة ومتفرقة ولا يوجد بينها تنسيق بالإضافة إلى التداخل فى المسئوليات وعدم وجود نقطة تركيز واضحة ومحددة، ولذا فإن تطوير مثل هذه الاستراتيجية ليس ببساطة عمل فكرى ولكنه يجب أن يكون الأساس لأى سياسة فاعلة ضد الإرهاب. لأن الفشل والعجز عن وضع هذه الإستراتيجية قد قوض على مر التاريخ جهود مكافحة الإرهاب فى الدول الديمقراطية وبذلك فإن ما نحتاجه الآن هو جهود شاملة تهدف إلى التقريب والتنسيق بين الإمكانيات والأدوات الهائلة التى ستستخدمها الولايات المتحدة فى كفاحها ضد الإرهاب.

* (تقديرات دورية للتهديدات الإرهابية الخارجية والمحلية) إن من أهم الشروط الواجب توافرها عند وضع الأطر اللازمة للإستراتيجية المتكاملة هى مهمة إنشاء شبكة متكاملة مهمتها وضع التقديرات حول التهديدات المحتملة للإرهابيين سواء الخارجية أو الداخلية كما هى موجودة الآن وما يُمكن أن تكون عليه فى المستقبل. وأن الفشل فى وضع هذه التقديرات بصفة دورية سيكون له أثر ملموس. على سبيل المثال فإن أخر تقدير شامل قامت به أجهزة المخابرات القومية بخصوص تهديدات الإرهاب فى الولايات المتحدة تم عمله عام ١٩٩٧. وعلى ضوء أحداث سبتمبر المأساوية بأنه كان يحب عمل إعاد تقييم. بالرغم من أن تقرير مجلس المخابرات القومى «اتجاهات العالم ٢٠١٥» والذى نشر فى ديسمبر ٢٠٠٠ كان يمثل خطوة إيجابية فى هذا الصدد، ولكنه من المثير للدهشة أن الإرهاب لم يحظ باهتمام ضئيل للغاية فى النسخة المنشورة من هذا التقرير على الأقل.

- إصلاح وإعادة تنظيم أجهزة المخابرات.

يجب أن نتأكد تماماً أن أجهزة المخابرات الأمريكية تم تشكيلها على نحو صحيح من أجل مكافحة أخطار الإرهاب الحالية وتلك المحتملة فى المستقبل. فتصميم أمننا القومى يعود إلى فترة الحرب الباردة وتم إنشائه منذ نصف قرن مضى من أجل مجابهة خطر محدد من دولة محددة وأيديولوجية محددة. ولكن بالرغم من ذلك لم يتم أى تغيير فى هيكله بعد انتهاء الحرب الباردة. لذا فإن ما يقدر بنحو ٦٠ ٪ من جهود والمخابرات الأمريكية لا يزال يرتكز على المخابرات العسكرية وثمانية من إجمال الـ ١٣ وكالة التى تمثل تجمع أجهزة المخابرات تقدم تقريرها بصورة مباشرة إلى وزير الدفاع (والذى يتحكم فى ميزانيتهم أيضا) وليس إلى مدير المخابرات المركزية.

فميزانية تجمع المخابرات الأمريكية على نحو تقديرى يقرب إلى ٣٠ مليار دولار وهى أكبر من ميزانيه دفاع لكل دول العالم فيما ٦ دول فقط لذا فإن إعادة توزيع لنقاط منها لإهتمام، القوى البشرية، والميزانية والموارد يُعد من الضروريات لضمان أن الولايات المتحدة قادرة على . الرد على أى تهديدات إرهابية حالية أو مستقبلية.

على الأقل فإن تمويل العناصر الرئيسية فى جهودنا الحالية لمكافحة الإرهاب يجب أن يتم إعادة توجيهها لتوفير ميزانية دائمة ومتعددة السنوات عكس العملية الحالية التى تتمثل ميزانية سنة بسنة ولقد حان الوقت لإجراء إعادة هيكلة جزرية لقدراتنا المحلية على مكافحة الإرهاب - على سبيل المثال إنه تماماً مثل مشكلة المخدرات التى يرى فيها المجتمع الأمريكى مشكلة خطيرة وتشكل تهديداً على الأمن القومى حتى إن لدينا وكالة منفصلة ومتخصصة تماماً لمكافحة المخدرات يجب أن نبدأ فى التفكير فى إنشاء منظمة مماثلة تلتزم بمكافحة الإرهاب.

الخاتمــة

استناداً على تقديرنا لخطورة الإرهاب، على المستويين الداخلى والخارجى يجب علينا تطوير استراتيجية شاملة تضيء قدرة الولايات المتحدة على الاستجابة بكافة الوسائل التكنولوجية لأى هجمات مُضادة محتملة.

ومن الملاحظ أن تركيز سياسة الولايات المتحدة المضادة للإرهاب فى الفترة الأخيرة كانت تميل أكثر نحو التهديدات ذات المخاطر الكبيرة مثل استخدام الأسلحة البيولوجية أو الكيميائية وقد ركزت هذه السياسة على التخطيط لمواجهة حالة السيناريو الأسوأ، وقد افترض هذا الاتجاه إنه بالتخطيط لمواجهة أسوأ السيناريوهات فإن أى حدث أقل تعقيداً سيمكن حله بسهولة كبيرة.

وقد تجاهل هذا الافتراض احتمال أن تؤدى بعض الأحداث التى لا تستخدم فيها أسلحة دمار شامل إلى عدد كبير من الضحايا وتفرض تحديات فريدة خاصة بها كما رأينا فى نيويورك والبنتاجون.

وأخيراً يجب الإشارة إلى أن أى من الملاحظات التى وردت فى هذه الشهادة لا تمثل حلول جزرية أو سحرية للمشكلات المعقدة والتى دامت فترة طويلة فهم جميعاً يحتاجون للوقت، والتمويل وأهم شيء الصبر والإرادة السياسية، والنتائج لن تأتى بسرعة، ولكن باستخدام اتجاه شامل فى التعامل مع مشكلة الإرهاب وتصميم استراتيجية شاملة لمواجهة الإرهاب من شأنه أن يمنع الولايات المتحدة من تكرار نفس الأخطاء التى سهلت وقوع الأحداث المأساوية يوم ١١ سبتمبر. إن الصراع ضد الإرهاب لن ينتهى ويجب مواصلة البحث عن حلول واتجاهات جديدة.





١ ـ خصائص الأنشطة الإرهابية فى مصر

يتطلب الحديث عن مواجهة ظاهرة الإرهاب ضرورة تحديد المجموعات المسئولة عن القيام بالأعمال التى تشكل فى مجملها هذه الظاهرة، وليس المقصود بذلك تحديد أسماء هذه الجماعات فقط، لكن التعرف أيضا على أفكارها وأساليبها فى العمل ومناطق تمركزها، وارتباطاتها الداخلية والخارجية، وهياكلها التنظيمية، وتطور تلك الهياكل عبر الزمن إلى أن وصلت إلى الآونة الحالية، وكذلك التعرف على قياداتها المختلفة، وما قامت به من أعمال عنيفة، وما تم إحباطه ـ من تلك الأعمال ـ قبل حدوثه، فكل هذه الأمور تؤدى بالضرورة إلى فهم أكبر للإرهاب، وبالتالى تحديد أدق لكيفية التعامل معه، غير أن الاستغراق فى مثل هذه التفصيلات السابقة قد يؤدى إلى فقدان الهدف، فضلا أن كثيراً من تلك الأمور أصبح معروفا إلى حد ما على نطاق واسع، لذلك سيقتصر البحث هنا على ما يفيد فى تناول اسباب وأساليب مواجهة الإرهاب، وهو ما يعنى ضرورة التركيز على الأبعاد والجوانب الحديثة للظاهرة، دون الإغراق فى تاريخها، وهذه الأبعاد والجوانب ترتبط فى الأساس بانتشار جماعات الإرهاب فى السبعينات، رغم أنه يظل صحيحا ـ بصورة عامة ـ أن نشأة أعمال الإرهاب تضرب بجذورها فى تربة الأربعينات، وربما قبل ذلك.(١)

(١) لذا ترى بعض مدارس الفقه السياسى أن الإرهاب ليس وليد فترة السبعينات، بل يمتد إلى جذور قديمة، وأن هناك بعض الأحداث التى شهدها تاريخنا المصرى لم يكن لها من هدف واضح أو سياسة محددة، مثل اغتيال أحمد ماهر، ومحمود فهمى النقراشى والمستشار الخازندار.

بداية، يكاد يكون من المتفق عليه أن الجذور القريبة لظاهرة العنف الإرهابى فى مصر تعود إلى ظهور بعض الكتابات المتطرفة، التى أدت إلى إحداث تحول فكرى وتنظيمى كبيرين فى مسار الحركة الإسلامية فى مصر، وهى جذور ذات دلالات مهمة، فهى تشير إلى أمرين هما:

١ ـ أن هناك بعدًا تاريخيا لظاهرة الإرهاب، فتلك الظاهرة لم تظهر فجأة فى السبعينات، إذ كانت لها جذور فكرية وعملية عنيفة فى مراحل سابقة وإن كانت الأطر الفكرية والتوجهات الحركية قد اختلفت عما كان سائدا من قبل، فقد تستر الإرهاب بعباءة الدين ليطرح فكرًا خاصا به يستند إلى اجتهادات دينية متطرفة لا يقرها مجمل المجتمع المصرى بقواه السياسية والاجتماعية والثقافية، ولا تقرها مؤسساته الدينية أيضا، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، فقد تعددت جماعات الإرهاب والعنف وتشعبت لأسباب مختلفة، فنحن أمام ظاهرة ذات جذور تاريخية إضافة إلى أنها ظاهرة تتطور وهى مسألة مهمة فى الحديث عن مواجهتها.

٢ ـ إن هناك بعدا أساسيا لظاهرة الإرهاب، فقد حدث التحول الكبير فى مسار الحركة الاسلامية باتجاه ظهور جماعات عنف متفرقة لها اجتهاداتها الدينية الخاصة فى ظروف سياسية معينة، ساهمت إلى حد كبير فى ظهور أفكار التطرف الدينى.

ومع أن لظاهرة العنف الإرهابى أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنفسية وغيرها، فإن هناك ممارسات سياسية معينة قد دفعت إلى ظهور العنف بصورة ما خلال السبعينات، وهى مسألة مهمة فى الحديث عن مواجهة ظاهرة العنف الإرهابى.

لقد شهدت السبعينات اتساع نشاط الجماعات والتنظيمات الإرهابية ـ بشكلها الحديث المستمر حتى الآن ـ التى تحمل روية خاصة لكيفية التعامل مع المجتمع والواقع السياسى بزعم تحقيق ما أسموه بإقامة دولة مسلمة، حسب مفهوم تلك الجماعات والتنظيمات للإسلام وللمسلمين وللدولة المسلمة، فقد ظهرت عام ١٩٧٤ جماعة شباب محمد «الفنية العسكرية»، ثم تبعتها جماعة المسلمين «التفكير والهجرة» عام ١٩٧٧، وظهر بعد ذلك عام ١٩٧٩، واحد من أكبر التنظيمات المتطرفة العنيفة فى تاريخ مصر المعاصر وهو «تنظيم الجهاد» الذى يضم عدة تنظيمات فرعية فى نفس الوقت الذى كانت جماعة أخرى كبيرة قد تبلورت ملامحها وتحالف التنظيم فى إحدى مراحله «مع الجماعة الإسلامية» التى كانت قد بدأت تتكون ويتسع نفوذها داخل الجامعات المصرية فى إطار انشطة ثقافية ودينية قبل أن تتجه إلى أعمال العنف.

وعقب اغتيال الرئيس السادات عام ١٩٨١ دخلت جماعات العنف الإرهابى مرحلة كمون بفعل المواجهة الأمنية لها، والمناخ العام فى مصر الذى كان قد بدأ يتجه ضدها بصورة ملحوظة، على أنه لم تمض عدة سنوات حتى بدأت موجة جديدة من الأنشطة الإرهابية العنيفة التى قام بها أحد التنظيمات المرتبطة بتنظيم الجهاد الرئيسى وهو التنظيم الذى عرف باسم «الناجون من النار»، وتصاعدت ممارسات تلك الجماعات بعد ذلك إلى أن وصلت إلى ذروتها عام ١٩٨٨ الذى شهدت بالاضافة إلى أعمال العنف المعتادة من قبل ذلك التطور المهم فى النشاط الإرهابى الذى اوضحته أحداث عين شمس التى قادتها فى الأساس الجماعة الإسلامية.

ومنذ عام ١٩٨٨ وحتى عام ١٩٩١ تطورت هياكل وأساليب العمل الإرهابى فى مصر بصورة كبيرة، حيث تضخم حجم التنظيمين الإرهابيين الرئيسين، وهما الجهاد والجماعة الإسلامية، بصورة كبيرة، فى ظل محاولات مستمرة للتنسيق فيما بينهما، وتزايدت أعداد التنظيمات الصغيرة المتفرعة أو المستقلة أو المنشقة عنهما، والتى انتشرت فى العديد من المناطق والمحافظات فى مصر، وتصاعد كذلك النشاط الإرهابى ـ بمختلف صوره وأشكاله ـ لهذه الجماعات فى تلك الفترة.

وابتداء من عام ١٩٩٢ بدأ النشاط الإرهابى لجماعات العنف المتطرفة يتخذ صورا ذات خطورة خاصة بالنظر لتاريخ هذا النشاط، فقد بدأت تلك المجموعات تستهدف بعض المواطنين الأقباط، فى صعيد مصر، بصورة بدا معها وكأنها تهدف إلى لفت انتباه الخارج إلى مصر، فى وقت تتصاعد فيه موجة التدخل الدولى.

كما بدأت الممارسات الإرهابية تتخذ مسارا خطيرا بالاعتداء على السائحين الأجانب والمنشآت السياحية فى اطار خط إرهابى جديد، يستهدف الاقتصاد المصرى بعد أن كان يستهدف الاستقرار السياسى المصرى فى الأساس، والملحوظ أن الممارسات الإرهابية تصاعدت فى وقت كانت مصر قد بدأت فيه ترتب أوضاع مكانتها ودورها الإقليمى فى المنطقة، وتتجاوز - إلى حد ما - أوضاعها الاقتصادية الصعبة، وهو الأمر الذى لفت الانتباه إلى مسألة الدور الخارجى وراء النشاط الإرهابى فى مصر، خاصة بعد أن كانت ظاهرة الإرهاب قد بدأت تتخذ أبعادا إقليمية، وتتفجر فى أكثر من دولة من دول المنطقة، وبعد أن وضح أن هناك نشاطا واسعا يمارسه إرهابيون عائدون من أفغانستان.

فى اطار ما سبق يمكن رصد عدد من النقاط الأساسية المهمة المرتبطة بهياكل وأفكار وانتشار وأساليب الجماعات التى تمارس النشاط الارهابى فى مصر، كما يلى:

١ - التنظيمات الرئيسية للإرهاب:

يعتبر تنظيم الجهاد - أو جماعة الجهاد الإسلامى - الذى يقوده عبود الزمر، والجماعات الإسلامية التى يقودها د. عمر عبدالرحمن، هما المجموعتان الرئيسيتان اللتان تمارسان النشاط الإرهابى بصوره العنيفة والتهديدية فى الوقت الحالى، إضافة إلى عدد من التنظيمات الأخرى التى تقترب من كل منهما بصورة أو بأخرى، أو تعمل كفروع لهما، ومما يلفت الانتباه أن هناك دائما محاولات مستمرة للتنسيق بين التنظيمين الرئيسيين للإرهاب فى مصر، وصلت إلى درجة الاندماج الفعلى فى مراحل مختلفة.

وعلى الرغم من وجود قاسم مشترك بين التنظيمين الرئيسيين فإن هناك بعض الاختلافات الفكرية - كان آخر اختلاف بينهما حول مسألة العذر بالجهل - وكذلك الاختلافات فى أسلوب العمل الإرهابى ونطاقه، وهى أمور تستلزم رؤية تفصيلية لتحديد كيفية مواجهتهما، فقد لا يجدى أسلوب واحد فى التعامل معهما معا، أو التعامل معهما ومع التنظيمات الفرعية الصغيرة الموجودة على الساحة.

وهنا تجدر الاشارة إلى أن بعض الحركات الاسلامية السياسية غير العنيفة التى تتبع أساليب معتادة إلى حد ما فى تعاملها مع المجتمع والواقع السياسى، تضع نفسها أحيانا كثيرة فى موضع الشبهات، بفعل سلوك وأفكار بعض عناصرها، وبفعل عدم تحديدها لرؤيتها إزاء قضايا المجتمع والسياسة، وازاء قضية العنف بل وتبنيها أحيانا رؤية بعض الجماعات الإرهابية - خاصة الجماعة الإسلامية - العنيفة تجاه بعض الأمور وهى مسألة تستلزم الحسم.

٢ - أفكار تنظيمات الإرهاب:

اعتنقت جماعات الإرهاب الأولى أفكار التكفير بمستوياته المختلفة - الحاكم أو النظام أو المجتمع - استنادا إلى أفكار أو اجتهادات فقهية أو دينية خاصة، عبر عنها قادة تلك الجماعات فى كتب أو خطب، صدرت عنهم، مع اتباع الأسلوب العنيف لتحقيق الأهداف التى تعبر عنها تلك الأفكار، و لم تخرج الجماعات التى تلتها عن مضمون تلك الأفكار، مع اختلافات مهمة فى تأكيد كل جماعة على فكرة معينة، أو على أسلوب معين لتحقيق تلك الفكرة، ذلك أن المبدأ العام السائد بالنسبة لجماعات العنف هو مبدأ الحاكمية لله بتفسيراته المؤدية إلى الاتهام بالكفر أو الجهالة، كما أن الأسلوب العام الذى يتفق عليه معظمها هو أسلوب العنف بصوره المختلفة، بغرض تغيير الواقع الذى يتجاوز النظام السياسى إلى نظام المجتمع نفسه.

وبعيدا عن طبيعة الأفكار المعقدة التى تطرحها تلك الجماعات والقضايا المرتبطة بتلك الأفكار، فإن الجماعتين الرئيسيتين للإرهاب فى الوقت الحالى - وهما الجهاد والجماعة الإسلامية - قد اعتنقتا أفكار التغيير عن طريق ما يسمونه الجهاد، ثم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، إضافة إلى الدعوة. وتختلط هذه الأفكار مع أساليب التنفيذ، فرغم أن بعض الأفكار تتحدث عن اساليب هادئة فإن مجملها تركز على الأساليب العنيفة.

فالجماعات الإسلامية - التى يقودها عمر عبدالرحمن - تقوم باتباع أساليب الدعوة بطريقتها الخاصة، إضافة إلى عمليات العنف الموجهة إلى السلطة وإلى أجهزة الأمن، ثم إلى المجتمع ذاته، حيث تتجه بشكل مباشر إلى محاولة تغيير بعض مظاهر السلوك الاجتماعى فى الجماعات والأحياء التى يتواجدون فيها عن طريق القوة، أما جماعة الجهاد فإنها تتجه إلى عمليات العنف السياسى بصورة أساسية للوصول إلى وضع يتيح إحداث ثورة شاملة.

ولا تخرج أساليب جماعات العنف الآخر عن هذا الإطار، وهى كلها أمور تستلزم رؤية جادة عند مواجهة هذه الجماعات.

٣ - انتشار التنظيمات الإرهابية:

على الرغم من عدم وجود خريطة محددة لانتشار جماعات الإرهاب فى مصر، بحكم تحركها وامتدادها وتحالفاتها، فإن الصورة العامة لما يدور توحى بأمور مهمة للغاية، ليس فقط من زاوية معرفة المناطق التى تنتشر فيها جماعات الإرهاب لكن أيضا من زاوية معرفة أين تنتشر جماعات بذاتها، أو أفكار معينة، فخريطة انتشار الإرهاب هى أحد المفاتيح الأساسية لفهم أسباب الظاهرة، وأساليب المواجهة.

فالجماعة الإسلامية - عمر عبدالرحمن - يتركز تواجدها الجغرافى فى محافظات الصعيد، وقد استطاعت تلك الجماعة فى منتصف الثمانينات أن تمد نفوذها إلى القاهرة، وأن تعيد تنظيم كوادرها بصورة خلقت لها تمركزا فى العاصمة، خاصة فى الأحياء الشعبية مثل عين شمس، وإمبابة، والعمرانية، وشبرا.

أما جماعة الجهاد التى تعتمد عادة على مجموعات سرية صغيرة، فإنها تتركز أساسا فى القاهرة ولاسيما فى المناطق والأحياء العشوائية والفقيرة المحيطة بمناطق متحضرة مثل كرداسة وناهيا، وقد تمكنت جماعة الجهاد من الوصول إلى بعض المحافظات أيضا.

وبالطبع، فبعيدا عن مناطق التمركز السابقة توجد مراكز مهمة لجماعات أخرى أو امتدادات لجماعة الجهاد والجماعة الاسلامية فى بعض المحافظات مثل بنى سويف، والفيوم، والإسكندرية، والبحيرة، وهى كلها أمور تستلزم تحليلا دقيقا لمسألة التوزيع الجغرافى، ولمعدل الانتشار فى مدى معين أو قطاع معين، وغير ذلك وبالذات بالنسبة للجماعة الإسلامية، إضافة إلى ضرورة تحليل امتدادات تلك المجموعات - إن وجدت - فى خارج البلاد.

٤ - أساليب العمل الإرهابى:

تعد هذه المسألة هى أعقد الأمور الخاصة بتناول القضايا المحيطة بجماعات العنف الإرهابى فى مصر، لكنها مع ذلك قد تكون أسهلها فى التحديد، إذ إن هناك وقائع محددة تشير إلى تلك الأساليب.

ومن خلال استعراض الممارسات الإرهابية فى السنوات الأخيرة، يمكن رصد الأساليب الرئيسية للعمل الإرهابى فى النقاط التالية:

(١) أسلوب اغتيال الشخصيات السياسية والأمنية والعامة:

وهو الأسلوب المعروف بالعنف الإرهابى السياسى، فقد تم اغتيال بعض الشخصيات السياسية كما حدث عام ١٩٨١ مع الرئيس أنور السادات، وعام ١٩٩٠ مع الدكتور رفعت المحجوب رئيس مجلس الشعب، وجرت

محاولات لاغتيال شخصيات أخرى مهمة تم إحباطها قبل حدوثها، كما استهدفت المجموعات الإرهابية مسئولين أمنيين، كما حدث مع اللواء نبوى إسماعيل واللواء حسن أبو باشا وزيرى الداخلية السابقين، اضافة إلى أن ضباط الشرطة من الأهداف الدائمة على قوائم الإرهاب، وتم اغتيال بعضهم بالفعل فى مناطق مختلفة، كما يستهدف الإرهابيون شخصيات دينية، كما حدث عام ١٩٧٧ عندما اختطف وقتل الشيخ محمد حسن الذهبى وزير الأوقاف الاسبق، واستهدفوا كذلك بعض الصحفيين والمفكرين مثل الاستاذ مكرم محمد أحمد رئيس تحرير المصور فى الثمانينات، والدكتور فرج فودة الذى تم اغتياله بالفعل.

ولقد كان أسلوب الاغتيال هو أسلوب العنف الرئيسى لتلك المجموعات لفترة طويلة قبل أن تتطور أساليب أخرى لها، ويلاحظ أن كلا من التنظيمين الرئيسيين للإرهاب يمارسان هذا الأسلوب: فالجهاد هو المسئول عن اغتيال الرئيس أنور السادات، بينما يعد الجناح العسكرى للجماعة الإسلامية هو المسئول عن اغتيال الدكتور رفعت المحجوب وكذلك الدكتور فرج فودة.

(ب) أسلوب العنف الطائفى:

والذى يتمثل فى مهاجمة بعض المجموعات لبعض المواطنين الأقباط، إضافة إلى ممتلكاتهم الخاصة كمحلات الذهب وغيرها، وكذلك الكنائس فى عدد من المناطق، وقد شهدت الفترة الماضية عددا من الأحداث الطائفية الواسعة فى مناطق مختلفة، كما هو الحال فى أسيوط، وبنى سويف، والمنيا، وبعض أحياء القاهرة مثل إمبابة وعين شمس وغيرهما، كما تمت عمليات صغيرة كإلقاء عبوات ناسفة على الكنائس بصورة شبه منتظمة، وعادة ما تقوم الجماعات الإسلامية بمثل هذه الأعمال بحكم معتقداتها الخاصة - إضافة إلى فتاوى قياداتها - تجاه الأقباط المصريين.

(جـ) أسلوب العنف الاجتماعى الواسع المنظم:

وهو من أخطر أساليب الإرهاب التى تتبعها الجماعة الإسلامية تحديدا ولاسيما فى السنوات الأخيرة، إذ تقوم كوادر الجماعة بتنظيم نفسها فى منطقة معينة «حى، قرية، مدينة» وتقوم بمحاولة إضعاف سلطة الدولة والمجتمع فيها، فى محاولة للتدخل العنيف لتغيير بعض مظاهر السلوك الاجتماعى عن طريق العنف والتهديد المستمر - كما حدث فى إمبابة وعين شمس - بل وتأخذ لنفسها حق تطبيق «الحدود» بدعوى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وتتدخل فى جميع نواحى الحياة بعيدا عن سيطرة الدولة، فتسيطر على مساجدها وشوارعها، بشكل منظم، وتعقد ندواتها وتمارس تأثيرها بوسائلها الخاصة، بحيث وصل الأمر إلى حد استخدام مكبرات الصوت وطبع أشرطة كاسيت ومنشورات شبه صحفية لهم.

والأهم أنها تقوم كذلك - بعيدا عن الجانب الإرهابى - بتقديم خدمات اجتماعية معينة لأهالى المنطقة أو الحى بعيدا عن مؤسسات الدولة، وهو ما جعل بعض وكالات الأنباء مثلا تتحدث عن سيطرة بعض الجماعات على بعض المناطق.

ومن الواضح بالطبع أن هذا النشاط يمارس فى المناطق التى يخف تواجد الدولة فيها، وهى المناطق الفقيرة والعشوائية والتى لا تحظى بخدمات ذات أهمية وعنصر التعقيد الأساسى هنا هو أنه بعيد عن الجانب الإرهابى العنيف لهذا الأسلوب، تتداخل أنشطة عدد كبير من المجموعات العنيفة فى بعض المناطق، فيما يتصل بتقديم خدمات اجتماعية للشباب وللمواطنين، بحيث تصعب التفرقة كثيرا بين جماعات العنف الإرهابية والحركات والجماعات السلمية الدينية، وهى نقطة مهمة للغايةفى مناقشة كيفية مواجهة الإرهاب.

(د) أسلوب العنف الموجه لقطاع اقتصادى معين:

وهو التطور الأخير المهم فى النشاطات الإرهابية، والذى أدى إلى موجة من ردود الأفعال الواسعة، فقد بدأت بعض فصائل الجماعة الإسلامية ـ خاصة فى صعيد مصر ـ فى استهداف المنشآت والمرافق، ووسائل النقل السياحية، بغرض واضح ومحدد هو ضرب السياحة، وجرت حتى الآن عدة حوادث إرهابية مهمة من هذا النوع، وهو نوع مؤثر من الإرهاب، كما أنه يخلق ضجة هائلة فى خارج مصر تستخدمها قوى ودول معينة لخدمة مصالحها، وللإضرار بالمصالح العليا لمصر.

(هـ) أسلوب التحريض الواسع ضد نظام الحكم:

وهو أسلوب شائع وسائد تقوم به كل المجموعات الإرهابية ـ ولاسيما الجماعة الإسلامية ـ بدون استثناء فى الجامعات والأحياء، عن طريق توزيع المنشورات والخطب الدينية فى المساجد التى يسيطرون عليها، والندوات الخاصة وغير ذلك، ولا تقتصر العملية التحريضية على انتقاد مواقف سياسية وداخلية فقط، وإنما تتطرق إلى قضايا السياسة الخارجية أيضا، وخطورة هذا النشاط تأتى من اتساعه ومن طبيعة أهدافه من ناحية، ومن تداخل النشاطات والتوجهات التى تقوم بها جماعات دينية سلمية مع ما تقوم به جماعات عنيفة إرهابية من ناحية أخرى، الأمر الذى يحتم التعامل بحسابات دقيقة مع هذه المسألة.

إن النقطة الأساسية هى أن هناك صعوبة أحيانا فى التفرقة بين ماهو إرهابى وما هو غير إرهابى، فقد يعتبر عملا ما غير إرهابى، فى حين أنه قد يكون فى الواقع مقدمة لأعمال إرهابية، كما أن هناك أخطاء تحدث عندما يتم المساس بغير الإرهابيين، تؤدى أحيانا إلى مناخ قد يتمكن الإرهاب من خلاله من اجتذاب عناصر جديدة.

٥ ـ تمويل وتدريب وتسليح الإرهاب:

تعتبر هذه المسألة من المسائل المهمة فى التعامل مع ظاهرة الإرهاب، ولاسيما أنه قد تتشابك فيها الأبعاد الداخلية بالأبعاد الخارجية، فمصادر تمويل وتسليح جماعات الإرهاب فى الداخل أصبحت معروفة إلى حد كبير، ابتداء من التمويل الخاص المباشر، إلى جمع التبرعات فى المساجد، وسرقة محلات الذهب، وإدارة المشروعات الصغيرة، والاستيلاء على الأسلحة عن طريق عمليات اغتيال جند الحراسة والمصادر الأخرى فى سوق السلاح الخفى، كما أن الأطراف التى يتم من خلالها تدريب المجموعات الإرهابية معروفة أيضا.

لكن الأمر الخطير ـ على هذا المستوى ـ يرتبط بدعم بعض دول المنطقة، وبعض القوى والجماعات السياسية داخل دول أخرى بعناصر الإرهاب فى مصر عن طريق التمويل والتدريب والتسليح، فقد كشفت التحقيقات التى أجريت مع بعض المتهمين فى قضايا ضرب السياحة وغيرها عن وجود علاقة بين قيادات الإرهاب فى أفغانستان وباكستان وبين إيران، كما أكدت هذه التحقيقات قيام عناصر سودانية بتقديم تسهيلات مختلفة للإرهابيين المصريين، وقد أشار عدد من المسئولين فى مصر إلى هذه الأمور بوضوح فى الفترة الأخيرة، وهى مسألة ذات أهمية خاصة فى التعامل مع الإرهاب، إذ إنها تلقى الضوء على البعد الخارجى للأنشطة الإرهابية فى مصر.

والخلاصة:

أن ما سبق يوضح الأبعاد الأساسية للظاهرة ويضع الأسس التى تمثل بداية الطريق للتعامل مع الإرهاب.

٢ ـ أسباب ظهور وتصاعد أعمال الإرهاب فى مصر

إن ظاهرة الإرهاب ظاهرة مركبة، وبالتالى فإن أسبابها متعددة ومتفرعة، لذا لابد من طرح أسبابها بقدر كبير من الوضوح، فتحديد الاسباب هو أهم مداخل تحديد أسلوب المواجهة، إذ إن دقة التحديد ووضوحه يمكنان من وضع أساليب دقيقة ومحددة للمواجهة، وذلك فى إطار حقيقتين أساسيتين تشير كل منهما إلى مجموعة من الأسباب المرتبطة بظهور وتصاعد ظاهرة الإرهاب:

١ ـ إن الفترة الأخيرة تشهد تصاعدا غير مسبوق ـ منذ عدة سنوات ـ لنشاطات الإرهاب على المستوى الدولى، وبالتالى فإن للإرهاب أبعاده الدولية، ومسبباته ـ التى تمت الإشارة إليها ـ المرتبطة بدعم بعض الدول لأعمال الإرهاب تمويلا وتدريبا وتسليحا.

٢ ـ إن الفترة الأخيرة تشهد أيضا تصاعدًا غير مسبوق ـ منذ عدة سنوات ـ للنشاطات الإرهابية فى مصر، وبالتالى فإن ظاهرة الإرهاب ـ على المستوى ـ ترتبط بعوامل داخلية أساسية أدت إلى إتاحة الظروف لحدوث مثل هذا التصعيد.

فى هذا الإطار، توجد أسباب محددة مباشرة ـ على المستويين الداخلى والخارجى لتصاعد أعمال الإرهاب وامتداد تنظيماته وانتشار نشاطاته، كما توجد أسباب وعوامل عامة، على نفس المستويين، غير مباشرة دفعت فى نفس الاتجاه، وهو ما يمكن رصده بالصورة التالية:

أولا: الأسباب الداخلية لتصاعد أعمال الإرهاب:

تمثل العوامل والأسباب الداخلية دورًا أساسيا فى ظهور وتصاعد وانتشار الإرهاب فجذور الإرهاب تنبت عادة فى الداخل، لكن العلاقة بين تلك العوامل وبين تصاعد الإرهاب تتسم بالتعقيد الشديد بفعل تعقد الظاهرة نفسها، لذا فإن هناك نقطتين أساسيتين ينبغى الإشارة إليها قبل الخوض فى المسببات والعوامل الداخلية، هما:

١ ـ إنه ليس من المنطقى وضع كل مشاكل المجتمع فى مصر كأسباب للإرهاب، وإلا سيتم فقدان الطريق إلى المواجهة، فمعظم تلك المشكلات تتعلق بأوضاع عامة تؤدى بطبيعتها إلى بروز ظواهر كثيرة من بينها الإرهاب، لذلك ستتم الإشارة فقط إلى أهم العوامل التى يعتقد أنها ترتبط بظاهرة الإرهاب تحديدا، والتى يجب تفهمها أكثر من غيرها.

٢ ـ إن معظم العوامل الداخلية التى ترتبط بظاهرة الإرهاب، والتى سيتم تناولها فى هذا الفصل، تمارس تأثيراتها بصورة غير مباشرة، فوجودها لا يؤدى مباشرة إلى ظهور أو تصاعد الإرهاب، وإنما يؤدى إلى خلق التربة الملائمة لظهوره أو تصاعده، أو يخلق بيئة تستغلها العناصر الإرهابية فى اجتذاب عناصر جديدة، أو القيام بنشاطات جديدة.

فى هذا السياق يمكن رصد أهم الأسباب الداخلية المرتبطة بظاهرة الإرهاب كما يلى:

١ ـ أسباب اقتصادية ـ اجتماعية:

تمثل الأسباب الاقتصادية الاجتماعية عاملا أساسيا من عوامل ظهور الإرهاب وانتشاره، كما تمثل التربة الخصبة التى قد تؤدى إلى استمراره أو توقفه، فى هذا الصدد هناك مؤشران أساسيان:

الأول: إن الدراسات التى أجريت على موضوع الإرهاب اشارت إلى أن أعضاء الجماعات الإرهابية يتألفون ـ فى قطاع كبير منهم ـ من شباب يعانون من أوضاع اجتماعية واقتصادية سيئة فى معظم الأحوال، وصحيح أن كثيرا من أعضاء تلك الجماعات من المتعلمين، لكن انضمام المتعلمين الميسورين لها يرتبط بأسباب أخرى سيتم التعرض لها.

الآخر: إن الجماعات الإرهابية تتركز - كما وضح من العرض السابق - فى محافظات تعانى من أوضاع اقتصادية واجتماعية متدهورة نسبيا قياسا إلى المحافظات الأخرى، وفى قرى تعانى من نقص الخدمات بمعناها العام، وفى أحياء ومناطق عشوائية تعانى من كافة أنواع المشكلات الاقتصادية والاجتماعية المتصورة.

إن الأوضاع الاقتصادية الصعبة تخلق بيئة مولدة للإرهاب، فالبطالة والتضخم وتدنى مستوى المعيشة وعدم التناسب بين الأجور والأسعار وتفاقم مشكلات الإسكان والصحة والمواصلات تدفع قطاعا واسعا من الشباب إلى الاتجاه من التدنى الذى يعد سمة أساسية للشعب المصرى، إلى التطرف حيث يوجد نوعا من التنفيس عن طاقاته المكبوتة، وتمثل البطالة الدافع الأكثر قوة فى الاتجاه نحو التطرف، حيث أنها تخلق وضعا عقليا ونفسيا لدى الشباب يؤدى بهم إلى حالة فراغ ذهنى تجعل استقطابهم من جانب جماعات التطرف أو العنف، أو انضمامهم الطوعى إليها، مسألة سهلة إلى حد كبير[1].

غير أن الأوضاع الاقتصادية لا تؤدى وحدها إلى الاتجاه نحو التطرف أو العمل الإرهابى، فاقتران تلك الأوضاع بظروف اجتماعية أخرى هو الذى يدفع إلى ذلك الاتجاه، فاتساع الفجوة بين الفئات الاجتماعية، وظهور أنماط معيشية استهلاكية استفزازية لدى بعض فئات المجتمع - ولاسيما فى المناطق المجاورة الفقيرة، وعدم قدرة بعض المهاجرين من الريف - الذين يسكنون عادة فى الأحياء العشوائية المحيطة بالقاهرة - على التكيف مع الواقع الجديد، كلها عوامل وسبل تؤدى إلى تحول المشاكل الاقتصادية إلى قوة دافعة نحو التطرف أو الإرهاب، فالأوضاع الاقتصادية - الاجتماعية المتشابكة تسهم فى خلق تلك الظاهرة سواء على مستوى المحافظات أو الأحياء العشوائية والفقيرة فى المدن.

إن الدراسة التفصيلية لأوضاع الحياة فى محافظات مثل أسيوط، أو لواقع الحياة فى الأحياء الفقيرة أو العشوائية فى المدن، تظهر إلى حد كبير كيف يمكن أن يتحول الوضع الاقتصادى - الاجتماعى الصعب إلى تطرف وعنف إرهابى، فقد تحولت بعض المناطق فى المحافظات والأحياء إلى قواعد لانطلاق شرارات التطرف والإرهاب، كما هو واضح تماما بالنسبة للمناطق العشوائية فى القاهرة، التى يمكن رصد بعض ملامح الحياة فيها وعلاقتها بالإرهاب كمثال توضيحى لما سبق الحديث عنه بخصوص الأسباب الاقتصادية - الاجتماعية.

فالمناطق العشوائية هى عبارة عن مناطق سكنية لا يوجد طابع محدد لها، فهى مناطق فوضوية خارجة عن التخطيط العام، حتى أنه لايمكن التعرف على بداياتها أو نهاياتها، ولا مداخلها أو مخارجها، أطرافها متعرجة ليس لها حدود أو معالم، فهى تجمعات تلقائية صاغتها أمزجة من قاموا بتقسيمها وفقا لمصالحهم الخاصة، وبنيت مساكنها بلا مرافق أو خدمات، فأصبحت موقعا لإفراز العناصر ذات القابلية للتجنيد فى كتائب الإرهابيين، ومسرحا للتخطيط لارتكاب الجرائم الإرهابية وملاذا للإرهابيين فى حالة هروبهم من المواجهات الأمنية.

ولاتنكر بعض قيادات التنظيمات الإرهابية الذين تم ضبطهم، أنهم وجدوا فى هذه المناطق صيدا سهلا، ومناخا مهيأ لنشاطهم الإرهابى، نجحوا من خلاله فى السيطرة على عقول بعض شباب تلك المناطق وهو ممزق وحائر يبحث عن ملجأ أمان يجد فيه متنفسا لآدميته، فتحت هذه الظروف الصعبة اجتماعيا واقتصاديا وعمرانيا نجح الإرهابيون والمتطرفون فى اقتناص فرائسهم بالخداع مرة، وأحلام تأكيد الذات مرة، والإغراء المادى مرات أخرى، وقبل كل

(١) حسب البيانات المتوافرة، فإن متوسط عدد الخريجين الذين لا يجدون عملا فى محافظة المنيا من الشباب خلال السنوات العشر الأخيرة يبلغ ١٠ آلاف شاب تقريبا، كما يبلغ عدد الخريجين العاطلين فى محافظة أسيوط ٨ آلاف شاب، وتوضح تلك البيانات أن نسبة العاطلين من حملة المؤهلات المتوسطة فى المنيا تبلغ ٨٢٪ من إجمالى المؤهلين الذين لا يعملون، وتبلغ فى أسيوط ٨٥٪ مما يشير إلى أن هذه النوعية من الخريجين العاطلين تمثل مشكلة حقيقية.

ذلك تجسيد التطرف والإرهاب تحت شعار الدين الذى لا يعلم عنه هؤلاء الشباب إلا القليل، وهو أمر واضح تماما، فمعظم الذين ألقت الشرطة القبض عليهم فى أحداث إمبابة وغيرها تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٢٥ سنة.

ولقد اتاحت هذه المجتمعات العشوائية أيضا فرصة للخارجين على القانون فى أن يتسللوا إليها، وأن يستثمروا فقدان الود بين السكان، وبين أجهزة الدولة المحلية التى لم تضعهم على خريطة الخدمات المختلفة، مما أدى إلى نشأة بؤر إجرامية فى تلك المناطق تشابكت كثيرا مع بؤر الإرهاب، وقد تضخمت تلك البؤر واتسع نطاقها فى ظل عدم تواجد ـ أو عدم فعالية تواجد ـ معظم أجهزة وتنظيمات الدولية المختلفة فى المناطق، على المستوى السياسى الحزبى أو الأمنى، أو الخدمى، أو الوجود الدينى المستنير القادر على أن يحفظ للمنابر هيبتها وعظمتها ودورها فى التوعية الدينية، أو الوجود الشبابى لرعاية الشباب والصغار دينيا واجتماعيا وثقافيا ورياضيا.

وإن ما يحدث فى المناطق العشوائية يحدث فى المناطق الفقيرة والنائية فى المدن والمحافظات بصور مختلفة، وهى مسألة تحتاج إلى تحرك سريع ومكثف حتى لا تستشرى ظواهر التطرف أو الإرهاب.

٢ـ أسباب سياسية ـ مؤسسية:

تتداخل الأسباب السياسية ـ المؤسسية مع الأسباب السابقة «الاقتصادية ـ الاجتماعية» بصورة واضحة، كما ظهر فى المثال التفصيلى الخاص بالمناطق العشوائية، فعدم تواجد الدولة الفعال بقدرتها على الضبط، وقصور إمكانياتها عن تقديم بعض الخدمات، هو أحد الأسباب الرئيسية التى جعلت جماعات التطرف والإرهاب تحاول تحدى سلطة الدولة ومحاولة هزها.

من ناحية أخرى توجد بعض الممارسات لعدد من العاملين فى أجهزة الدولة فى تطبيقهم للقوانين واللوائح، تجعل المواطنين فى حالة استفزاز فى بعض الأحيان، وهو ما وضح فى بعض المحافظات فى المرحلة الأخيرة.

على جانب آخر فإن ضعف وعدم فاعلية الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية والمهنية والشبابية، وعدم قدرتها على التواجد فى معظم المناطق لاستيعاب الشباب والمواطنين بصفة عامة والتعبير عن مطالبهم واحتياجاتهم، قد فتح مجال استيعاب بعض الشباب فى تنظيمات تجعلهم يشعرون بكيانهم وقوتهم، وأهمية وجودهم فى الحياة، وأنهم يعملون ـ حسب ما يصوره لهم زعماء التطرف والإرهاب ـ من أجل الدين الإسلامى وإقامة دولة إسلامية وتحدى مظاهر الكفر فى المجتمع، وأنهم ينفذون شريعة الله فى الأرض.

ثم إن بعض القضايا المثارة فى الواقع المصرى، والتى لم تحسم بما فيه الكفاية، تقدم فرصة لجماعات الإرهاب والتطرف وغيرها لإيجاد مبررات تستند إليها فى عملها، وفى تجنيد عناصر شبابية جديدة، مثل قضايا الانحراف التى يستغلها المتطرفون لتضخيم صور الخلل فى الدولة.

٣ـ أسباب ثقافية ـ دينية:

هناك مجموعة من العوامل الثقافية والدينية المعقدة التى شاركت فى دفع ظاهرة العنف الإرهابى إلى الصعود فى المرحلة الأخيرة، من هذه العوامل أن مصر بدأت تمر بمرحلة انتقالية مهمة منذ منتصف السبعينات وحتى الآن، وأن بعض قوى المجتمع لم تقدر على التكيف مع هذا الواقع الانتقالى، كما أن بعض مؤسسات المجتمع عجزت عن توضيح قضايا الانتقال المصرى لقطاع عريض من الشباب.

فهناك سلوكيات وأنماط معيشية مستجدة فى مصر بفعل التحولات الجارية، وهى أنماط معيشية وسلوكية لم تقابل بجهود كافية للتعامل معها من قبل قوى المجتمع وأجهزة الدولة المؤثرة والمشاركة فى صناعة الرأى وصياغة وجدان الجماهير.

إن ظهور هذه الأنماط والسلوكيات المعتادة وغير المعتادة فى الوقت الذى نقص فيه الوعى الثقافى والدينى - حتى لدى كثير من المتعلمين - فى قطاعات مختلفة من المجتمع، أو عدم قدرة فئات بكاملها على التعايش معها، وعدم وجود فاعليات اجتماعية يمكنها أن توضح للشباب طريق الصواب بشجاعة كافية، كل هذا أدى إلى حدوث نوع من الردة الثقافية والدينية فى بعض القطاعات.

لذا اتجهت بعض الجماعات المتطرفة - فى ظل مفاهيمها الخاصة لما يجب أن يكون عليه المجتمع وقيمه وسلوكه - إلى استهداف تلك السلوكيات والقيم عن طريق العنف، وهو ما وضح فى الجامعات وفى الأحياء السكنية على السواء، كمحاولة منع الاختلاط، وتحريم الموسيقى والغناء، وكافة أنواع الفنون، وإحراق نوادى الفيديو والملاهى الليلية، ثم فى النهاية ضرب السياحة بزعم أنها تخالف قيم المجتمع وغير ذلك.

والواضح أن جزءا كبيرا من هذه الممارسات يتوقف على طبيعة العملية التاريخية التى يمر بها المجتمع، وإن كان جزء من ذلك يرجع إلى نقص الوعى الثقافى والدينى، وعدم قدرة قوى المجتمع الفاعلة والواعية على تقديم رؤية واعية للشباب حول قيم وسلوك وطبيعة تطور المجتمع من ناحية وتقديم رؤية صحيحة للدين من ناحية أخرى، ويضاف إلى هذا عدم قدرة بعض عناصر القوى السياسية الدينية - التى تعمل فى إطار سلمى - الالتزام بالموضوعية فى ممارستها للعمل السياسى، وإلى عدم قدرتها على تقديم رؤية مستنيرة للدين تستقطب بها تيارات العنف الإرهابى.

ثانيا: الأسباب الخارجية لتصاعد أعمال العنف:

لقد اتخذت ظاهرة الإرهاب فى المرحلة الأخيرة طابعا عاما على المستويين العالمى والإقليمى، فأحداث العنف تجرى فى كل مناطق العالم تقريبا لأهداف مختلفة، ففى الشهور الأخيرة فقط شهدت كل من بريطانيا، والولايات المتحدة، والهند، وتركيا، وبيرو، وإيطاليا، والأرجنتين، واليمن، والأردن، وألمانيا، وأسبانيا، وعدد آخر من دول العالم أعمالا إرهابية مختلفة، بما يشير إلى وجود مناخ دولى عام يفرز أشكالا مختلفة من النشاطات الإرهابية.

وليس المطلوب هنا تحديد الأسباب العامة لتصاعد أعمال الإرهاب على المستويين الدولى والإقليمى، وإنما توضيح مسبباتها المرتبطة بالواقع المصرى بشكل محدد، وفى هذا الإطار يمكن الإشارة إلى مجموعتين من العوامل الخارجية.

١- عوامل خارجية عامة:

دفعت بعض العوامل الخارجية العامة إلى صعود الظاهرة الإرهابية داخل بعض دول المنطقة، ومن بينها مصر، فصعود بعض التيارات الدينية المتشددة إلى السلطة أو اقترابها منها فى بعض الدول قد أوجد مناخا يساعد على انتشار الإرهاب الذى يرتدى مسوح الدين كما أن حدوث مآسى حقيقية للمسلمين فى بعض بقاع العالم دون أن تتدخل الدول والمجتمع الدولى - الذى يكيل بمكيالين - لمواجهتها قد أدى إلى وجود استفزاز للمسلمين بصورة عامة لدرجة أن «الأفراد» من دول المنطقة قد تطوع للقتال إلى جانب مجموعات إسلامية مختلفة فى الخارج.

إضافة إلى ذلك، أدى سقوط النظام الشيوعى فى أفغانستان إلى عودة بعض العناصر التى كانت تعمل هناك إلى بلدانهم وقيامهم بممارسة أعمال العنف المختلفة دون أن يفرقوا بين ما يحدث للمسلمين فى الخارج وبين الأوضاع فى مصر، حيث تمثل الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع، فهذه كلها - وغيرها - عوامل عامة دفعت إلى تصاعد الإرهاب.

٢- عوامل خارجية محددة:

لعبت بعض العوامل الخارجية المحددة دوراً مهماً فى تصعيد أعمال الإرهاب فى مصر، وقد أشار الرئيس حسنى مبارك فى خطابه الأخير فى «عيد العمال» إلى ذلك بوضوح عندما قال:

«هناك من يكره لمصر أن تستعيد قوتها وأن تصبح طرفا فاعلا فى محيطها القومى والإقليمى».

هناك من يكره أن يصبح لمصر وزن مهم فى علاقاتها الدولية، هناك من يكره أن تصبح مصر الطرف الأكثر تأثيراً فى أمننا العربى، هناك من يكره أن تفيق مصر إلى مستقبلها، وأن تنجح فى خلق نموذج صحيح يحقق التنمية المستمرة والمشاركة الديمقراطية لأن ذلك يعنى إغلاق الطريق على دعاوى الظلام التى تريد إخضاع العالم العربى لحكم شمولى جديد يتستر كذبا تحت رداء الدين. المؤامراة واضحة تفضحها أهدافها الظلامية الواضحة القصد ويفضحها توقيتها المسعور حتى لا تخرج مصر من عنق الزجاجة، وتفضحها جرائم الخسة التى تستهدف أرزاق الناس، وتسعى إلى تدمير اقتصادنا الوطنى، أنا لا أستطيع أن أبرئ ساحة القوى الخارجية التى تعرفها جميعا من دور فاعل فى هذه المؤامرة ولدينا شواهد عديدة تؤكد ذلك. أنا لا أستطيع أن أبرئ عصابات الإرهاب الدولى وقد تشابكت خططها ومصالحها وجرائمها من دور الشريك فى هذا المخطط».

إن نجاح مصر فى تجاوز الأزمة الاقتصادية، ودخولها إلى بدايات عملية التطوير السياسى الواسع، وقيامها بإرساء أسس دور قوى فى المنطقة قد دفع بعض الدول إلى محاولة إجهاض ما حققته مصر فى المرحلة الماضية على المستوى الداخلى، وعرقلة ما بدأت تحقيقه على المستوى الخارجى، بهذا الصدد أشارت مصادر مختلفة مصرية وعربية ودولية إلى قيام إيران بدعم أعمال الإرهاب فى مصر، وتبنى العناصر المصرية ـ وعناصر عربية أخرى ـ التى كانت تعمل فى أفغانستان تدريبا وتمويلا وتسليحا، واستخدام باكستان «كما وضح فى بيشاور وبعض المناطق الأخرى فى العالم» كمركز لتجميع وإطلاق تلك العناصر تجاه مصر، كما أشارت مختلف المصادر ـ وليس المسئولون المصريون فقط ـ إلى قيام السودان بتقديم تسهيلات مختلفة للعناصر الإرهابية التى تعمل ضد مصر، وإقامة عدد من المعسكرات لتجميعها وتدريبها وإيوائها ودعمها، وهى كلها ـ وغيرها ـ أمور لايمكن تجاهلها عند التعامل مع مشكلة الإرهاب.

وتسعى العوامل الخارجية المحددة، التى تسهم فى تصدير الإرهاب إلى مصر، إلى تحقيق أغراض متنوعة، أهمها إضعاف الموقف الاقتصادى المصرى كهدف رئيسى يؤدى بها إلى الخضوع لنظم الهيمنة السياسية لبعض الدول الأجنبية، وتحجيم دورها فى مواجهة بعض القوى الإقليمية التى تتستر بستار الدين، وتسعى إلى التوسع والسيطرة على مقدرات المنطقة.

وكذلك تسعى القوى الخارجية التى تدعم الإرهاب فى مصر إلى استهلاك طاقات أجهزة الحكم فى مصر فى السيطرة على النظام والأمن الداخلى للحيلولة دون أن تقوم بدورها الرائد فى المنطقة، الذى يعد بحق من أهم دعامات استقرار الشرق الأوسط، الأمر الذى يجب الالتفات إليه، والعمل على تدارك وقوعه، لارتباطه الوثيق بالأمن القومى المصرى.

مما سبق يتضح حجم تشابك مسببات الإرهاب الداخلية والخارجية، الأمر الذى يعنى أن استراتيجية المواجهة يجب أن تكون شاملة بقدر تشابك تلك المسببات.



8

الفصل الثامن

الرئيس مبارك ومواجهة الإرهاب

أبو بكر الدسوقي





ظلت مصر لفترات طويلة من تاريخها هدفاً لأطماع المتآمرين والمستعمرين وقوى الظلام فما نجح هؤلاء فى تآمرهم وما تحقق لأولئك الطامعين مآربهم، ورحل أولئك وهؤلاء وبقيت مصر عزيزة بأبنائها شامخة بحضارتها.

ولاشك أن ظاهرة الإرهاب مثلت إحدى التحديات التى واجهت مصر منذ مطلع الثمانينيات، ومنذ تولى الرئيس حسنى مبارك حكم مصر خلفاً للرئيس الراحل المرحوم أنور السادات الذى راح ضحية للإرهاب فقد أولى الرئيس اهتماماً بالغاً بهذا الخطر الذى يمس أمن مصر القومى ويمس شعبها ويهدد مستقبلهم وقد استطاع الرئيس مبارك فى فترة رئاسته الأولى أن يطارد عناصر الإرهاب حتى اضطرت للهرب خارج مصر، وشهدت فترة الرئاسة الأولى استقراراً كبيراً وبعد ذلك بدأت عناصر الإرهاب العائدة من أفغانستان فى التسلل إلى داخل مصر وقيامها ببعض العمليات الإرهابية منذ ذلك التاريخ وطوال عقد الثمانينيات فيما عدا بعض الفترات التى شهدت هدوءاً نسبياً.

وقد أدرك الرئيس مبارك بحسه الوطنى وبتاريخه العسكرى أن الإرهاب موجه لمصر معقل العروبة وقلعة الإسلام الصحيح التى تحمل بين أرضها وسمائها تاريخاً عريقاً من الإبداع والحضارة، مصر التى شهد نيلها رايات الحرية تعلو بين ضفتيه ضد قوى الاحتلال والهيمنة والطغيان، مصر التى ارتوت أرضها بدماء الآلاف من أبنائها حماية للعروبة والإسلام وإيماناً بكل ذلك وقف الرئيس مبارك ضد قوى الإرهاب التى تستهدف مصر شعباً وحكومة وتاريخاً وحضارة وقدوة

وريادة، فما استكان الرئيس من عمليات الترويع والترهيب ولا هدأ قلبه وهو يرى الأرواح البريئة تسقط ومرافق الدولة تلحق بها الخسائر، ولذا فقد مارس مبارك مسئولياته كرئيس للدولة مسئول عن أمنها وأمن شعبها.

وبالرغم من قيام مؤسسات الدولة بدورها تحت قيادة الرئيس مبارك فى مواجهة الإرهاب إلا أن الحقيقة التى لا يمكن أن يغفلها التاريخ هى التفاف شعب مصر الأصيل حول قائده فى مواجهة الإرهاب الذى استهدف الوطن، فكان الشعب هو الحكم والفيصل فى مواجهة الإرهاب وخرج الشعب مسانداً لقوات الشرطة فى مطاردتها للإرهابيين، وسارت جماهير الشعب فى جنازات الشهداء من ضحايا العمليات الإرهابية ولعل جنازة الطفلة «شيماء» التى سقطت فى حادث محاولة اغتيال رئيس الوزراء دليلاً بالغاً على أصالة شعب مصر واحترامه لأبنائه الشهداء وتكاتفه وتضامنه فى أوقات الشدة والخطر.

وفى هذا الجزء نعرض لرؤية الرئيس مبارك لظاهرة الإرهاب وإدراكه للبعد الدولى للظاهرة ودوره فى مكافحة الإرهاب على المستوى الوطنى والإقليمى والدولى.

أولاً: رؤيــة الرئيــس مبــارك للإرهــاب

اتسمت رؤية الرئيس مبارك لظاهرة الإرهاب ببعد النظر والأفق الواسع والقدرة الهائلة على التنبؤ والتوقع لما قد يحدثه الإرهاب من تحديات ومخاطر على أمن الدول منذ وقت مبكر يعود إلى منتصف الثمانينيات، ولقد تحققت هذه المخاطر فى أبشع صورها فى أحداث ١١ سبتمبر المأساوية التى وقعت فى نيويورك وواشنطون بتدمير بُرجى مركز التجارة العالمى والاعتداء على مقر وزارة الدفاع الأمريكية عن طريق قيام مجموعات باختطاف طائرات مدنية واقتحامها وتدميرها للأهداف المذكورة على نحو ما شاهده العالم على الهواء مباشرة من المحطات التليفزيونية العالمية.

نشــأة الإرهــاب:

ومنذ منتصف الثمانينيات عبر الرئيس مبارك عن رؤيته للإرهاب واعتبر التطرف والإرهاب من الظواهر العالمية التى ظهرت على مسرح الأحداث بعد الحرب العالمية الثانية وأرجع أسباب انتشارها واتساع نطاقها إلى استمرار الاضطراب العالمى بعد انتهاء الحرب وما تبع ذلك من صراع الأفكار والمصالح ووجد العنف طريقه إليه فى كثير من الأحيان.

وفى هذا الإطار يرجع الرئيس تسلل بعض أفكار التطرف والإرهاب إلى مصر تحت أقنعة مختلفة مستثمرة، ظروف الحرب التى خاضتها البلاد ثم ظروف السلام فى أجواء اقتصادية صعبة، ولذا فإن الرئيس مبارك يعتبر ظاهرة الإرهاب ظاهرة دخيلة على مصر قيماً وتراثاً، عبرت عنها أقلية محدودة تمارس أسلوب استخدام القوة وحاولت أن تفرض على الأغلبية الساحقة مفاهيمها الخاطئة ورؤيتها التى شكلت خروجاً على جوهر عقائدنا وقيمنا الروحية السامية[1].

وفى أحد تصريحات الرئيس عام ١٩٩٣ اعتبر الإرهابيين مجموعة من المجرمين الخارجين على القانون، الغالبية العظمى منهم كانت فى أفغانستان حيث كان الواحد منهم يتقاضى قرابة الألف وخمسمائة دولار فى الشهر وعندما انتهت العمليات العسكرية فى أفغانستان بدأوا فى البحث عن مصادر أخرى للعمل والتمويل ووجدوا ضالتهم فى عدة دول إقليمية[2].

أهــداف الإرهــاب:

وقد كانت أهداف الإرهاب واضحة أمام الرئيس بعد أن تجاوز الإرهاب الموقف الفكرى المنحرف إلى أعمال إجرامية حددها الرئيس فى كلمته فى الاحتفال بليلة القدر فى ١٩٩٣/٣/٢٧ بإزهاق أرواح الأبرياء الآمنين،

وترويع المواطنين والزائرين المسالمين، وتمزيق الوحدة الوطنية، وتخريب المؤسسات القومية، وإصابة حراس الوطن من الضباط والجنود الذين يسهرون على أمن الوطن وسلامته برصاص الغدر وقنابل الإحراق[٣].

وفي كلمته للمؤتمر الدولي لمنع الجريمة بالقاهرة في إبريل ١٩٩٥ أضاف الرئيس مبارك: إن الإرهاب يهدف إلى تعويق الاستقرار وتعويق التنمية على المستوى القومي أو الدولي، وهو يهدد الفرد والجماعة ويهدد بناء الأمن والسلام ويسعى أيضاً إلى تبديد التقدم والرفاهية، وتحويل المجتمعات إلى غابة لا ضابط لها ولا قانون، وقد اعتبر الرئيس الإرهاب من أخطر صور الجرائم المنظمة التي باتت تهدد الجميع بلا استثناء وتزلزل أركان المجتمع الدولي الآمن وتعترض سبل العمل من أجل مستقبل أفضل للجميع[٤].

وأخيراً أكد الرئيس مبارك في رسالته لمجلة «لوفيجارو» الفرنسية في ١٩٩٨/١/١٠ أن الأعمال البربرية التي ترتكبها ذمرة من المتطرفين المحترفين لا تهدف إلا الاستيلاء على السلطة بالقوة والدم ونشر الرعب في المجتمعات المسالمة منتهكة بذلك القيم الإنسانية والقواعد الأخلاقية ومبادئ القانون[٥].

تحديـــد المفاهيـــم:

وفي رؤية الرئيس مبارك لظاهرة الإرهاب هناك عدة مفاهيم حرص الرئيس على ضرورة التفرقة بينها وبين الإرهاب:

١ - الإرهاب والحرب:

حرص الرئيس مبارك في أحاديثه على التفرقة بين الإرهاب والحرب فقد رأى أن الإرهاب والعنف أخطر وأفظع من الحرب بكثير فالإرهاب في نظره لا يعرف الحدود، وقد ينشأ في كل مكان وليس على خط الجبهة ويتناول مصالح الكل وليس العسكريين فقط[٦] كما أن مسرح عمليات الإرهاب كبير يشمل العالم كله فلا نعلم من أي اتجاه سيأتينا ولا أي هدف سوف يستهدف، كما أنه لا يستعمل الأسلحة التقليدية مثل الغواصات والدبابات لكنه قد يأتي في أي مكان، ولا تستطيع دولة واحدة في العالم أن توفر الحماية لجميع أهدافها الحيوية.

أما الحرب من وجهة نظر الرئيس مقارنة بالإرهاب فهي عمل يسير، ففي حالة الحرب فإن الهدف محدود ومعلوم، كما أن الفريقين المتحاربين يعرفهما الجميع، والجميع يعلم المهمة التي يتطلع كل طرف في الحرب من تحقيقها مثل تحرير الأرض من المحتل، أو احتلال موقع معين كما أن الحرب لا تجرى إلا في مكان محدد وتستخدم فيها الأسلحة المتعارف عليها[٧].

٢ - الإرهاب والإسلام:

وكان الرئيس أشد الحرص على الرد على هؤلاء الذين ألصقوا جريمة الإرهاب بالإسلام بأن الإرهاب ليس ظاهرة إسلامية، لأن الإرهاب إجرام، والإسلام لا يدعو للإجرام أو الإرهاب أو سفك الدماء، لأن الإسلام دين محبة ومعرفة وتعاون[٨] وفي احتفال مصر بليلة القدر في ١٩٩٨/١/٢٤ اعتبر الرئيس مبارك الإرهاب الخطر الأسود الذي يهدد الأمة الإسلامية في الصميم والذي يهدف إلى إضعاف الأمة وإنهاك قواها وتبديد مواردها فيما لا يعود بالنفع على أحد كما أنه يؤدي إلى فتح باب التآمر الخارجي للعبث بأمن الشعوب واستقرارها[٩].

وفي كل المناسبات القومية أو تحركاته الخارجية كان الرئيس حريصاً على تأكيد هذه المعاني بشكل أو بآخر حيث أكد الرئيس مبارك أن كل المصريين يرفضونَ جميعاً على نحو قاطع وحاسم أن يكون لهذه الجماعات الإرهابية أية علاقة بالدين، لأن الدين رحمة ومودة وترابط ويسر، رسالته الكبرى هداية البشر وإعمار الأوطان، لا تدميرها وتخريبها وإزهاق روح الإنسان[١٠].

وعقب أحداث ١١ سبتمبر أكد الرئيس مرات عديدة أنه لا علاقة بين العنف والإسلام، فليس هناك ما يربط بينهما، فالعنف موجود كما حدث فى انفجار أوكلاهوما، أو عندما دخل محام أمريكى إلى قاعة إحدى المحاكم الأمريكية حاملاً رشاشاً ليقتل ثمانية محامين آخرين(١١).

الإرهـــاب والنضـــال الوطـــنى:

كما أن الرئيس مبارك نبه مراراً إلى ضرورة التفرقة بين الإرهاب وبين النضال الوطنى المسلح الذى تقره وتؤيده المواثيق والقوانين الدولية وكان موقفه فى ذلك ثابتاً واضحاً منذ البداية حيث أشار الرئيس مبارك فى كلمته أمام مؤتمر القمة الإسلامى الخامس فى الكويت فى يناير ١٩٨٧ إلى أن مصر قد نبهت منذ ما يزيد على عام إلى ضرورة التصدى لظاهرة الإرهاب والكشف عن دوافعها وآثارها السياسية والاقتصادية والنفسية كما أنها دعت أيضاً إلى التفرقة بين أعمال الإرهاب المستنكرة وبين النضال الذى تخوضه حركات التحرير الوطنى للخلاص من الاحتلال الأجنبى والاستعمار والسيطرة(١٢)، وبعد أحداث ١١ سبتمبر أكد الرئيس ذات التفرقة مؤكداً أن المقاومة الوطنية حق مشروع تؤيده المواثيق والقوانين الدولية(١٣).

ثانيـاً: البعـــد الدولـــى لظاهـــرة الإرهـــاب

عندما كانت التنظيمات الإرهابية مازالت فى طور النشأة والانتشار وبداية تكوين الشبكات الإرهابية وأفرادها وقبل أن يتحولوا إلى كوادر محترفة قادرة على اختراق حدود الدول الكبرى تحت مسميات مختلفة.

كان الرئيس حسنى مبارك أول من نبه إلى خطورة الإرهاب كظاهرة دولية بينما كان العالم غافلاً عن تحذيرات مبارك وتنبيهه، فالرئيس مبارك بطبيعته ـ كرجل عسكرى أساساً ـ استشعر خطورة الإرهاب على الأمن الداخلى للدول والتجمعات الإقليمية، بل على الأمن العالمى كله وفى هذا السياق جاءت دعوة الرئيس مبارك بضرورة عقد مؤتمر دولى تحت رعاية الأمم المتحدة لمواجهة الإرهاب من خلال إعادة النظر فى جميع الاتفاقيات الدولية المعنية بالإرهاب الدولى، بهدف عقد اتفاقية شاملة لمكافحته وردعه، واللافت للنظر ان هذه الدعوة قد جاءت منذ وقت بعيد وأمام محفل أوروبى كبير، فقد طرح الرئيس دعوته لعقد المؤتمر الدولى فى كلمته أمام الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بمدينة ستراسبورج فى الثامن والعشرين من يناير عام ١٩٨٦(١٤).

ومنذ ذلك التاريخ وتصريحات الرئيس مبارك المحذرة من الإرهاب الدولى لا تتوقف وذلك فى كل المناسبات والمحافل الدولية وللصحف ووسائل الإعلام الدولية وخاصة فى الدول الغربية، ففى حديثه لشبكة «يورونيوز» الأوروبية فى ١٩٩٥/٥/٢٧ أشار الرئيس إلى أن الإرهاب ظاهرة دولية لأن ثمة شعوراً بالظلم وبالنفاق يسود جميع أنحاء العالم مما يؤدى إلى خلق مشاكل نفسية عميقة للشعوب فى جميع أنحاء العالم(١٥).

ولقد اعتبر الرئيس مبارك الإرهاب ظاهرة دولية لأنها موجودة فى دول عديدة تنتشر بها جماعات إرهابية يقودها عُصاة ومتمردون وخوارج نهش اليأس نفوسهم وأقعدهم جمود الفكر عن مواكبة تطورات العصر فانقلبوا إلى قوة تدمير لأوطانهم هدفها تعويق الجماعة ومعاداة التاريخ والنكوص إلى الخلف فراراً من مواجهة أعباء المستقبل.

وكان البعد الدولى لظاهرة الإرهاب واضحاً عندما أشار الرئيس مبارك إلى احتضان بعض الدول لتنظيمات الإرهاب تشجعها وتمولها من أجل زعزعة الاستقرار فى الدول الأخرى محذراً من استمرار الإرهاب طالما استمرت هذه الدول فى رعايتها للإرهاب(١٧).

وكان الرئيس يوضح بكل تأكيد أن الإرهاب ليس ظاهرة مصرية أو عربية أو إسلامية ولكنه ظاهرة دولية منتشرة فى جهات كثيرة من العالم فهو موجود فى أوروبا وفى الولايات المتحدة وأماكن أخرى وأنه يمكن أن ينتشر فى الشرق الأوسط إذا لم تتقدم عملية السلام إلى الأمام[١٨].

كما أدرك الرئيس أن غياب الأمن أصبح ظاهرة عالمية وكان مستشعراً للدول التى يمكن أن تتأثر بالإرهاب بالدرجة الأولى وحددها الرئيس فى الدول الأربعة إسرائيل والولايات المتحدة ومصر والأردن، وكان الرئيس محقاً فى رأيه عندما أكد أنه لا يوجد بلد واحد فى العالم يحظى بالحماية الكاملة واستشهد فى هذا الصدد بالحوادث التى شهدتها أوروبا والولايات المتحدة، قبل أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ ومنها العملية الإرهابية التى وقعت بمبنى مركز التجارة العالمى بالولايات المتحدة مؤكداً أنه لا توجد دولة واحدة الآن تستطيع أن تجزم بأن مصالحها تحظى بالحماية الكاملة فى أى مكان من العالم[١٩].

ومن هنا جاءت الرؤية الشاملة للرئيس مبارك فى ضرورة تعاون كل دول العالم لمواجهة ظاهرة الإرهاب وليس تعاوناً ثنائياً بين دول بعينها كمصر وفرنسا أو مصر وإسرائيل أو حتى الدول العربية وحدها بل دول العالم جميعاً[٢٠].

أوروبــا وإيـــواء الإرهابيـــين:

وعلى الرغم من تحذيرات الرئيس مبارك الدائمة منذ منتصف الثمانينيات بخطورة الإرهاب على الأمن العالمى وأمن الدول فرادى، إلا أن بعض الدول الأوروبية استضافت بعض الجماعات الإرهابية تحت عباءة الديموقراطية وحقوق الإنسان وتطبيقاً لحق اللجوء السياسى، مع أن هذه الجماعات قد ارتكبته جرائم خطيرة فى البلاد التى قلمت منها.

وصدرت بشأنهم أحكام بالإعلام والأشغال الشاقة المؤبدة[٢١] وبدأ الرئيس فى تحذير هذه الدول من خطورة استضافة الإرهابيين موضحاً أن ذلك خطأ فادح يهدد استقرار أوروبا والدول الغربية فى المستقبل لأن إيواء بعض الإرهابيين سوف يساعد على تكوين خلايا للإرهاب مع مرور الوقت من الممكن أن تمارس نشاطها الإرهابى ضد الدول المضيفة إذا اختلفت معها أو لإرهاب صناع القرار على اتخاذ مواقف معينة لصالحهم، مؤكداً أن استضافة دول أوروبية للإرهابيين سوف تجعلهم يعملون بحرية حركة أكبر ويصبح فى مقدورهم تلقى تحويلات مالية ضخمة من الدول الأخرى التى تمول شبكات الإرهاب[٢٢].

واستمر الرئيس فى تحذيره لأوروبا والدول الغربية من إيواء تنظيمات الإرهاب مؤكداً أن هذه الدول سوف تدفع الثمن غالياً إذا لم تستجب لذلك وتقوم بدورها فى مواجهة هؤلاء وتكف عن تقديم يد العون للقتلة والمجرمين داعياً الغرب إلى اتخاذ إجراءات صارمة وحاسمة مع الإرهابيين وكان الرئيس حريصاً فى تحذيره للدول الأوروبية على عدم ذكر أسماء هذه الدول فى وسائل الإعلام وذلك حتى منتصف الثمانينيات لعلها تستجيب، واستمر الرئيس فى تحذيره فى كل زياراته للدول الأوروبية فى ألمانيا والبرتغال وفرنسا وغيرها من الدول الأوروبية[٢٣].

وبعد فترة قصيرة أشار الرئيس مبارك إلى وجود الإرهابيين فى فرنسا وألمانيا والولايات المتحدة وخص بالذكر بريطانيا التى تجمع فيها الإرهابيون وتوقع أن تعانى وتقاسى منهم عندما يتمردون على أى قرار تتخذه الدولة موضحاً فداحة الثمن الذى ستدفعه فى هذه الحالة، لكن هذه الدول لم تستمع لنصائح الرئيس لهم وكانوا يعتقدون أن الإرهاب مشكلة تعانى منه الجزائر ومصر فقط وأنهم فى مأمن من الإرهاب[٢٤].

حـــق اللجـــوء السيـاســـى:

وظل الرئيس حسنى مبارك مستغرباً منح بعض الدول الأوروبية حق اللجوء السياسى للإرهابيين والقتلة رغم جرائمهم وصدور أحكام عقابية ضدهم بسبب ما ارتكبوه، وذلك أيضاً على الرغم من تحذيراته إليهم.

وكان الرئيس حسنى مبارك فى عرضه لوجهة نظره على الأوروبيين ذكياً ولماحاً ففى حديث له لصحيفة «لوفيجارو» الفرنسية فى ١٩٩٦/١/٢٠ قيل للرئيس: إن حق اللجوء السياسى هو أحد مبادئ الديموقراطية فرد الرئيس بتساؤله «هل إذا قتل فرنسى مواطناً فرنسياً فهل تقبلون أن تمنح مصر حق اللجوء السياسى لمثل هذا القاتل؟»[٢٥].

وفى أحد أحاديثه للصحف ذكر الرئيس مبارك بأن الإرهابى الذى حاول قتل رئيس الوزراء المصرى الأسبق (عاطف صدقى) وقتل طفلة مصرية صغيرة تدعى «شيماء» وأصاب عشرة أفراد آخرين منح حق اللجوء السياسى فى إحدى العواصم الأوروبية، وأوضح الرئيس أن الغرب بذلك يحمى حقوق المجرمين وليس حقوق الناس الأبرياء الذين يريدون فقط تأمين قوت يومهم، وعندما تمنح هذه الدول حق اللجوء السياسى للمجرمين والقتلة فهم بذلك يعززون الجريمة ومنفذيها وليس حقوق الإنسان[٢٦].

و لم يكتف الرئيس مبارك بتحذير الدول الأوروبية فى وسائل الإعلام الدولية وفى المنتديات والمحافل الدولية، لكنه تحرك سريعاً وبادر بالاتصال بمعظم رؤساء الدول الأوروبية وكذلك الولايات المتحدة، وقد استجابت بعض الدول وبدأت فى إدراك هذا الخطر فى منتصف التسعينيات، وحاولت هذه الدول دراسة الحلول الممكنة لمواجهة الظاهرة من خلال قوانينها، وقد بدأت بعض الدول فى إعادة النظر فى موقفها من الأفراد المتهمين الموجودين فى أراضيها وبدأت تبحث هذه القضية بكل جدية ومن هذه الدول الولايات المتحدة وسويسرا وفرنسا وألمانيا، كما أصدرت الولايات المتحدة قانوناً لمقاومة الإرهاب وهو قانون عنيف جداً لا يقارن بقانون الطوارئ أو أى قانون آخر فرجال الأمن لديهم سلطات لا حدود لها لمواجهة الإرهاب[٢٧]، وقد أوضح الرئيس مبارك أن الولايات المتحدة أدركت بجدية خطورة الإرهاب بعد حادث مركز التجارة العالمى عام ١٩٩٣ واتضح لها فى عام ١٩٩٥ أن الشيخ عمر عبدالرحمن الذى كان لفترات قريبة سابقة عن هذا التاريخ من أنصارها وأصدقائها هو المسئول عن هذا الحادث[٢٨].

وفى بداية عام ١٩٩٧ أثمرت جهود الرئيس مبارك فى التحذير من الإرهاب ودعوته إلى ضرورة العمل الجماعى الدولى فى مواجهته عند حدوث التعاون المنشود على المستويين: القومى والإقليمى من أجل مقاومة الإرهاب وحصار تنظيماته، وفى الاحتفال بعيد الشرطة فى يناير ١٩٩٧ أعرب الرئيس عن أمله فى أن يدرك الجميع خطورة التهاون مع هذه الظاهرة الخطيرة وضرورة التصدى لها وذلك انطلاقاً من وحدة الخطر وجسامة المسئولية حماية للإنسانية وتراثها ورصيدها الحضارى من هذا العدوان الصارخ الذى يهدد جميع الشعوب بنفس القدر[٢٩].

وبعد وقوع أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ فى الولايات المتحدة بتدمير برجى مركز التجارة العالمى بنيويورك والاعتداء على مبنى «البنتاجون» مقر وزارة الدفاع الأمريكية بواشنطن وهو الحادث الذى اعتبره بعض المراقبين «أسوأ كارثة قومية تعرضت لها الولايات المتحدة فى تاريخها»، ولذا فقد جابت الولايات المتحدة الأرض شرقاً وغرباً لتشكيل تحالف دولى لقتال تنظيم القاعدة وزعيمه «أسامة بن لادن» الذى وجهت إليه الولايات المتحدة تهمة تدبير الحادث بالإضافة إلى تصفية حكم نظام «طالبان» فى أفغانستان وهو الذى يأوى «بن لادن» ويساعده وقد نجحت الولايات المتحدة فى تحقيق أهدافها غير أنها لم تتمكن حتى الآن من القبض على «أسامة بن لادن» وقيادات تنظيم القاعدة وحركة طالبان، ولكننا نعتقد أن كثيراً من الإجراءات سوف تتخذ وبعض القوانين ستصدر فى الولايات المتحدة وأوروبا وباقى دول العالم لمواجهة الإرهاب[٣٠].

القضيـــة الفلسطينيـــة ومشروعيـــة الكفـــاح

تشغل القضية الفلسطينية حيزاً كبيراً فى فكر وجهد الرئيس مبارك فهى جوهر الصراع العربى الإسرائيلى الممتد على نصف القرن الفائت، قدمت خلاله مصر العديد من التضحيات حرباً وكثيراً من الجهد والمؤازرة سلماً، ومازال

دور مصر مستمراً فى مساندة الشعب الفلسطينى وكل الشعوب العربية حتى يعم السلام الشامل والعادل ربوع منطقة الشرق الأوسط باسترداد الأراضى العربية المحتلة فى سوريا ولبنان وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف. ويرى الرئيس مبارك أن استمرار القضية الفلسطينية بدون التوصل لحل عادل وشامل وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة فإن مبررات العنف والإرهاب ستستمر لأن استمرار الاحتلال الإسرائيلى للأراضى العربية، واستمرار ممارسات العدوان والحصار والتجويع للشعب الفلسطينى يجعل إسرائيل مسئولة عن (٨٠٪) من عمليات الإرهاب، لأن التصرفات الإسرائيلية غير المسئولة تتسبب فى إثارة غضب العالمين العربى والإسلامى.

و لم يكن الرئيس مبارك وحده فى هذا الرأى بل شاركه نفس الرأى كبار السياسيين الأمريكيين السابقين حيث استشهد الرئيس بما قاله الرئيس الأمريكى الأسبق «جورج بوش» الأب حيث أشار إلى أن واحداً من أسباب الغضب العربى والإسلامى هو إحساس الجماهير هناك بعدم عدالة الموقف الأمريكى تجاه القضية الفلسطينية.

وأكد ذلك أيضاً «زيجنو بريجنسكى» مستشار الأمن القومى للرئيس الأمريكى الأسبق «كارتر» بقوله «إن الإنسان يكون معصوب العينين إذا لم يكن يرى أن إخفاق السياسة الأمريكية فى معالجة أزمة الشرق الأوسط والتعسف الذى يعانى منه الفلسطينيون هما أحد مبررات جماعات الإرهاب».

وقد أوضح الرئيس مبارك فى تصريحاته بعد أحداث ١١ سبتمبر أن جماعات الإرهاب عندما بدأ ينزل بها العقاب أخذت تتمسح بالقضية الفلسطينية مع أن الجميع يعرف أنه ليس هناك علاقة بين أسامة بن لادن وتنظيمه والقضية الفلسطينية وليس لهم أى اهتمام سابق بها، فهذه تكاد تكون المرة الأولى التى يتحدث فيها هؤلاء عن الشعب الفلسطينى لأنهم يجدون فى هذه القضية ما يساعدهم على كسب الرأى العام العربى والإسلامى[٣١].

ومن هنا فإن الرئيس مبارك حذر مراراً من أن ما تقوم به إسرائيل من أعمال عدوانية تجاه الفلسطينيين يجعلها تتحمل المسئولية الكبرى جراء ما يحدث من عنف وإرهاب لأن الشعور بالظلم يمكن أن يؤدى لمثل هذه الأحداث، مؤكداً أن الممارسات الإسرائيلية فى الأراضى العربية المحتلة هى السبب فى كل ما لحق بالمنطقة من اضطراب وعدم استقرار[٣٢].

ولذا كانت دعوة الرئيس مبارك دائماً بضرورة حل القضية الفلسطينية لأن ذلك سيخلص العالم من الإرهاب الذى يتخذ منها حجحاً، ومع ذلك فقد حرص الرئيس مراراً من التأكيد على أن ما يقوم به الفلسطينيون من أجل إقامة دولتهم واسترداد حقوقهم هو نوع من أعمال النضال الوطنى وليس إرهاباً فالمقاومة الفلسطينية فى رأى الرئيس حق مشروع، وما دام هناك ظلم وحصار فالعمليات الاستشهادية مستمرة[٣٣].

ثالثاً: الرئيس مبارك ومواجهة الإرهاب

شغلت قضية مكافحة الإرهاب حيزاً كبيراً فى فكر الرئيس مبارك فتعددت جهوده على المستوى المحلى والإقليمى والدولى فى محاولات الحد من الآثار السلبية للظاهرة والبحث فى جذورها حتى يمكن القضاء عليها بالقضاء على أسبابها ومنابعها، والتصدى لكل ادعاءات الإرهابيين وذلك بالفكر والجهد.

فعلى المستوى الداخلى: كانت هناك عدة منطلقات أساسية اتسمت بها رؤية مبارك فى مواجهة الإرهاب منها:

١ - أن منهج الرئيس فى التعامل مع الظاهرة اتسم بالشجاعة والحكمة، فالرئيس مبارك الذى تولى الحكم عقب حادث المنصة الشهير واغتيال بعض أفراد جماعات الإرهاب للرئيس الراحل المرحوم «محمد أنور السادات» لم يرهبه هذا الحادث و لم يثنه عن عزمه فى استمرار مسيرة التقدم والتنمية والسلام، وبدلا من أن يدفعه هذا الحادث إلى التشدد والانغلاق مضى الرئيس فى طريقه بحكمة واعتدال وأفسح المجال للحرية السياسية وأفرج عن المعتقلين السياسيين

واتجه إلى تدعيم خيار التعددية السياسية والديموقراطية، وحرص الرئيس فى بداية حكمه على الاهتمام بالأمن الداخلى وتقوية وشائج الاستقرار، مما دفع عناصر الإرهاب للهرب والسفر لأفغانستان ولكن فى نهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات، بدأت عمليات الإرهاب تظهر من جديد، و لم يتراجع الرئيس عن نهجه و لم يروعه استهداف الإرهابيين لوزراء داخليته أمثال حسن أبو باشا والنبوى إسماعيل، وزكى بدر، وحسن الألفى، ومحاولة اغتيال رئيس الوزراء عاطف صدقى، ونجاحهم فى اغتيال الدكتور رفعت المحجوب رئيس مجلس الشعب، واستهداف عدد آخر من المسئولين وكبار الكتاب مثل محاولة اغتيال الكاتب الصحفى مكرم محمد أحمد ونجاحهم فى اغتيال الكاتب فرج فودة، هذا فضلاً عن استهداف المنشآت العامة بعمليات تخريب أو مهاجمة السائحين فى مصر[٣٤].

وبرزت شجاعة الرئيس وحكمته بجلاء عندما تعرض موكبه لحادث اعتداء فى أديس أبابا فى يونيو ١٩٩٥ وكان فى إمكان الرئيس وقدرته ضرب مواقع الإرهاب فى السودان عندئذ، ولكنه حرص على وشائج القربى بين الشعبين الشقيقين، مقدماً بذلك أمن مصر القومى على أمنه الشخصى وآثر الرئيس أن يتناول الموضوع بالحكمة عن طريق إجراء تحقيقات حتى تم تحديد العناصر المدبرة للحادث، وفى حديث الرئيس لجريدة الأهرام فى ١٩٩٥/٧/٢١ عقب المحاولة الفاشلة لاغتياله سئل الرئيس عن الإجراءات التى ستتخذها مصر ضد النظام السودانى المتورط فى الحادث وكيف تحافظ مصر على أمنها القومى فى مواجهة التهديدات المحيطة بها أجاب الرئيس بأننا نتمسك بالقيم ولدينا أخلاقيات لا نفرط فيها أبداً وهى الكرامة وحماية الأرض والأمن القومى وأشار الرئيس أنه لا يتخذ إجراءات متسرعة أو عنترية ولكن تحكمه دائماً المصلحة العامة ويتصرف وفقاً لها[٣٥].

٢ - كذلك فقد اتسم منهج الرئيس فى مواجهة الإرهاب بالحسم والإصرار والحزم وأكد سيادته مراراً على تصميمه على التعامل مع الإرهاب وعناصره بمنتهى الحزم والشدة فى الداخل وفى الخارج وعدم التهاون فيه ولن نسمح لقلة أن تضيع مستقبل (٥٨) مليون مصرى وقال الرئيس مبارك فى حديث لجريدة الجمهورية عام ١٩٩٣ «لن نسمح لأحد أن يضرب إنجاز وطن يبنى بكل الجهد والجد والعرق، إننى حماية لهذا الشعب الذى أتولى مسئولية قيادته لن أسمح لقلة أن تحرم مصر من فرصتها فى التقدم والنهضة وفى القيادة لن أسمح بالفتنة ولا بالتحريض والإثارة»[٣٦].

ولذلك صدرت أوامر الرئيس لكافة أجهزة الدولة عام ١٩٩٣ بأن تضع حداً لهذا العبث وأن تستخدم فى ذلك كل الشدة النابعة من قوانين الدولة، وقانون أمنها لأن الإرهاب يقلق مصر ويقلق شعبها وزوارها ولأنه أصبح فوق كل ذلك عدواً لاقتصاد مصر ولأرزاق أبناء مصر ولمعيشة الشعب المصرى[٣٧].

٣ - التصدى للإرهاب مسئولية الجميع: فقد وضح الرئيس مبارك أن مهمة مواجهة الإرهاب ليست مهمة جهاز الأمن وحده إنما هى مهمة على المجتمع بجميع قواه وأفراده المشاركة فيها، وفى خطابه فى الاحتفال بالذكرى الحادية والأربعين لثورة ٢٣ يوليو فى ١٩٩٣/٧/٢٢ أكد الرئيس أن مواجهة الإرهاب ينبغى أن تكون عملاً شاملاً يتضافر عليه الجميع، الدولة والمجتمع.. الحكم والشعب، احزاب الأغلبية والمعارضة لأن مصر هى التى تدفع الثمن وأنه لا خيار وسط بين الديموقراطية والفوضى وبين جماعات الإرهاب ومصالح الوطن[٣٨].

ودعا الرئيس مبارك كل القوى السياسية وكافة فئات الشعب للتصدى للظاهرة وفى مقدمتها الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية والطلبة والمثقفين والعمال، وفى خطابه فى افتتاح الدورة البرلمانية لمجلس الشعب والشورى فى ١٩٩٥/١٢/١٦ دعا الرئيس مبارك كل المصريين إلى الحذر والانتباه والتكاتف كى تكون سداً منيعاً يتصدى لهذه الجماعات ويمنع تكرار أفعالها.

ودعا الأحزاب الوطنية والديموقراطية إلى إدراك مسئولياتها والوقوف بحزم وصرامة فى وجه جماعات الإرهاب وأنصارها الذين يتخذون من الديموقراطية ساتراً يمارسون من خلاله تشجيع أعمال العنف والإرهاب وأكد الرئيس فى نفس الخطاب «أنه لا يستقيم مع الوطنية أن تحول بعض الأحزاب صحفها إلى منابر تحرض على العنف وتشجع الإرهاب، وتوجه الاتهامات زوراً إلى الجميع كى تخلق مناخاً تحريضياً، ولا يستقيم مع الوطنية أيضاً أن تكون أصوات البعض صدى لقوى خارجية تجهر بعداء مصر، وتجعل من أوطانها وكراً لجماعات الإرهاب والعنف».

كما كان الرئيس مهتماً بدعوى أجهزة الأمن فى أن تظل فى غاية اليقظة والحذر تسد على الإرهاب كل منابعه مجدداً ثقته فى أجهزة الأمن وأدائها وقدرتها على إجهاض كافة المخططات الإجرامية وضربها فى المهد حفاظاً على أمن الشعب والوطن[٣٩].

علـى المستـــوى الإقليمـــى:

لاقت دعوة الرئيس مبارك لمكافحة الإرهاب استجابة إيجابية على مستوى العالم العربى بشكل أوسع وأسرع من الاستجابة على المستوى الدولى نظراً لمعاناة عدد من الدول العربية من ظاهرة الإرهاب طيلة عقد التسعينيات مثل الجزائر وتونس، وكذلك فى إطار إدراك العديد من الدول العربية لأهمية مواجهة هذه الظاهرة بشكل جماعى وأن المواجهة الفردية لن تكون ذات أثر فعال، وقد بدأت خطوات التعاون المصرى العربى لمكافحة الإرهاب منذ بداية التسعينيات وقد لعبت (مصر - مبارك) دوراً كبيراً على أكثر من مستوى لتدعيم وبلورة رؤية للتعاون العربى فى مجال مكافحة الإرهاب وساندها فى ذلك كل من تونس والجزائر على مستويات عدة، نجحت مصر بمساندة تونس والجزائر فى إدراج الإرهاب لأول مرة على جدول أعمال مجلس وزراء الداخلية العرب فى الاجتماع الثانى عشر للمجلس فى يناير ١٩٩٥ بعد سلسلة من المبادرات المصرية لطرح قضية الإرهاب على هذا المجلس، وقد تقدمت مصر باقتراح لتعزيز التعاون العربى فى مجال مكافحة الإرهاب وقد تم إقرار الاقتراح المصرى بصورة نهائية خلال الاجتماع الثالث عشر فى يناير ١٩٩٦.

وفى المجـــال الإعـلامـــى:

فقد أقر مجلس وزراء الإعلام العرب خطة لمواجهة الإرهاب ووضع آليات لمواجهة التطرف وقد تم ذلك فى الدورة الـ ٢٦ للمجلس التى عقدت بالقاهرة فى يوليو ١٩٩٣ وقد تضمنت الخطة توعية الرأى العام داخل الوطن العربى وخارجه بمخاطر مشكلة الإرهاب التى تهدف إلى عزل المجتمعات العربية عن العالم، وقد أوصى مجلس وزراء الإعلام العرب فى دورته الـ ٢٧ عام ١٩٩٤ بضرورة الإسراع بوضع آليات للتعاون العربى فى سبيل القضاء على ظاهرة التطرف، وفى ٤ سبتمبر ١٩٩٥ عقد أول مؤتمر للإعلام الأمنى العربى فى تونس حيث أقر المؤتمر استراتيجية إعلامية عربية للتوعية الأمنية.

وفى المجـــال القضـــائى:

دعا مجلس وزراء العدل العرب فى اجتماعه التاسع فى إبريل ١٩٩٤ إلى صياغة اتفاقية عربية مشتركة لمنع التطرف ومكافحة الإرهاب، وقد تم تعميم مشروع الاتفاقية على الدول الأعضاء لدراسته فى نوفمبر ١٩٩٥ لإبداء أرائها ومقترحاتها لتعرض على المجلس فى دورته الثانية عشر فى نوفمبر ١٩٩٦.

وقد جاء فى ديباجة هذه الاتفاقية أن الدول العربية الموقعة عليها قد اتفقت على إبرام هذه الاتفاقية رغبة منها فى التعاون الوثيق لمكافحة الجرائم الناجمة عن الإرهاب الذى يهدد أمن واستقرار الأمة العربية ويشكل خللاً على مصالحها الحيوية والجوهرية، وكذلك التزاماً منها بأحكام الشريعة الإسلامية والتراث الحضارى الإنسانى للأمة

العربية ومبادئها الأخلاقية والدينية السامية التى تنبذ كل أشكال العنف والإرهاب وتدعو إلى حماية حقوق الإنسان وهى الأحكام التى تتمشى معها مبادئ القانون الدولى وأسسه، والتزاماً منها أيضاً بمواثيق الجامعة العربية والأمم المتحدة، وتأكيداً منها على حق الشعوب فى تقرير المصير وفى الكفاح من أجل التحرر الوطنى وفقاً لمبادئ القانون الدولى والمواثيق الدولية.

ويلاحظ أن مصر بقيادة الرئيس مبارك قد لعبت الدور الأساسى فى تدعيم هذا التعاون واتخذت زمام المبادرة أكثر من مرة، بل إن مصر قد طالبت بإضافة بند مكافحة الإرهاب إلى ميثاق الشرف العربى الذى اقترحه الرئيس مبارك لتدعيم التعاون العربى فى العيد الخمسينى لجامعة الدول العربية فى مارس ١٩٩٥[٤٠].

وظل الرئيس مبارك لا يتوانى عن التحذير من الإرهاب ومطالبة الدول العربية بالتعاون من أجل القضاء على الإرهاب ففى كلمته الموجهة للمؤتمر الطارئ لاتحاد البرلمانيين العرب بالأقصر فى ١٩٩٨/١/١٤ قال الرئيس «إننا مطالبون اليوم بأن نتضامن تجاه أهم وأخطر أسباب ظاهرة الإرهاب، وهو منع بعض الدول من إيواء الإرهابيين أو توفير الملاذ والدعم لهم، ولابد من التأكيد على دعم تنسيق الجهود من أجل وقف أعمال الإرهاب على المستويات الثنائية والإقليمية والدولية لضمان مثول مرتكبى هذه الأعمال أمام العدالة ومساندة جهود جميع الأطراف للحيلولة دون استغلال أراضيهم للأغراض الإرهابية وبذل أقصى الجهود لتحديد مصادر تمويل هذه الجماعات والتعاون فى وقف ضخها».

وأضاف الرئيس بقوله «وأعتقد أن هذه هى المسئولية الأساسية التى يجب أن ينهض بها البرلمانيون العرب أثناء تحديد رؤاهم لمكافحة الإرهاب»[٤١].

ومن ناحية أخرى فقد كانت جهود دءوبة من الرئيس مبارك لإحلال السلام الشامل والعادل فى الشرق الأوسط، والقضاء على كل مظاهر التوتر والعنف فى المنطقة، ومازالت جهود الرئيس مستمرة لا تنقطع فى هذا الصدد حتى الآن.

ومما يجدر ذكره أنه عندما تزايد العنف والعنف المضاد فى الأراضى العربية المحتلة بفلسطين عام ١٩٩٦، دعا الرئيس مبارك إلى عقد قمة صانعى السلام بشرم الشيخ فى مارس ١٩٩٦، وعن رؤيته لهذا المؤتمر حينئذ أشار الرئيس إلى أن الأحداث الأخيرة أعاقت عملية السلام عن الاستمرار وأدت إلى زيادة التوتر بين الفلسطينيين والإسرائيليين ولهذا فإن المؤتمر سيشجع الفرص للمساعدة على إيجاد حل وهذا الحل سيساعد فى التغلب على مشكلة الإرهاب، فالإرهاب يعرقل عملية السلام ويزعزع الاستقرار فى العالم[٤٢].

وبعد أن عقد المؤتمر أكد الرئيس فى خطابه بمناسبة عيد العمال فى ١٩٩٦/٥/١ «إنه كان رائعاً أن يجتمع هذا الحشد الكبير الذى يمثل العالم أجمع تلبية لنداء مصرى، لكى يؤكد التزام الأسرة الدولية بالسلام هدفاً سامياً وغاية نبيلة ويقرر استمرار جهود السلام حتى تبلغ أهدافها النهائية مهما تكن العقبات والمعوقات وأضاف الرئيس أن المجتمعين أدانوا كل صور العنف والإرهاب، وطالبوا بتعزيز الأمن المتبادل لكل الأطراف وأكدوا على ضرورة الالتزام بتنفيذ الاتفاقات التى وقعها الأطراف نصاً وروحاً، ويبقى جوهر رسالة المؤتمر ومضمونها الأساسى هو التزام العالم كله بدعم مسيرة السلام فى هذه المرحلة الدقيقة وتعميمه الأكيد على إنجاح المصالحة التاريخية بين الفلسطينيين والإسرائيليين، وإصراره الواضح على ضرورة استئناف المفاوضات على كل المسارات.

وأكد الرئيس حينئذ على أنه ثقة من أن السلام الشامل واقع لا محالة مهما تكن العقبات وأن العدل سوف يتغلب فى النهاية على نوازع القهر والتسلط لأن الحق مصون بإصرار أصحابه[٤٣].

الرئيس والمؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب

على المستوى الدولي:

كان الرئيس مبارك من أوائل قادة العالم الذين تنبهوا لخطورة الإرهاب على المستوى العالمي كما ذكرنا ذلك من منطلق أن الإرهاب لا وطن له ولا حدود له ولذا كان طرح الرئيس مبارك السباق فى كلمته أمام الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بمدينة ستراسبورج فى ٢٨ يناير ١٩٨٦ بضرورة عقد مؤتمر دولى تحت رعاية الأمم المتحدة لإعادة النظر فى جميع الاتفاقيات الدولية المعنية بالإرهاب الدولى، بهدف عقد اتفاقية شاملة لمكافحته وردعه.

ورأى الرئيس يومها ضرورة أن تعالج الاتفاقية المقترحة كافة النواحى المتصلة بالإرهاب، والتعاون المطلوب بين الدول للتصدى له وردعه، واقترح أن يدخل فى هذا تبادل المعلومات بين الأجهزة المختصة عن المخططات الإرهابية والأفراد والجماعات المتورطة فيها، وتدريب وحدات خاصة على مواجهة الإرهاب والإهاربيين، وتوفير الوسائل التى تستخدم فى تلك المواجهة، والتعاون للقبض على الإرهابيين وتسليمهم والتحقيق معهم ومحاكمتهم وما يتبع ذلك من إجراءات جماعية إزاء الدول التى تساعد الإرهابيين وتحرضهم بصورة تضمن أن لا تأخذ هذه الإجراءات الرادعة طابع العداء لجماعة قومية أو لمجموعة من الدول، أو تنبع من انحياز سياسى معين بل يجب أن تكون مرتبطة بعامل واحد هو مسلك تلك الحكومات إزاء الإرهاب.

كما أوضح الرئيس فى طرحه أنه لابد وأن يكون التحرك الدولى فى هذا الاتجاه جماعياً شاملاً لا تنفرد فيه دولة أو مجموعة إقليمية أو سياسية معينة بالرأى أو تتحرك بمعزل عن باقى الدول، حتى نوفر لتلك المواجهة الجديدة قاعدة عريضة من القبول الدولى العام لخطواتها ومراميها.

وأكد الرئيس فى خطابه أيضاً أن العالم إذا نجح فى هذا العمل فإن ذلك خلاص للبشرية من آفة خطيرة تهز كيانها وتعصف بأمنها وسلامتها ويفتح صفحة جديدة تبشر بمزيد من الأمل لكافة الشعوب والقوى المعنية للسلام(٤٤).

والملاحظ على اقتراح الرئيس مبارك بعقد مؤتمر دولى لمكافحة الإرهاب فى خطابه أمام الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا أنه جاء فى شكل طرح شامل متضمناً تحديد ماهية المطلوب من الدول للتصدى للإرهاب والتركيز على تبادل المعلومات من الناحية النظرية، وكذلك تدريب وحدات خاصة لمواجهة الإرهابيين ميدانياً، كما شمل طرحه أيضاً إجراءات عقاب الإرهابيين وتقديمهم للعدالة على أساس من الشفافية والنزاهة حتى لا يظلم برىء وحتى لا يزج بأسماء المعارضين السياسيين على قوائم الإرهابيين، كما أن دعوى الرئيس تتضمن أيضاً إجراءات ومتطلبات النزاهة وعدم الانحياز ضد جماعة قومية أو مجموعة من الدول، وأن يكون المعيار الأساسى الواضح فى ذلك الصدد هو مسلك حكومات الدول إزاء الإرهاب.

وقد كرر الرئيس دعوته لعقد المؤتمر الدولى لمكافحة الإرهاب عامى ١٩٩٢، و١٩٩٣ وفى عام ١٩٩٦(٤٥).

ومع الانحسار النسبى لعمليات الإرهاب جدد الرئيس أيضاً دعوته لعقد المؤتمر وأشار حينئذ إلى وجود تطوير إيجابى ملموس تجاه ردع الأنشطة الإرهابية تمثل فى أن كافة دول المنطقة تنبهت إلى الخطر الذى يتعرض له الجميع دون استثناء وأدركت الأبعاد الشيطانية لمخطط الإرهاب الإجرامى ومن ثم فقد أصبحت أكثر قدرة على التحرك بفاعلية، وبخطوات منسقة حاسمة لمواجهته فى منبعه والقضاء عليه فى مهده، وقد تواكب مع هذا الوعى الإقليمى إدراك دولى واسع لخطورة التهاون مع الظاهرة الإرهابية السرطانية التى لا يمكن أن ينجو من شرورها أحد إذا تركت تستشرى وتتفاقم وزال الوهم الذى كان قائماً فى أذهان البعض بأنهم يستطيعون أن يكونوا فى مأمن رغم أن غيرهم فى خطر أو أن الإرهاب يمكن أن يعقد هدفنا مع أحد، وأوضح الرئيس مبارك أن الجميع فى المشرق والمغرب اكتشف

أنهم فى قارب واحد يحاربون طاعون العصر الجديد ويواجهون ناراً حارقة مدمرة تهدد المدنية فى كل صورها ولابد لهذه المواجهة أن تكون ناجحة وحاسمة فمن الضرورى أن تستند إلى إجماع دولى شامل وعمل منسق مخطط وإدارة فولاذية قوية لا تلين ولا تنخدع أمام المظاهر الكاذبة والوعود البراقة التى تظهر غير ما يبطن الآثمون(٤٦).

فى عام ٢٠٠٠ كرر الرئيس دعوته التى أطلقها منذ عام ١٩٨٦ بعقد المؤتمر الدولى لمكافحة الإرهاب وقال الرئيس فى حديث لشبكة بى. بى. إس (BBS) الأمريكية فى مارس ٢٠٠٠ بأنه دعا عدة مرات إلى ضرورة عقد قمة دولية فى نيويورك أو فى أى مكان آخر لوضع أفكار أو خطوات جيدة من أجل التصدى لهذه الجماعات الإرهابية، فهى آخذة فى الانتشار فى كل مكان، ولذا دعا الرئيس لعقد قمة لبحث السبل والوسائل الواجب اتخاذها من أجل مواجهة الإرهاب لأنه سيكون أخطر ظاهرة فى العالم خلال القرن القادم(٤٧).

ومع وقوع أحداث ١١ سبتمبر الإرهابية فى واشنطون ونيويورك سارعت الولايات المتحدة تحركها روح الانتقام باتهام تنظيم القاعدة وزعيمه «أسامة بن لادن» فى التورط بتدبير هذه العمليات الإرهابية وأعلنت الحرب على هذا التنظيم ونظام حكم طالبان الذى يأويه فى أفغانستان.

وبادرت الولايات المتحدة إلى الدعوة إلى إقامة تحالف دولى لمواجهة الإرهاب يشمل معظم دول العالم.

ولكن الموقف المصرى كان واضحاً فى تجديد دعوة الرئيس مبارك لعقد مؤتمر دولى لمكافحة الإرهاب تحت رعاية الأمم المتحدة مؤكدة أن المؤتمر الدولى الذى يدعو إليه لمكافحة الإرهاب لابد وأن تصدر عنه قرارات حاسمة وتشكل اتفاقاً ملزماً لدول العالم وأن يضع آلية جادة وفقاً له لتنفيذ تلك القرارات الملزمة التى ستؤدى إلى محاصرة هذه الظاهرة العالمية.

وقد أثارت فكرتا «التحالف الدولى»، و«المؤتمر الدولى» لمكافحة الإرهاب اجتهاد الخبراء فى توضيح جوهر الفكرتين، فالتحالف الدولى قد يتسبب فى انقسام العالم وحدوث مواجهات عسكرية بين دول وثقافات وحضارات وستقتصر صلاحيته على مواجهة واقعة واحدة فى ظل شرعية دولية ناقصة من «بعض الدول» ولا يضمن سوى معالجة وقتية قاصرة على واقعة بعينها ولا يضمن تكرارها إزاء واقعة أخرى، أما المؤتمر الدولى الذى يدعو إليه الرئيس مبارك منذ أكثر من خمسة عشر عاماً فستكون قراراته ذات مصداقية دولية واسعة فى إطار شامل من شرعية «كل الدول» بحيث يضمن معالجة كلية دائمة وشاملة للعمليات الإرهابية فى كل زمان ومكان(٤٩).

واللافت للنظر ما أوضحه الرئيس فى حديثه لشبكة (NBC) الأمريكية نشرته جريدة الأهرام من أنه طالب بعقد المؤتمر الدولى لمكافحة الإرهاب تحت رعاية الأمم المتحدة - قبل أحداث ١١ سبتمبر - وقد تمت الموافقة عليه ولكن بعض الدول ومن بينها الولايات المتحدة قد مارست حق «الفيتو» على المؤتمر متزرعة بما يحدث بين الفلسطينيين والإسرائيليين، فالفلسطينيون يقولون نكافح من أجل حق تقرير المصير، والإسرائيليون يقولون غير ذلك، واصطنعوا مشكلة كبيرة ومن ثم فقد تم طرح الفكرة جانباً(٥٠).

وأخيراً وفى ضوء ما حدث فى الولايات المتحدة فقد أصبح المؤتمر الدولى لمكافحة الإرهاب ضرورة دولية، وبعد أن قتل آلاف المدنيين فى الولايات المتحدة هذا فضلاً عن الخسائر البشرية والمدنية الهائلة التى تعرض لها الشعب الأفغانى من جراء العمليات العسكرية التى قادها التحالف الدولى لمواجهة الإرهاب بقيادة الولايات المتحدة فلابد أن يتحرك العالم فى اتجاه عقد المؤتمر الدولى، فهل يستجيب العالم لدعوة الرئيس مبارك القديمة الجديدة بعقد المؤتمر الدولى لمكافحة الإرهاب قبل أن تقع حوادث جديدة.

9

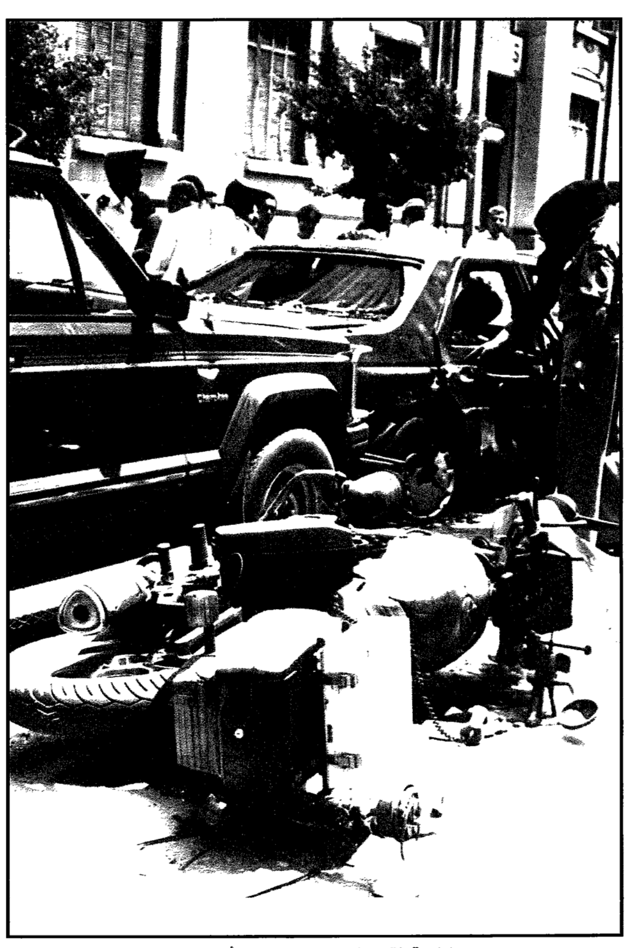
ملحق

نماذج من صور الإرهاب في مصر والعالم

محاولة اغتيال رئيس الوزراء الأسبق عاطف صدقى

آثار الدمار الذى أحدثه الحادث الإرهابى الذى تعرض له د. عاطف صدقى

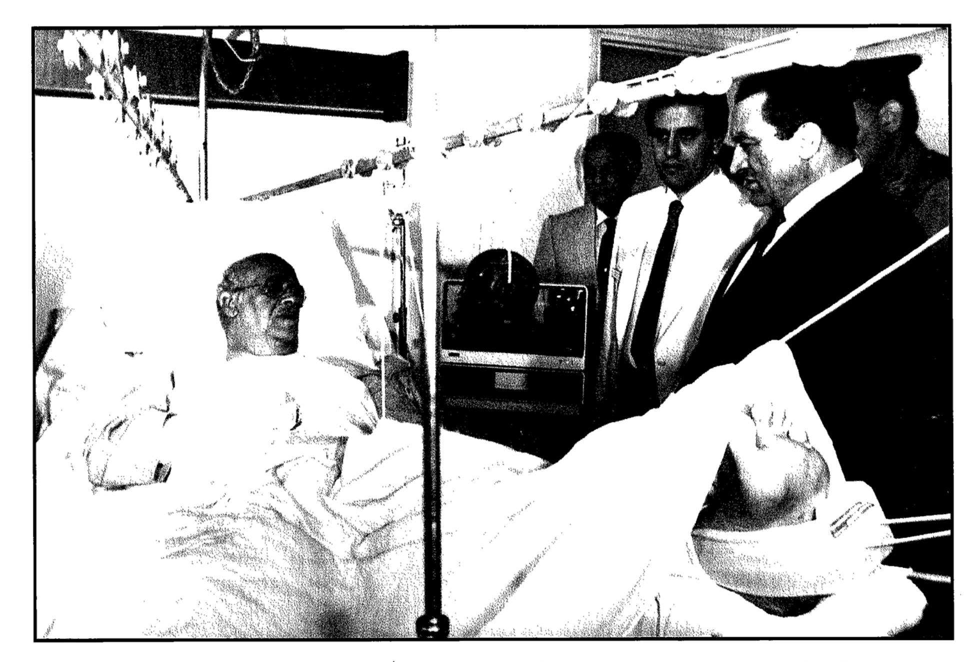
تفجير مقهى بميدان التحرير على يد أحد الجماعات المتطرفة فى عام ١٩٩٣



محاولـــة اغتيـــال اللـــواء حســـن الألـــفى



آثار الاعتداء على سيارة اللواء حسن الألفى



السيد الرئيس / حسنى مبارك يطمئن على الحالة الصحية للواء حسن أبو باشا بعد تعرضه للحادث الإرهابى

آثار محاولة اغتيال اللواء حسن أبو باشا

حادثة اغتيال الدكتور / رفعت المحجوب



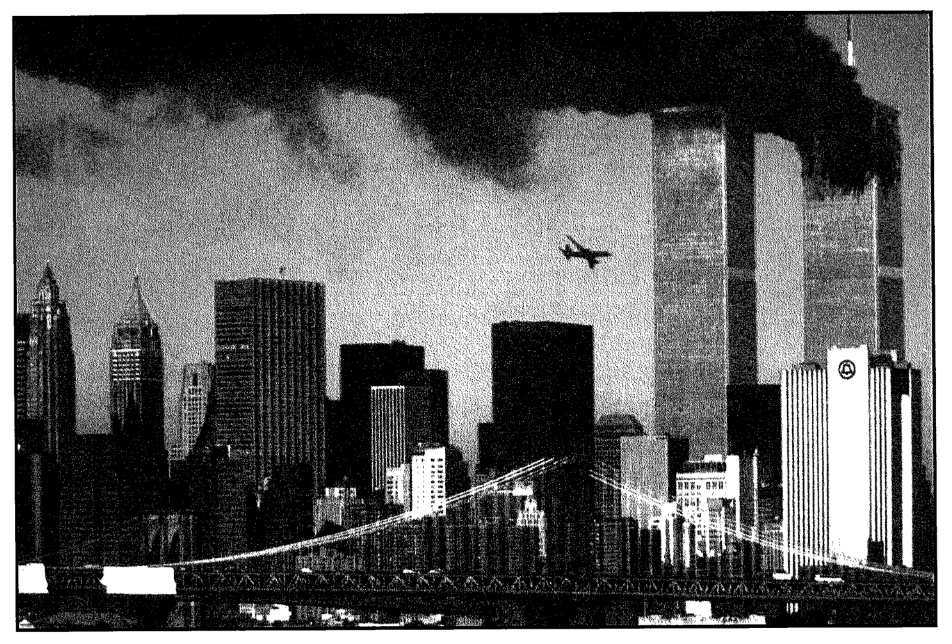
رئيس الوزراء الأسبق عاطف صدقي يتفقد موقع الحادث الأثيم على الدكتور / رفعت المحجوب



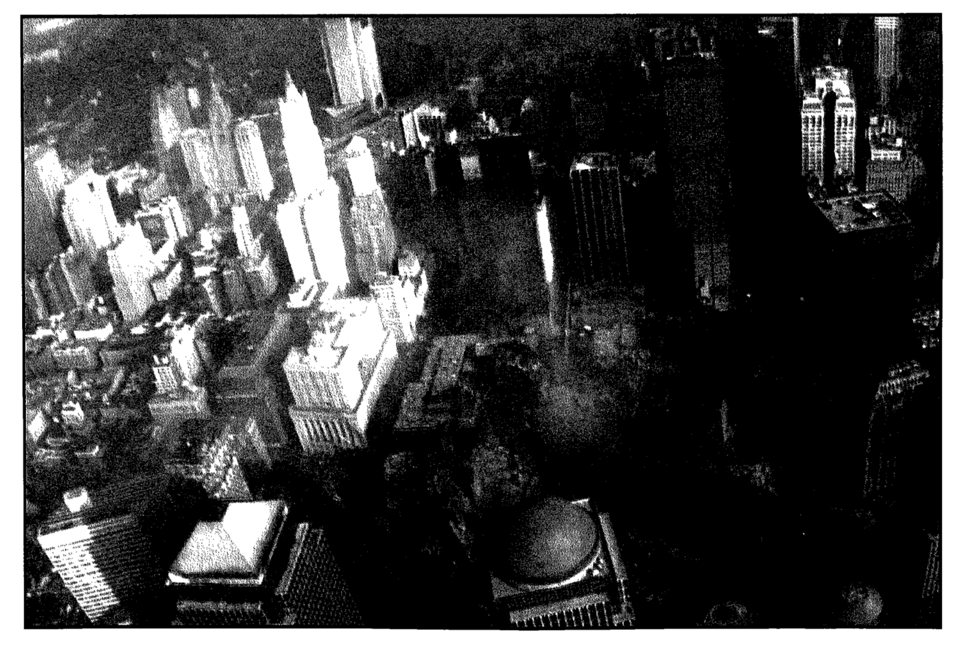
إحدى السائحات التى أصيبت فى الحادث الإرهابى أمام معبد حتشبسوت بالبر الغربى. الأقصر



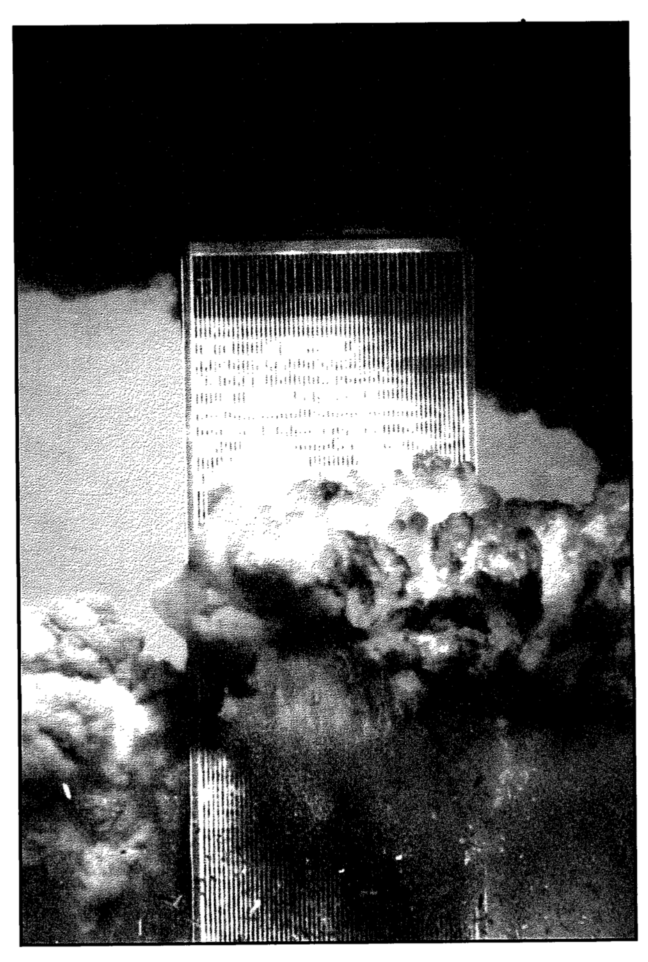
جانب من الدمار الذى لحق بأفغانستان نتيجة الحرب على الارهاب



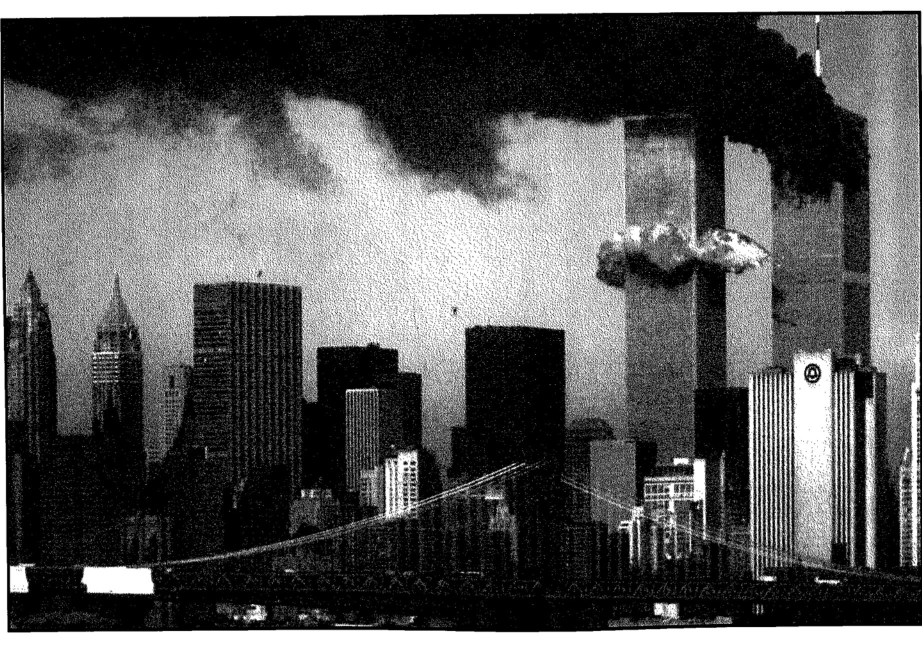
الإرهاب ليس له وطن



أحداث ١١ سبتمبر أكبر كارثة قومية فى تاريخ الولايات المتحدة



أهــــم وأقـــوى ضربـــات الإرهــــاب



الحادثة التى أحيت فكر مواجهة الإرهاب



الجمـــرة الخبيثـــة أحـد أشكـــال الإرهـــاب البيولـــوجى



المراجع

١ - خطاب الرئيس حسنى مبارك فى الاحتفال بعيد الشرطة ١٩٨٩/١/٢٥ القاهرة: الهيئة العامة للاستعلامات.

٢ - حديث الرئيس مبارك لصحيفة الأنباء الكويتية ١٩٩٣/٣/١٢.

٣ - كلمة الرئيس مبارك فى الاحتفال بليلة القدر فى ١٩٩٣/٣/٢٧ - القاهرة: الهيئة العامة للاستعلامات.

٤ - خطاب الرئيس مبارك فى المؤتمر الدولى لمنع الجريمة بالقاهرة ١٩٩٥/٤/٢٩ الهيئة العامة للاستعلامات.

٥ - رسالة الرئيس مبارك لمجلة «لوفيجارو» الفرنسية فى ١٩٩٨/١/١٠ الهيئة العامة للاستعلامات.

٦ - حديث الرئيس مبارك لصحيفة نيزافيسميا جازيتا الروسية فى ١٩٩٧/٩/٢٢ الهيئة العامة للاستعلامات.

٧ - حديث الرئيس مبارك لتليفزيون (NBC) فى ٢٠٠١/٩/١٤ الهيئة العامة للاستعلامات.

٨ - المؤتمر الصحفى المشترك بين الرئيس مبارك والملك حسين بالعقبة فى ١٩٩٥/١٢/٢٦ الهيئة العامة للاستعلامات.

٩ - كلمة الرئيس مبارك فى احتفال مصر بليلة القدر فى ١٩٩٨/١/٢٤ الهيئة العامة للاستعلامات.

١٠ - الأبعاد الخارجية لظاهرة الإرهاب - تقرير - لجنة الشئون العربية والخارجية والأمن القومى - القاهرة: مجلس الشورى.

١١ - الأهرام فى ٢٠٠١/١٠/٣٠.

١٢ - كلمة الرئيس أمام مؤتمر القمة الإسلامى فى الكويت فى ١٩٨٧/١/٢٧، الهيئة العامة للاستعلامات.

١٣ - الأهرام فى ٢٠٠١/١٠/١٥.

١٤ - خطاب الرئيس مبارك أمام الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بمدينة ستراسبورج.

١٥ - حديث الرئيس لشبكة «يورونيوز» الأوروبية فى ١٩٩٥/٥/٢٧.

١٦ - خطاب الرئيس مبارك فى مناسبة الاحتفال بعيد الشرطة ١٩٩٤/١/٢٥ - الهيئة العامة للاستعلامات.

١٧ - جريدة الأخبار فى ١٩٩٤/١٢/١٣.

١٨ - تصريحات الرئيس مبارك لشبكة (NBC) الأمريكية فى ١٩٩٨/٤/٢٧ - الهيئة العامة للاستعلامات.

١٩ - حديث الرئيس مبارك لمجلة «بارى ماتش» الفرنسية فى ١٩٩٨/٨٩/٢٥ - الهيئة العامة للاستعلامات.

٢٠ - المؤتمر الصحفى المشترك للرئيس مبارك وشيمون بيريز رئيس وزراء إسرائيل بالقاهرة فى ١٩٩٥/١٢/٧ الهيئة العامة للاستعلامات.

٢١ - حديث مبارك لجريدة القبس الكويتية.

٢٢ - من حديث الرئيس مبارك لإذاعة وتليفزيون ألمانيا فى ١٩٩٥/٨/٣١، الهيئة العامة للاستعلامات.

٢٣ - المؤتمر الصحفى المشترك للرئيس مبارك ورئيس البرتغال «ماريوس سواريش» فى ١٩٩٤/١٠/١٢ الهيئة العامة للاستعلامات.

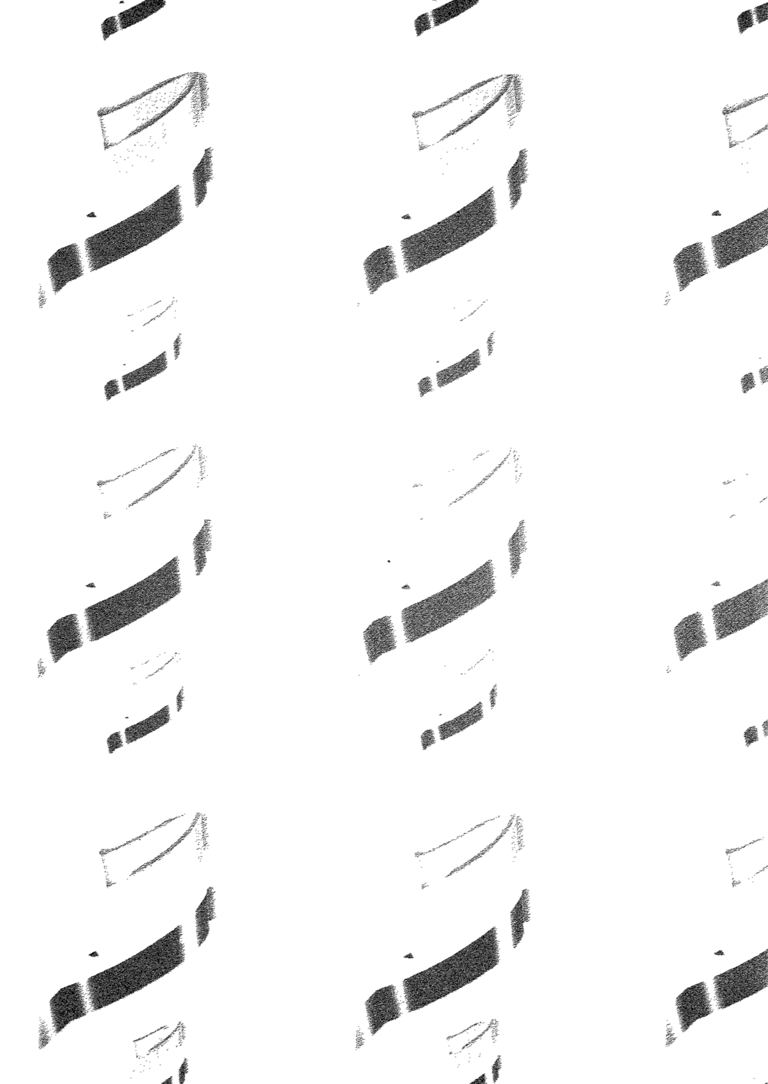
٢٤ ـ حديث الرئيس مبارك لشبكة CNN الأمريكية.
٢٥ ـ حديث الرئيس مبارك لصحيفة «لوفيجارو» الفرنسية فى ١٩٩٦/١/٢٠.
٢٦ ـ الأهرام ويكلى ٢٠٠١/١١/١.
٢٧ ـ حديث الرئيس مبارك لشبكة «يورونيوز الأوروبية» مرجع سابق.
٢٨ ـ حديث الرئيس لصحيفة «لوفيجارو» الفرنسية ١٩٩٦/١/٢٠.
٢٩ ـ كلمة الرئيس مبارك فى الاحتفال بعيد الشرطة ١٩٩٧/١/٢٥.
٣٠ ـ السياسة الدولية ٢٠٠١/٩/٢٤.
٣١ ـ حديث الرئيس مبارك لمجلة المصور فى ٢٠٠١/١٠/١٩.
٣٢ ـ الأهرام الاقتصادى ٢٠٠١/٩/٢٤.
٣٣ ـ الأهرام ٢٠٠١/١١/٣.
٣٤ ـ محمد الطويل، الإرهاب والرئيس، الزهراء للإعلام العربى (١٩٨٤).
٣٥ ـ جريدة الأهرام ـ ١٩٩٥/٧/٢١.
٣٦ ـ السياسة الكويتية ـ ١٩٩٣/٤/١٢.
٣٧ ـ جريدة الجمهورية ١٩٩٣/٩/١٥.
٣٨ ـ خطاب الرئيس فى الاحتفال بالذكرى الحادية والأربعين لثورة ٢٣ يوليو فى ١٩٩٣/٧/٢٢ ـ الهيئة العامة للاستعلامات.
٣٩ ـ خطاب الرئيس فى افتتاح الدورة البرلمانية لمجلس الشعب والشورى فى ١٩٩٥/٢/١٦.
٤٠ ـ الأبعاد الخارجية لظاهرة الإرهاب ـ تقرير مجلس الشورى ـ مرجع سابق.
٤١ ـ من كلمة الرئيس حسنى مبارك الموجهة للمؤتمر الطارئ، لاتحاد البرلمانيين العرب بالأقصر فى ١٩٩٨/١/١٤ ـ الهيئة العامة للاستعلامات.
٤٢ ـ من تصريحات الرئيس مبارك للصحفيين بعد افتتاح معرض إنتاج الشباب الثامن فى ١٩٩٦/٣/٩، الهيئة العامة للاستعلامات.
٤٣ ـ من خطاب الرئيس فى عيد العمال فى ١٩٩٦/٥/١ ـ الأبعاد الخارجية لظاهرة الإرهاب ـ تقرير مجلس الشورى ـ مرجع سابق.
٤٤ ـ خطاب الرئيس أمام الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بمدينة ستراسبورج، مرجع سابق.
٤٥ ـ كلمة الرئيس مبارك فى الاحتفال بعيد الشرطة فى ١٩٩٦/١/٢٥ الهيئة العامة للاستعلامات.
٤٦ ـ المرجع السابق.
٤٧ ـ حديث الرئيس مبارك لشبكة (BBS) الأمريكية فى ٢٠٠٠/٣/٣٠.
٤٨ ـ السياسة الدولية عدد أكتوبر ٢٠٠١ مرجع سابق.
٤٩ ـ السياسة الدولية ـ المرجع السابق.
٥٠ ـ الأهرام فى ٢٠٠١/٢/٨.

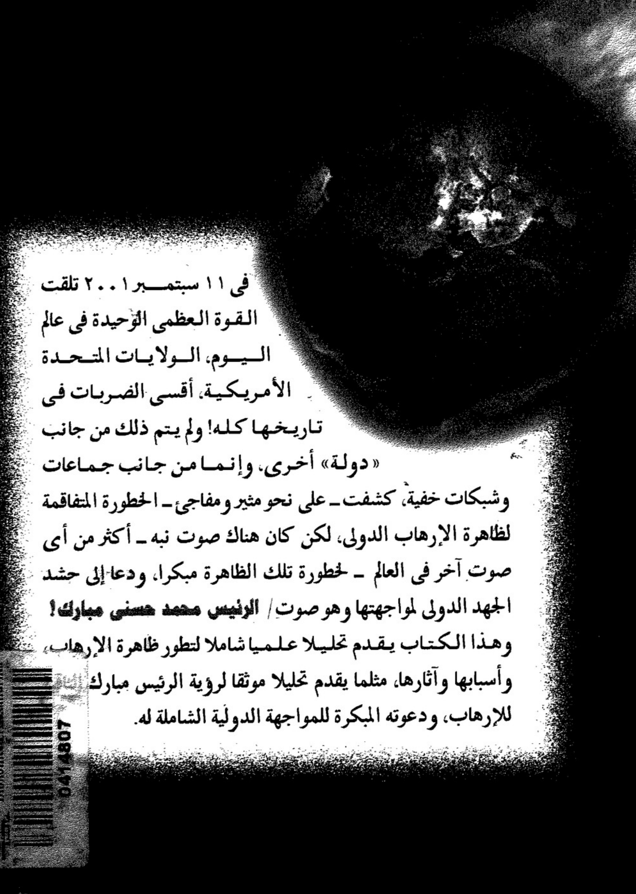


الفهرس


نهضة مصر
للطباعة والنشر والتوزيع
أسسها أحمد محمد إبراهيم سنة ١٩٣٨







في ١١ سبتمبر ٢٠٠١ تلقت القوة العظمى الوحيدة في عالم اليوم، الولايات المتحدة الأمريكية، أقسى الضربات في تاريخها كله! ولم يتم ذلك من جانب «دولة» أخرى، وإنما من جانب جماعات وشبكات خفية، كشفت - على نحو مثير ومفاجئ - الخطورة المتفاقمة لظاهرة الإرهاب الدولي، لكن كان هناك صوت نبه - أكثر من أي صوت آخر في العالم - لخطورة تلك الظاهرة مبكرا، ودعا إلى حشد الجهد الدولي لمواجهتها وهو صوت/ **الرئيس محمد حسني مبارك!**

وهذا الكتاب يقدم تحليلا علميا شاملا لتطور ظاهرة الإرهاب، وأسبابها وآثارها، مثلما يقدم تحليلا موثقا لرؤية الرئيس مبارك للإرهاب، ودعوته المبكرة للمواجهة الدولية الشاملة له.

نهضة مصر